



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

بين المفسرين والأصوليين



ما نُسِخَ من آيةٍ أو نُسِحتْ آياتٌ بخيرٍ منها أو مثْلِها...

وإذا بدلنا آيةً مكانَ آيةٍ واللهُ أعلمُ بما ينزلُ.

يَمْخُورُ اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُنشِئُ وَهُوَ غَنِيٌّ عَمَّا يَكْتُمُ

الدكتور محمد الرمضان الغفاري
مدرس اللغة العربية بجامعة أكادمان والتملكة بطنجة
القرآن في قسم الدراسات العليا في جامعة سبورتا بالبحرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النسخ بين المفسرين والاصوليين

كاتب:

عبدالرسول غفار

نشرت في الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمية

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ١١ | النسخ بين المفسرين والاصوليين |
| ١١ | اشاره |
| ١٢ | اشاره |
| ١٦ | كلمه الناشر |
| ١٨ | الفهرس |
| ٢٦ | المقدمه |
| ٣٢ | تمهيد |
| ٣٢ | أهميه النسخ فى التفسير |
| ٣٤ | تعريف النسخ لغه |
| ٣٨ | وقفه عند بعض المصطلحات |
| ٣٨ | اشاره |
| ٣٩ | القسم الأول : مفهوم الموافقه |
| ٣٩ | القسم الثانى : مفهوم المخالفه (دليل الخطاب) |
| ٣٩ | اشاره |
| ٤٢ | التخصيص بالأدله المنفصله |
| ٤٣ | المطلق والمقتيد |
| ٤٤ | المجمل والمبين |
| ٤٦ | الفصل الأول: النسخ عند الصحابه النسخ عند الأصوليين |
| ٤٦ | اشاره |
| ٤٨ | النسخ عند الصحابه |
| ٥٠ | النسخ عند الأصوليين |
| ٥٤ | النسخ عند الفقهاء (اصطلاحاً) |
| ٦٦ | الفصل الثانى: إمكان النسخ |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٦٦ | | اشاره |
| ٦٨ | | إمكان النسخ |
| ٦٨ | | الاستدلال بالقرآن في جواز وقوع النسخ |
| ٧٠ | | أدله إثبات النسخ |
| ٧١ | | روايات النسخ في أحاديث أهل البيت عليه السلام |
| ٧٥ | | موقع النسخ في الخطاب القرآني |
| ٧٥ | | رأى بعض المتأخرين في إمكان النسخ |
| ٧٨ | | الفصل الثالث: النسخ عند اليهود النسخ عند النصارى |
| ٧٨ | | اشاره |
| ٨٠ | | النسخ عند اليهود |
| ٨٠ | | اشاره |
| ٩٤ | | ما حرم من الحيوانات ثم نسخ |
| ٩٥ | | النسخ عند النصارى |
| ٩٥ | | اشاره |
| ٩٥ | | النسخ بين التوراه والإنجيل (الطلاق) |
| ٩٦ | | النسخ بين التوراه والانجيل (الحلف) |
| ٩٦ | | النسخ في القصص |
| ٩٦ | | نسخ الصوم |
| ٩٧ | | النسخ بين التوراه وما جاء به الرسل بعد المسيح |
| ٩٧ | | النسخ بين انجيل وآخر |
| ٩٩ | | الفصل الرابع: علم الناسخ عند مَنْ؟ جُكْمُهُ النسخ سبب الاختلاف في النسخ اهتمام المسلمين في علم الناسخ والمنسوخ |
| ٩٩ | | اشاره |
| ١٠١ | | علم الناسخ عند مَنْ؟ |
| ١٠٣ | | حكمه النسخ |
| ١٠٥ | | سبب الاختلاف في النسخ |
| ١١٠ | | إهتمام المسلمين في علم الناسخ والمنسوخ |

| | | |
|-----|-------|---|
| ١١٠ | | اشاره |
| ١١٠ | | ما أُلّف في النسخ في القرن الأول والثاني الهجريين |
| ١١١ | | ما أُلّف في القرن الثالث الهجرى |
| ١١٢ | | ما أُلّف في القرن الرابع الهجرى |
| ١١٦ | | ما أُلّف في القرن الخامس الهجرى |
| ١١٦ | | ما أُلّف في القرن السادس الهجرى |
| ١١٨ | | ما أُلّف في القرن السابع الهجرى والثامن منه |
| ١١٨ | | ما أُلّف في القرن التاسع الهجرى والعاشر منه |
| ١١٩ | | ما أُلّف في القرن الحادى عشر الهجرى |
| ١١٩ | | ما أُلّف في القرن الثانى عشر الهجرى |
| ١١٩ | | ما أُلّف في القرن الثالث عشر الهجرى |
| ١١٩ | | ما أُلّف في النسخ في فترات مختلفه |
| ١٢٢ | | مراجع هذه المصنفات |
| ١٢٦ | | الفصل الخامس: بين النسخ والبداء |
| ١٢٦ | | اشاره |
| ١٢٨ | | بين النسخ والبداء |
| ١٢٨ | | تعريف البداء |
| ١٢٩ | | معنى البداء بين اللغه والعرف |
| ١٣٠ | | البداء في الاصطلاح |
| ١٣٤ | | مما يستدل على البداء من الكتاب |
| ١٣٥ | | البداء والنسخ بنظر اليهود |
| ١٣٦ | | نظره اليهود إلى البداء |
| ١٣٦ | | ما نسب إلى الشيعة |
| ١٣٧ | | فما هي مقاله سليمان بن جرير؟ |
| ١٣٧ | | قول المخالف |
| ١٤٠ | | عَلِمَ اللهُ سِجَانَهُ |

| | |
|-----|---|
| ١٤٤ | علم الله سبحانه المكتوم عن الخلائق |
| ١٥٢ | الفصل السادس: نسخ الحكم و التلاوه على وجه الاجمال متابعه النصوص من مصادرها الأُوليه |
| ١٥٢ | اشاره |
| ١٥٤ | نسخ الحكم و التلاوه |
| ١٦٠ | متابعه النصوص من مصادرها الأُوليه |
| ١٦٠ | المورد الأول |
| ١٦٠ | اشاره |
| ١٨٠ | دراسه وتحليل فى الآيه المزعومه |
| ١٨٦ | المورد الثانى |
| ١٩٢ | المورد الثالث |
| ١٩٢ | اشاره |
| ٢١٤ | نقد وتعليق |
| ٢١٨ | ذكر و تعقيب |
| ٢١٨ | باب لعن المنافقين فى الفتوت |
| ٢٣٩ | المورد الرابع |
| ٢٤٧ | المورد الخامس |
| ٢٧٧ | المورد السادس |
| ٣٠١ | الفصل السابع: نسخ التلاوه دون الحكم آيه الرجم |
| ٣٠١ | اشاره |
| ٣٠٣ | نسخ التلاوه دون الحكم |
| ٣٠٣ | اشاره |
| ٣٠٤ | متابعه النصوص من مصادر علماء الجمهور |
| ٣٣٧ | الفصل الثامن: هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه؟ |
| ٣٣٧ | اشاره |
| ٣٣٩ | هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه؟ |
| ٣٤٣ | الفصل التاسع: ما نسخ حكمه وبقى تلاوته |

- ٣٤٣ اشارة
- ٣٤٥ فى ما نسخ حكمه وبقي تلاوته
- ٣٤٧ أقسام النسخ فى الحكم
- ٣٤٧ اشارة
- ٣٤٧ التقسيم الأول : عند ابن البارزى (ت ٧٣٨هـ)
- ٣٤٧ اشارة
- ٣٤٨ تعليق وبيان على النوع الثانى من تقسيم ابن البارزى (نسخ السنه بالكتاب)
- ٣٥٤ التقسيم الثانى للنسخ
- ٣٥٤ التقسيم الثالث للنسخ
- ٣٥٧ أقسام السور التى دخلها ناسخ أو منسوخ
- ٣٥٧ اشارة
- ٣٥٨ شروط النسخ
- ٣٦٠ تعقيب لا يد منه
- ٣٦٤ قواعد النسخ عند ابن العربى
- ٣٦٧ الموازنه بين الناسخ والمنسوخ
- ٣٦٩ ما خرج عن حد النسخ
- ٣٦٩ اشارة
- ٣٦٩ (١) تحريم بحكم الأصل و فيه
- ٣٧٠ (٢) ما كان تفسيراً لمبهم
- ٣٧٠ (٣) منه تخصيص وليس نسخاً
- ٣٧٢ (٤) منه المنسأ
- ٣٧٢ (٥) ما كان إتيانه على البدليه
- ٣٧٣ (٦) منه ما كانت الآيات إخباريه لا تشرع حكماً
- ٣٧٦ (٧) آيات الوعيد
- ٣٧٩ (٨) الاستثناء
- ٣٨١ (٩) ما كان فيه سمه حميده خاصه بالأنبياء

٣٨٢ ----- (١٠) ما كان فيه تدريج في التشريع

٣٨٣ ----- (١١) إذا كان فيه تحديد لمسؤولية النبي صلى الله عليه و آله

٣٨٣ ----- (١٢) ما كان غايه، فلا نسخ فيه

٣٨٤ ----- (١٣) ما كان بياناً لشرط

٣٨٥ ----- تعريف مركز

سرشناسه : غفار، عبدالرسول

عنوان و نام پديدآور : النسخ بين المفسرين والاصوليين: دراسه موضوعيه شامله في انواع النسخ و ما قيل فيه من آراء / عبدالرسول الغفاري.

مشخصات نشر : قم: مركز المصطفى(ص) العالمى للترجمه والنشر، ١٤٣١ ق.= ١٣٨٩.

مشخصات ظاهري : ٣٦٠ ص.

فروست : مكتب التخطيط و تقنيهاالتعليم؛ ١١٥.

شابك : ٤٨٠٠٠ ريال ٩٧٨-٩٦٤-١٩٥-٢٢٣-٧.

وضيقت فهرست نويسى : فايا

يادداشت : عربى.

يادداشت : عنوان ديگر: النسخ بين المفسرين والاصوليين.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

عنوان ديگر : النسخ بين المفسرين والاصوليين.

موضوع : قرآن -- ناسخ و منسوخ -- ديدگاه مفسران

موضوع : قرآن -- ناسخ و منسوخ -- ديدگاه فقيهان

شناسه افزوده : جامعه المصطفى(ص) العالميه. مركز بين المللى ترجمه و نشر المصطفى(ص)

رده بندي كنگره : ٢/٨٥BP/غ٥٧٧٥١٣٨٩

رده بندي ديويى : ٢٩٧/١٥٥

شماره كتابشناسى ملّى : ٢١١٢١٠٥

النسخ بين المفسرين والأصوليين

المؤلف : الدكتور عبدالرسول الغفاري

الطبعة الاولى : ١٤٣١ق / ١٣٨٩ش

النّاشر : مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه و النشر

الإخراج الفنّي : السيّد محسن عمادى المجد

معتمد الطباعه : نعمت الله يزدانى

المطبعه : الزلال كوثر السّعر : ٤٨٠٠٠ ريال عدد النسخ : ٢٠٠٠ نسخه

حقوق الطبع محفوظه للناشر.

التوزيع :

قم، استداره الشهداء، شارع الحجتية، معرض مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر.

هاتف - فكس : ٠٢٥١٧٧٣٠٥١٧

قم، شارع محمد الامين، تقاطع سالاريه، معرض مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر.

هاتف : ٠٢٥١٢١٣٣١٠٦ - فكس : ٠٢٥١٢١٣٣١٤٦

www.miup.ir , www.eshop.miup.ir E-mail : admin@miup.ir, root@miup.ir

ص : ١

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

النسخ بين المفسرين والاصوليين (دراسه موضوعيه شامله فى انواع النسخ وما قيل فيه من آراء)

عبدالرسول الغفارى

ص: ٣

إن التطور العلمى الذى يشهده عالمنا اليوم، والوسائل التكنولوجيه الحديثه قد دفعت بعجله المدنيه والثقافه الى الأمام، بل واصبح الانسان يرقب فى كل يوم تصورا آخر، وهذا التطور قد كشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسيه فى معاهدنا ومؤسساتنا العلميه واذا بها مناهج تحتل زوايه ضيقه من هذا العالم العلمى الفسيح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلميه فى الجمهوريه الاسلاميه فى ايران وفى مقدمتها جامعه المصطفى صلى الله عليه وآله العالميه؛ اتخذت على عاتقها صياغه بعض المناهج الدراسيه صياغه ثلاثم الحركه العلميه المعاصره، ومالها من متطلبات بحيث تنسجم مع المحيط العلمى الجديد.

لقد بادرت الاقسام العلميه فى جامعه المصطفى صلى الله عليه وآله بمخاطبه الاساتذه ذوى الأختصاص ليساهموا فى وضع مناهج حديثه فى علوم القرآن، والفقه، والاصول، والتفسير، والتاريخ، و... كى تلبي احتياجات الدارسين فى مختلف المستويات وعلى صعيد كل الاختصاصات الأنسانيه والدينيه.

كانت خطوه الجامعه جريئه وموفقه حيث بذرت بذوراً صالحه تفتقت من خلالها براعم طيبه، وانتجت ثماراً ناضجه تؤتى أكلها فى كل حين.

نعم، لَمَّا كانت بعض المواد الدراسيه لم تتوفر فيها الكتب المنهجيه اللازمه التى تنسجم مع السطح العلمى لعموم المعاهد والمؤسسات العلميه، فقد أناطت اداره جامعه المصطفى صلى الله عليه وآله -

الحقل العلمى - مهمه تدوين وتأليف هذه المناهج الجديده والبحوث العلميه ذات الطابع العلمى والأكاديمى الى جملة من الاستاتذه المختصين والعلماء الأفاضل، وأولتهم رعايه فائقه وتسهيلات محموده كى يتم انجاز تلك البحوث على وفق المناهج المقرره. وفعلا- تصدى للعمل نخبه من العلماء، وأنجز الكثير من تلك البحوث والمؤلفات، حيث بذل أصحاب الفضيله جهوداً مضنيه، ومساعى متواصله، بغيه المساهمه الجاده فى خلق كادرٍ متخصّصٍ فى شتى العلوم والفنون، ثم جاءت هذه المساهمه صادقه فى كل ابعادها، تجلّلتها النظرة الشموليه والعمق العلمى والبيان الواضح.

إن جامعه المصطفى صلى الله عليه وآله العالميه اصبحت اليوم محطّ انظار الدارسين فى الداخل والخارج، وهى تعدّ بحقٍ من اكبر المؤسسات العلميه فى عالمنا الاسلامى والعربى، وقد استقطبت العديد من اصحاب الاختصاص من الاستاذة والمؤلفين، كما أغنت المكتبه الاسلاميه بمجموعه بحوث ومؤلفات قد تم طبعها ونشرها خلال هذه السنين القلائل لتكون منهلاً عذباً للدارسين وطلاب الحقيقه والمعرفه.

ومن منطلق الخدمه العلميه يتقدّم القسم التعليمى فى هذه الجامعه بالشكر والتقدير لسماحه الاستاذ علامه الدكتور عبدالرسول الغفارى لما بذله من جهود تستحق الاحترام والتقدير - فى تأليفه لكتاب «النسخ بين المفسرين والأصوليين» كما نشكر اعضاء الكادر الفنى الذى ساهم بشكل حثيث فى انجاز وطبع هذا الكتاب المائل بين يدي القارىء الكريم.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد ساهمنا فى رفد الحقل العلمى والمكتبه الاسلاميه بالبحوث والمؤلفات خدمه للعلم والعلماء ومشاركه منّا فى تفعيل الحركه الثقافيه فى العالم الاسلامى، وما التوفيق إلا من عند الله

الهيئه العلميه

فى مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمى للترجمه والنشر

الفهرس

المقدمه ١١

تمهيد ١٧

أهميه النسخ فى التفسير ١٧

تعريف النسخ لغه ١٩

وقفه عند بعض المصطلحات ٢٣

القسم الأول : مفهوم الموافقه ٢٤

القسم الثانى : مفهوم المخالفه (دليل الخطاب) ٢٤

التخصيص بالأدله المنفصله ٢٧

المطلق والمقيّد ٢٨

المجمل والمبين ٢٩

الفصل الأول

النسخ عند الصحابه ٣٣

النسخ عند الأصوليين ٣٥

النسخ عند الفقهاء (اصطلاحاً) ٣٩

الفصل الثانى

إمكان النسخ ٥٣

الاستدلال بالقرآن فى جواز وقوع النسخ ٥٣

أدله إثبات النسخ ٥٥

روايات النسخ فى أحاديث أهل البيت عليه السلام ٥٦

موقع النسخ في الخطاب القرآني ٦٠

رأى بعض المتأخرين في إمكان النسخ ٦٠

ص:٧

الفصل الثالث

النسخ عند اليهود ٦٥

ما حرم من الحيوانات ثم نسخ ٧٨

النسخ عند النصارى ٧٩

النسخ بين التوراه والإنجيل (الطلاق) ٧٩

النسخ بين التوراه والانجيل (الحلف) ٨٠

النسخ فى القصاص ٨٠

نسخ الصوم ٨٠

النسخ بين التوراه وما جاء به الرسل بعد المسيح ٨١

النسخ بين انجيل وآخر ٨١

الفصل الرابع

علم الناسخ عند من؟ ٨٥

حكيمه النسخ ٨٧

سبب الاختلاف فى النسخ ٨٩

إهتمام المسلمين فى علم الناسخ والمنسوخ ٩٣

ما أُلّف فى النسخ فى القرن الأول والثانى الهجريين ٩٣

ما أُلّف فى القرن الثالث الهجرى ٩٤

ما أُلّف فى القرن الرابع الهجرى ٩٥

ما أُلّف فى القرن الخامس الهجرى ٩٧

ما أُلّف فى القرن السادس الهجرى ٩٧

ما أُلّف في القرن السابع الهجرى والثامن منه ٩٨

ما أُلّف في القرن التاسع الهجرى والعاشر منه ٩٨

ما أُلّف في القرن الحادى عشر الهجرى ٩٩

ما أُلّف في القرن الثانى عشر الهجرى ٩٩

ما أُلّف في القرن الثالث عشر الهجرى ٩٩

ما أُلّف في النسخ في فترات مختلفه ٩٩

مراجع هذه المصنفات ١٠١

الفصل الخامس

بين النسخ والبداء ١٠٥

تعريف البداء ١٠٥

معنى البداء بين اللغه والعرف ١٠٦

البداء فى الاصطلاح ١٠٧

مما يستدل على البداء من الكتاب ١١١

ص: ٨

البداء والنسخ بنظر اليهود ١١٢

نظره اليهود إلى البداء ١١٣

ما نسب إلى الشيعة ١١٣

فما هي مقاله سليمان بن جرير؟ ١١٤

قول المخالف ١١٤

علم الله سبحانه ١١٧

علم الله سبحانه المكتوم عن الخلائق ١٢١

نصوص مأثوره تؤكد وقوع البداء ١٢٢

الفصل السادس

نسخ الحكم و التلاوه موارد نسخ الحكم و التلاوه على وجه الاجمال ١٣١

متابعه النصوص من مصادرها الأوليه ١٣٧

المورد الأول (لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) ١٣٧

دراسه وتحليل في الآيه المزعومه (لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) ١٥٧

المورد الثاني يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده في أعناقكم فتستلون عنها يوم القيامه ١٦٣

المورد الثالث (سورتان كان الخليفه عمر بن الخطاب يقرأهما في قنوته) ١٧١

نقد وتعليق ١٩١

ذكر و تعقيب ١٩٥

باب لعن المنافقين في القنوت ١٩٥

المورد الرابع (عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات...) ٢١٥

المورد الخامس (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم..) ٢٤٣

المورد السادس (قومنا إنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه) ٢٥٣

الفصل السابع

نسخ التلاوه دون الحكم ٢٧٩

متابعه النصوص من مصادر علماء الجمهور ٢٨٠

الفصل الثامن

هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه؟ ٣١٥

الفصل التاسع

في ما نسخ حكمه وبقي تلاوته ٣٢١

أقسام النسخ في الحكم ٣٢٣

التقسيم الأول : عند ابن البارزى (ت ٧٣٨هـ) ٣٢٣

تعليق وبيان على النوع الثانى من تقسيم ابن البارزى (نسخ السنه بالكتاب) ٣٢٤

التقسيم الثانى للنسخ ٣٣٠

ص: ٩

التقسيم الثالث للنسخ ٣٣٠

أقسام السور التي دخلها ناسخ أو منسوخ ٣٣٣

شروط النسخ ٣٣٤

تعقيب لا بد منه ٣٣٦

قواعد النسخ عند ابن العربي ٣٤٠

الموازنة بين الناسخ والمنسوخ ٣٤٣

ما خرج عن حد النسخ ٣٤٥

(١) تحريم بحكم الأصل و فيه ٣٤٥

(٢) ما كان تفسيراً لمبهم ٣٤٦

(٣) منه تخصيص وليس نسخاً ٣٤٦

(٤) منه المنسأ ٣٤٨

(٥) ما كان إتيانه على البدليه ٣٤٨

(٦) منه ما كانت الآيات إجباريه لا تشرع حكماً ٣٤٩

(٧) آيات الوعيد ٣٥٢

(٨) الاستثناء ٣٥٥

(٩) ما كان فيه سمه حميده خاصه بالأنبياء ٣٥٧

(١٠) ما كان فيه تدريج فى التشريع ٣٥٨

(١١) إذا كان فيه تحديد لمسؤوليه النبى صلى الله عليه و آله ٣٥٩

(١٢) ما كان غايه، فلا نسخ فيه ٣٥٩

(١٣) ما كان بياناً لشرط ٣٦٠

الحمد لله الخالق البارئ المصور، الفرد الصمد، اللهم أنت الواحد بلا شريك، والمَلِكُ بلا تمليك، لا تضاد في حكمك، ولا تنازع في ملكك، العليم الذي لا ينسى، والسميع الذي لا تشتهه عليه الأصوات ولا تغلظه الحاجات.

أحمدك يا من في السماء عظمته، وفي الأرض عجائبه، ويا من في الآفاق آياته، وفي الآيات براهينه، وأثنى عليك يا من الأمور بقبضته، والملوك تتصاغر لكبريائه، يا من جعل لكل شيء أمداً، وأحاط به علماً، يا من أحصى كل شيء عدداً.

يا من نسخ بنوره دياجير الظلم، وأماط شبهاة العقول بأفصح الكلم، أسألك أن تصلى على محمد عبدك ورسولك ومستودع سرّك وأن تصلى على آله الطيبين الطاهرين كما صلّيت على إبراهيم، وأن توزعني أن أشكر نعماءك ما تبلغ بي غايه رضاك، وأن تعينني على طاعتك ولزوم عبادتك واستحقاق مثوبتك بلطف عنايتك، وأن تشرح صدري بكتابك، وبعد ...

إنّ حياه الشعوب تدور في عجلتها التاريخيه نحو التطور والعمران والتمدّن، فهي كانت في أوائل مراحلها تعيش حاله البداوه والهمجيّه وذلك في العصور الحجريه الأولى، ثم سارت - بنشاط في تأمين الحاجات الضروريه - متجهه إلى بناء حياه أكثر ألفه ومدنيّه، فكانت المجتمعات المتمدّنه والأمم المتحضّره، وهذا السير نحو الكمال وإلى الأحسن نابع من تفكير الفرد الواحد، إذ تجد الإنسان - دوماً - يصارع معترك الحياه لتأمين المعاش الأفضل له ولأفراد أسرته.

إذاً التفكير فى الوصول إلى الكمال يعود فضله إلى اللبنة الأولى وهى الأسره، بل قل إن الفرد هو الأساس فى ذلك التفكير.

وعليه يمرّ الإنسان - المادى - منذ بزوغ فجره الجديد فى هذه الدنيا وحتى توديعه الأرض التى ولد عليها؛ يمرّ بعدّه مراحل، يسعى فيها للوصول إلى ذروه السعاده من خلال تحقيق أمنياته التى يصبو إليها، غير مبال فى أنّ هذه السعاده التى سينالها تضرّ بالآخرين أم لا تضرّ. هكذا تفكير تجسّده المجتمعات الماديه وهى بعيدة كل البعد عن الأخلاق والمثل والإنسانيه.

بينما الشخص الرسالى لا يبحث عن النفع الشخصى بقدر ما يبحث عن النفع العام الذى يشمل كل أفراد المجتمع إلا أن هؤلاء الرساليين فى كل زمان هم القلّه النادره، ولغرض إصلاح شؤون الآخرين جاءت الشرائع والنبوات، ورسالات السماء لتكون مهذبّه ومُصلحه.

مُصلحّه لأنها تدعو إلى الفطره التى أودعها الله سبحانه فى هذا الجسد الآدمى إنها الفطره الإنسانيه : فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ١ .

وهذه الشرائع كان نزولها حتماً على حين فتره من الرسل، ولو سألت ما وجه هذه الحتميه؟ قلنا : إنّ الله سبحانه وتعالى كتب على نفسه الرحمه، ولمّا كان الإنسان ظلوماً جهولاً، جاءت هذه الرحمه - الشرائع - النازله من السماء لتعليم الجاهل وانتشاله من الحضيض بسعى من الأنبياء والرسل، كما جاءت لتأديب الظالم وزجره من التعدى على حقوق الآدميين وما لهم من تبع، وكما عرفت فالإنسان إذا ترك طغى واستغنى كأن ليس إلى ربّه الرجعى، فليس غريباً أن تلاحظ الشرائع السماويه حالات الضعف والشده فى الإنسان، وعليه أنّ أسلوب الشرائع دائماً يواكب هذه الحالات المتقلّبه عند الإنسان والتى مصيرها - تلك الحالات - متأرجح بين الكفر والإيمان.

فأئما مجتمع انسلخ من فطرته الإنسانيه صار إلى الهاويه، وإلى السقوط الخلقى، لكونه تنكّب طريق الحق واتبع سجيّه متوحّشه، فهو مائل بثقله الحضارى إلى الضلال والخسران و نابذاً وراءه منطق العقل والبرهان.

فالمديته والحضاره إن لم يكن لها نظام سماوى فهى إلى السقوط لا محاله.

والنظام السماوى قد أنزله الله سبحانه على الصفوه من عباده وهم الأنبياء والرّسل ليبلّغوه إلى الناس، كى يحقّق الجميع السعاده المنشوده، وهذه السعاده لا تأتى إلا بتوحيد الله سبحانه وامتثال أوامره والانتهاى بنواهيته، وأتباع أنبيائه ورسله، إنه نظام إلهى صادر من حكيم عليم يعرف جميع المصالح، فإذا أمر سبحانه فهو لمصلحه العباد، وإذا نهى فإنما نهيه لمصلحه لهم، وإذا غير أو بدّل أو نسخ فلمصلحه، وجميع هذه المصالح فى علمه المخزون، وفى كتابه المكنون، إنه فى اللوح المحفوظ الذى لا يغادر كبيره ولا صغيره إلا وقد أحصاها.

إذاً ظاهره النسخ لا- مناص منها - كما عرفت - فهى توافق سير كل المجتمعات، لأن النسخ ظاهره سماويه من جهه، وظاهره حضاريه من جهه أخرى.

أما كونه ظاهره سماويه فى كل تشريع، ذلك ما عرفته سابقاً من أن الله سبحانه الذى أوجد الخليقه هو أدرى بما يصلح هذا الخلق العظيم، ولا مكابره فى ذلك.

وأما كونه ظاهره حضاريه فلائنه - النسخ - ينظّم علاقات وشؤون أفراد المجتمع نفسه، إذ يبدأ الفرد أولاً بحاله من الفطره، ثم يأخذ - لعوامل ومؤثرات - بالانحراف والابتعاد عن الجوهر الأصيل نابذاً وراءه كل المثل والقيم، متّخذاً من بريق الماده والشهوات الجسديه الفانيه أساساً فى تفكيره.. هذا الاضطراب يستدعى ذلك التشريع بكل أقسامه وطروحاته بما فيه النسخ، فهو حاصل فى الشريعه الواحده، كما أنه حاصل بين الشرائع، فكلّ شريعه سابقه منسوخه بشريعه لاحقته، إلى أن استقر الكيان البشرى على صيغه التآلف والأنس بالتوحيد الخالص، حيث أدرك الإنسان بعقله أنه لا بدّ لهذا الوجود من خالق واحد الذى أبدع هذا الكون وذهب بوحده فى تدبيره، فكانت الرساله الإسلاميه هى أرقى الرسالات السماويه الموجوده، إذ رسمت هذه الشريعه الغراء معالم الحضاره المنشوده عند البشر، وأبانت طرق

السعادة والخير والكمال فرست جميع القواعد والأحكام، فلا شريعته بعدها، وهى خاتمة الأديان، ومحمد صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء.

بعدما تبين أن النسخ ظاهره فى كل الشرائع، وجدنا فيمن تناول هذه الظاهره فى التشريع الإسلامى بين حريص على تنزيه القرآن من جميع وجوهه وأقسامه فأدى عمله ذاك إلى أن ينكر النسخ جملة وتفصيلاً، مدّعياً أن الالتزام بوجود النسخ يفضى إلى التناقض والتنافى بين آياته وسبحانه وتعالى يردّ هذا التنافى بقوله الكريم: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ۝١ . وقد ذهب إلى هذا الرأى من القدامى أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت ٣٢٢هـ-)، ومن المتأخرين السيد الخوئى رحمه الله ، وعبد المتعال الجبرى، والدكتور أحمد حجازى السقا، وجواد موسى محمد عفانه، وجملة من أعضاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميه، بمصر. ولا يخلو عمل هؤلاء من تفريط صارخ.

وهذا النزر القليل من الباحثين لا يقدر بما أجمع عليه علماء الأمة الإسلاميه قديماً وحديثاً (١)، غير أن النسخ الذى نذهب إليه هو أن لا يصح الحكم بنسخ آيه من القرآن الكريم إلا بدليل قطعى.

ص: ١٤

١- (٢). ينظر: الميسر فى علوم القرآن: ص ١٨٣، و تفسير عبد الله شبر: ص ٧٦، و الدر المنثور ١: ٣٠٩ و لتوضيح فكره الاجماع، قال العلامة هادى معرفه: و كانت ظاهره النسخ أمراً لا بد منه فى كل تشريع يحاول تركيز معالمه فى الاعماق، و الاخذ بيد أمه جاهله إلى مستوى عالٍ من الحضاره الرقيه... فإنّ النسخ ضروره واقعيه تطلبها مصلحه الأمه ذاتها، و لم يكد ينكر ما لهذه الظاهره الدينيه من فائده و عوائد تعود على الامه، و اعظم بها من حكمه الاهيه بالغه، و لم يخف على العلماء ما لظاهره النسخ من حكمه واقعيه و حقيقه ثابتة لا محيص عنها. ثم قال فى معرض كلامه فى آيه الامتناع: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّهً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ... البقره: ٢٤٠، انها منسوخه بالاجماع؛ نسختها آيه: ...يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا... البقره: ٢٣٤ و نسختها آيه الموارث، النساء / ١٢، انظر التمهيد ٢/ ٣٠٦ اقول: فى ذلك توجد روايات عديده ينتهى سندها إلى الإمام الصادق عليه السلام أو الإمام أمير المومنين عليه السلام و ربما تبلغ فى مجموعها مبلغ التواتر و فى هذا الصدد قال الشيخ معرفه: و العمده: اجماع علماء الأمه و اتفاق كلمه المفسرين لم يشذ منهم أحد. وأقوى دليل على تحقيق هذا الإجماع: أن احداً من فقهاء الامه سلفاً وخلفاً لم يأخذ بمفاد الآيه الاولى و لم يفت بمضمونها لا فرضاً و لا ندباً. الامر الذى يدل دلالة واضحه على اتفاقهم على - أن الآيه منسوخه - كلمه واحده. التمهيد ٢: ٣٠٦.

ولكن الذى هو موضع البحث والنقاش تشخيص موارد النسخ والمنسوخ فى القرآن.

فإذا لم يحصل القطع بالنسخ بطل موضع الاستدلال عليه بالأدلة الظنية للإجماع المشار إليه.

وقد وجدنا من بين الأمة من هو فى حد الإفراط أو التفريط، بينما الذى ثبت فيه النسخ من القرآن على سبيل الجزم فهو فى موارد قليلة جداً ضمن مسلك المفسرين دون الأصوليين.

لأن المعول عليه فى القواعد الأصولية أن نلتزم فى مجال العمل فيما لو كان النسخ قطعياً، أما لو كان ظنياً فلا حجة فيه ولا يصح الأخذ به، كما عرفت من الإجماع الحاكم على أن النسخ لا يؤخذ به إلا بدليل قطعى.

وعلى هذا كانت سيره العملية، وإجماع الفقهاء من جميع طوائف المسلمين على أن الأصل عدم النسخ عند الشك فيه.

وهذا فرق بيننا وبين من أنكر النسخ جملة وتفصيلاً.

إذ ادعى بعض المنكرين أن النسخ فى التشريع كالبداء فى التكوين وكلاهما محال على الله سبحانه، وعللوا ذلك بأن النسخ والبداء يتحدان فى أمر واحد حاصله نشأ العلم بعد جهل يسبقه، أى تبدل مصلحه بعدما كانت خافية من قبل.

ثم قالوا: إن وجود آية منسوخة فى القرآن ربما سبب التباساً عند المكلفين فيعملون بها ظناً منهم أنها محكمة، فى حين أن الأمر ليس كذلك، ولو حصل العمل بذاك الظن كان المكلف فى غرر وجهل، ومنشأ ذاك من عدم البيان، وهذا عين الجهل، وهو قبيح على الله سبحانه بل هو محال.

أقول: لا يخفى أن أصحاب هذا المنهج قد راودتهم جملة من الشكوك والشبهات فأدى بهم إلى أن ينكروا النسخ، بل وجعلوه كالبداء.

فى حين أن النسخ غير البداء، فالأول فى التشريع والثانى فى التكوين، وكلاهما فى علم الله سبحانه منذ الأزل، وإذا خفى فإتماً خفى على الناس فحسب لمصلحه يراها الله تعالى.

أما كون المكلف جاهلاً فيلتبس عليه الأمر، فمتى كان الجهل عذراً مقبولاً عند العقلاء؟ إنه تقصير من قبل المكلف، ولا يعذر عليه طالما أبواب العلم مفتوحة للجميع ولا بد من متابعه التشريع فى كل حين.

وفى المقابل هناك فريق آخر - وهم الأ-كثريه - اتبع منهجاً معاكساً فأوقعهم فى الإفراط، بحيث كلما بدا لهم وجود تعارضٍ ظاهر بين موردين فى القرآن لم يستطع فهمه أو لم يتمكن من حل لغزه، قال : هناك نسخ. مع أن القرآن فيه العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، والمحكم والمتشابه، والظاهر والباطن والكنايه والاستعاره والاستثناء، فلا عذر للجاهل أن يأخذ بأى من هذه الأقسام ما لم يتعلّم!

وعليه فلا تعارض فى القرآن إطلاقاً، بل كلّه محكم، فأوّله كوسطه، وآخره كأوله.

ويكفينا أن نستدل على ما فُرض به هؤلاء قولهم أن آيه السيف نسخت مائه وأربعاً وعشرين آيه، وقس على ذلك..

المؤلف عبد الرسول الغفارى

ص: ١٦

أهميه النسخ فى التفسير

دلت روايات عدده على أن معرفه التفسير، أو جواز تفسير القرآن الكريم منوط بمعرفه جملة من العلوم منها: الناسخ والمنسوخ، لذا يعتبر هذا العلم من أهم مواضيع علوم القرآن، وقد اهتم المسلمون به كثيراً بل إن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام أكد عليه فى مواطن، منها:

١- أنه دخل مسجد الكوفة فرأى ابن دأب (١) صاحب أبى موسى الأشعري (٢) وقد تحلق الناس عليه يسألونه (٣)، فقال عليه السلام له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟

قال: لا.

قال عليه السلام: هلكت وأهلكت، وأخذ أذنه ففتلها.

وقال عليه السلام: لا تقض فى مسجدنا بعد.

ص: ١٧

١- (١). هو عيسى بن يزيد بن بكر بن دأب. كان يصنع الشعر وأحاديث السمر كما كان يصنع الكلام وينسبه للعرب.
٢- (٢). هو عبد الله بن قيس، صحابى منحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام ولّى البصره لعمر وعثمان وعزله أمير المؤمنين عليه السلام فى أول خلافته إذ كان يخذل الناس ويمنعهم من الذهاب إلى البصره وأن لا يشاركوا فى قتال طلحه والزبير. (توفى عام ٥٢هـ-).

٣- (٣). قال ابن سلامه بعد قوله يسألونه: وهو يخلط الأمر بالنهاى والإباحه بالحظر.

٢- وروى عن أبي البختری قال عليه السلام : «دخل على بن أبي طالب (رضى الله عنه) المسجد فإذا رجل يخوف الناس. فقال عليه السلام : ما هذا؟ قالوا : رجل يذكّر الناس. فقال : ليس برجل يذكّر الناس ولكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فأرسل إليه أتعرف الناس والمنسوخ. فقال : لا، قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه» (١).

٣- وفي خبر آخر أن علياً عليه السلام مرّ بقاضٍ فقال عليه السلام : أتعرف الناس والمنسوخ؟

قال : لا.

قال عليه السلام : هلكت وأهلكت.

وقد أضاف ابن الجوزى، أن الإمام عليه السلام قال : من أنت؟

قال : أنا أبو يحيى.

قال عليه السلام : بل أنت أبو إعرفوني (٢).

٤- وقال عليه السلام : لا يفتى الناس إلا من عرف الناس والمنسوخ (٣).

٥- وروى عن ابن عباس أنه فسّر الحكمة من قوله تعالى : وَ مَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ٤ .

فسرها بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله وأمثاله (٤).

وسياتى التفصيل فى (روايات النسخ فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام) من هذا الكتاب إن شاء الله فراجع (٥).

ص: ١٨

١- (١) . النسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٩ رواه أبى بكر محمد بن على النحوى، تحقيق أحمد بن الأمين الشنقيطى، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

٢- (٢) . المصطفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناس والمنسوخ، لأبى الفرج عبد الرحمن الجوزى، ص ١٣.

٣- (٣) . مقدمه المحقق لناسخ القرآن لابن البارزى، ص ٦.

٤- (٤) . تفسير الطبرى ٣ : ٨٩.

٥- (٥) . ص ٦٩ من هذا الكتاب.

اختلف العلماء فى تعيين المعنى الذى وضع له لفظ النسخ فقليل إن لفظ النسخ وضع لكل من الإزالة والنقل وضعاً أولياً، وعلى هذا يكون مشتركاً لفظياً، وقيل أنه وضع لمعنى الإزالة على وجه الحقيقة ولمعنى النقل على وجه المجاز، وقيل عكس ذلك، وقول ثالث أنه وضع للقدر المشترك بينهما.

وعليه فللنسخ عدة معان قد ذكرها أهل اللغة بعضها يوافق مفهوم النسخ فى الشريعة، والبعض الآخر ليس كذلك، فما يناسب البحث أن نذكر بعض المعانى اللغوية القريبه من المفهوم الشرعى :

١- الإزالة : قالوا : نسخه ينسخه وانتسخه أزاله، والشىء ينسخ الشىء نسخاً أى يزيله ومنه قوله تعالى : **فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ١** .

والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخه : أزالته وحلت محله.

ونسخ الآية بالآية حكمها، ومنه الحديث (شهر رمضان نسخ كل صوم).

ومن النسخ بمعنى الإزالة قول العرب : نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الآثار.

٢- التغيير والتبديل : قالوا : نسخه، بمعنى غيره، ونسخت الريح آثار الديار غيرتها ومنه قوله تعالى : **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ٢** .

٣- التحويل : كتناسخ الموارث، حيث يتحوّل الإرث من شخص المورث إلى الوارث.

قال ابن دريد : «كلّ شيء خلف شيئاً فقد انتسخه وانتسخ الشيب الشباب وتناسخ الورثه أن تموت ورثه بعد ورثه وأصل الميراث قائم لم يقسم وكذلك تناسخ الأزمنه والقرون بعد القرون الماضيه».

وقال السجستاني : «والنسخ أن تحوّل ما في الخليه من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ الموارث بانتقالها من قوم إلى قوم، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره - عند القائلين بالتناسخ - ومنه نسخ الكتاب... (١).

٤- النقل من موضع إلى آخر : منه (نسخت الكتاب) إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه.

قال الراغب : النسخ والمسح يتقاربان - كذا قال الخليل - إلا أن المسخ في نقل الأعيان والنسخ في نقل الصور، نحو نسخ الكتاب وهو نقل صورته الكتاب إلى غيره من غير إبطال الرسم الأول ونسخ الظل الشمس إذا أزالها.

٥- الرفع : قال ابن سلامه الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو رفع الشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب.

وقال على بن عيسى : «النسخ الرفع لشيء قد كان يلزم العمل به إلى بدل منه كنسخ الشمس بالظل، لأنه يصير بدلاً منها - أي في مكانها - وهذا ليس بصحيح، لأنه ينتقض بمن يلزمه الصلاه قائماً فعجز عن القيام فانه يسقط عنه القيام لعجزه، ولا يسمى العجز ناسخاً ولا القيام منسوخاً، وينتقض أيضاً بمن يستبيح الشيء بحكم العقل وقد ورد الشرع بحظره، فإنه لا يقال أن الشرع نسخ حكم العقل ولا أن حكم العقل منسوخ.

وأولى ما يحد به النسخ أن يقال هو كل دليل شرعى دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه».

٦- الإبطال : قالوا : نسخته أي أبطله وأقام شيئاً مقامه، عن الليث : النسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره.

ص: ٢٠

وعن الفراء : النسخ إزالتك أمراً كان يعمل به، ثم تنسخه بحادثٍ غيره، كآلآيه تُنزلُ في أمرٍ ثم يخفف فتُنسخُ بأخرى» (١).

هذه المعانى الواردة فى اللغة تلتقى إلى حدٍ ما مع النسخ بمفهومه التفسيرى الذى منه :

التخصيص والاستثناء، وتبدل الحكم بتغيير ظرفه، أو تبدل موضوعه أو انتهاء أمدّه وما إلى ذلك ممّا تأتى الإشارة إليه.

أقول : لا يخفى أن النسخ ليس من مختصات هذه الشريعة فحسب، بل هو حاصل فى كل الشرائع، كما ان شريعتنا الغراء نسخت كل الشرائع السماويه المتقدمه عليها، غير أن اليهود حرّموه. فهم لا يجوزونه ظناً منهم أنه (بداء) كالذى يرى الرأى ثم يبدو له، أى ظهور العلم بعد الجهل به، قالت اليهود هذا - الظهور - هو البداء، وهو على الله غير جائز، والنسخ مثله فهو أيضاً غير واقع.

إلا أن الأمر ليس كذلك، وسوف نفصل إن شاء الله فى معنى البداء، ونبيّن الفرق بينه وبين النسخ.

وسوف تعرف أن معنى النسخ يختلف عن البداء، كما يختلف عن المعنى الذى رسمه اليهود، عندما قالوا ظهور العلم بعد الجهل به.

وممّا يستدل على بطلان قول اليهود هو أن القرآن الكريم - ناسخه ومنسوخه - جميعه كان فى اللوح المحفوظ وهو المسمى بأُم الكتاب قال تعالى : **وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَمَدِينًا لَعَلِّي حَكِيمٌ ٢**، وقوله تعالى : **فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا- يَمَسُّهُ إِلَّا- الْمُطَهَّرُونَ ٣**، فالنسخ إنما يحدث من أصل أى من اللوح المحفوظ، لا- كما توهمه البعض من المسلمين تبعاً لمقاله اليهود أو النصرى، ثم إنك تجد تعريف النسخ عند الصحابه والتابعين يختلف عما هو عليه فى القرن الثالث والرابع الهجرى، كما أن تعريفه عند المفسرين يختلف عن تعريفه عند الأصوليين.

ص: ٢١

١- (١). كتاب العين، لأبى عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدى ٤ : ٢٠١.

(المنطوق والمفهوم)

المنطوق : عرّفه أهل الاختصاص بأنه : ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

مثاله قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۙ .

فقد دلت الآية بمنطوقها وجوب غسل الوجه واليدين إلى المرافق.

والمنطوق إن دلّ لفظه على تمام معناه، فالدلالة مطابقه كقوله تعالى : فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةٌ ۙ .

وإن دلّ اللفظ على جزء المعنى فهو التضمن، وإن دل اللفظ على الحكم بطريق الالتزام فهو دلالة التزام كقوله تعالى : وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ ۙ .

فإن من كلف بالنفقة يلزم أن يثبت له نسب المولود ويجب أن يراعى في دلالة المنطوق في القرآن حمل دلالة ألفاظه على المعاني الشرعيه والتي تكفل الشارع الحكيم ببيانها فإذا ما ورد في

القرى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ۗ ، وجب تفسير الصوم بمدلوله الشرعى لا اللغوى فإذا لم يكن للفظ مدلول شرعى وجب أخذ معناه من الحقيقه العرفيه الموجوده فى عهدہ صلى الله عليه و آله فإن تعذر ذلك حمل على المدلول اللغوى.

المفهوم : عرّفه ذوو الاختصاص بأنّه ما دل عليه اللفظ فى مجال النطق.

فالمعنى المدلول عليه لم يؤخذ من اللفظ المنطوق مباشره بل هو مسكوت عنه، وهذا المعنى المستفاد المسكوت عنه إن كان موافقاً فى الحكم للمعنى المستفاد من المنطوق، فهو مفهوم الموافقه، وإن كان مخالفاً فهو مفهوم المخالفه، وعلى هذا فالمفهوم قسمان :

القسم الأول : مفهوم الموافقه

أو ما يسمى بفحوى الخطاب أو لحن الخطاب. مثاله قوله تعالى : فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ۗ ۲ ، فهذه الآيه تحرّم التأفف والنهر للوالدين وهذا هو منطوقها وهى تحرّم كذلك الضرب والإيذاء لهما، وإن لم ينطق بهما إلا أنّ هذا السكوت عنه أولى بالتحريم، وهذا هو المفهوم، وهو مفهوم موافقه، لأن حكم ضرب الوالدين موافق لحكم التأفف والنهر لهما فى التحريم. وهذا ما يسميه بعض الفقهاء فحوى الخطاب، ويطلق عليه بعضهم لحن الخطاب. وقد يكون مفهوم الموافقه السكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق، كقوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۗ ۳ ، فالآيه بمنطوقها قد حرّمت أكل أموال اليتامى ظلماً، ويفهم منها تحريم إحراق أموال اليتامى إذا كان ممّا يحرق، وتحريم الركوب إذا كانت ممّا يركب، فتحريم الحرق والركوب وغير ذلك مساوٍ لحكم أكل مال اليتيم.

القسم الثانى : مفهوم المخالفه (دليل الخطاب)

اشاره

كما عرّفه ذوو الاختصاص : دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالف لما

دلّ عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتمده فى الحكم.

وقد اختلف فى أنواع مفهوم المخالفه تبعاً للقيود المعتمده، وأصح الأقوال إنها أربعة أنواع هى :

١. مفهوم الصفه : وهو تعليق الحكم بالصفه المفهومه يشعر بالعليه فإذا انتفى الوصف انتفى الحكم، وإذا ثبت الوصف ثبت الحكم، مثاله قول الله سبحانه : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيبٍ فَتَبَيَّنُوا ١ ، فالآيه بمنطوقها تدلّ على وجوب التبين إذا كان المخبر فاسقاً، ومفهوم المخالفه إذا كان المخبر عدلاً وثقه فلا يجب التبين.

٢. مفهوم الشرط : وهو تعليق الحكم على الشئء بكلمه (إن) أو (إذا) أو غيرهما من أدوات الشرط.

فلا خلاف أنّ المشروط لا يثبت إلا بثبت الشرط فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط فقوله تعالى : وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ٢ ، يدلّ على وجوب النفقه إذا كانت المرأه حاملاً، فإذا لم يتحقق الحمل فلا تجب النفقه لعدم تحقق الشرط. وقد انفق العلماء على إلغاء مفهوم المخالفه من الشرط إذا جاءت نصوص أخرى تدلّ على إبطاله وعدم اعتباره كقوله تعالى : وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ أَرَدْنَ تَحْصُنًا ٣ ، فإن منطوق الآيه تدلّ على تحريم إكراه الفتيات على الزنا إن أردن التحصن والتعفف.

ومفهوم المخالفه المستفاد من الشرط المذكور أنه إذا لم يردن وملن إلى الفساد والفاحشه فلا مانع من إكراههن على الزنا فهذا المفهوم باطل بصريح قول الله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيْنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ٤ ، فلا يجوز إكراههن على الزنا سواء أردن التحصن والتعفف أم لم يردن.

٣. مفهوم الغايه : وهو تعليق الحكم بغايه فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها مثاله، قوله تعالى : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ٥ ، فمنطوق الآيه يفيد وجوب الصيام فى النهار إلى ابتداء

الليل أى المغرب، وهى تدل بمفهومها عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل وكذلك قوله تعالى : **وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ۖ** ، فمنطوقها النهى عن قرب النساء أيام الحيض إلى أن تطهر ومفهومه إباحه قريهن بعد طهارتهن.

٤. مفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على أنّ ما عدا ذلك العدد بخلافه، مثاله قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحِجَةَ نَبَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۚ** فقد قيد جلد القاذف للمحصنات بثمانين جلده وهو يدل على تحريم ما زاد على الثمانين.

العام : تعريفه هو اللفظ الموضوع الذى يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد من غير حصر كمى أو عددى.

وقد ورد فى اللغة العربية صيغ خاصه تدلّ على العموم منها :

١. (أل) من كلمه الزانيه تدل على الاستغراق قوله تعالى : **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ...**

٢. ألفاظ مثل : كل، جميع، كافه، أجمع، قوله تعالى : **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۚ** ، **فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ ۚ** .

٣. لفظ (من) للعاقل أكانت للشرط كقوله تعالى : **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ** ، أم كانت للاستفهام، كقوله تعالى : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ۖ** .

٤. لفظ (ما) لغير العاقل، كقوله تعالى : **مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ۗ** ، وكقوله تعالى : **هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ۗ** .

٥. النكره المنفيه أو فى سياق النفى، كقوله تعالى: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَفِظ (إله) نكره منفيه.

٦. لفظ الجمع المعروف بالإضافه كقوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ

٧. الأسماء الموصوله كقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ . (١)

(١) التخصيص بالاستثناء :

وهو إخراج ما بعد (الا) أو أحد أخواتها عما قبلها كقوله تعالى: وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ *
وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۖ

(٢) التخصيص بالشرط : وهو ما يلزم من نفي الأمر ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وأدوات الشرط كثيره منها: (إن، إذا، مَنْ، مهما، حيثما).

(٣) التخصيص بالصفه.

(٤) التخصيص بالغايه : وألفاظ الغايه هى (إلى وحتى)، كقوله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۖ

فالقتال عام فإذا أعطوا الجزية فلا قتال، فالقتال عام مخصّص بغايه وهى دفع الجزية.

هذه الموارد؛ التخصيص فيها متّصل.

التخصيص بالأدله المنفصله

فقد يخصّص عموم القرآن آيه من آياته، قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّهَ الْمُؤْمِنَةَ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا
أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبِيدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ أَوْلِيكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا
إِلَى الْجَنَّةِ

ص: ٢٧

وَالْمَغْفِرَةَ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ١ .

الآية السابقة النهى فيها عام - لا تنكحوا المشركات - وقد ورد تخصيصها في الآية الكريمة من قوله تعالى : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٢ .

المطلق والمقيّد

إذا لم يكن لفظ القرآن عاماً بل كان خاصاً، أى لفظاً موضوعاً للدلالة على فرد واحد، وهذا الفرد قد يكون مطلقاً دالاً على مدلول شائع فى جنسه، وقد يكون مقيّداً دالاً على مدلول معين مثل زيد وعمرو.

فإذا ورد نصّ قرآنى مطلق فإنه يعمل بإطلاقه ما لم يرد نص آخر يقيدّه كقوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ٣ فلفظ الدم مطلق ولكنه قد قيد بكونه مسفوحاً وذلك فى سورة الأنعام : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ٤ فلا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحاً.

وبذلك يحمل المطلق على المقيّد، وهنا نلاحظ اتحاد الموضوع والحكم. أما إذا اختلف الموضوع أو الحكم فلا يحمل المطلق على المقيّد. ففى موضوع الظهار مثلاً- قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ٥ فلفظ رقبه : مطلق.

وفى موضوع قتل الخطأ ورد قوله تعالى : وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ ١ فلفظ رقبه فى هذه الآية مقيد بوصفها مؤمنه. ونظراً لاختلاف الموضوع فلا- يحمل المطلق على المقيد، لأن الاختلاف فى الموضوع مظنه لاختلاف الأحكام وعلى هذا فلا يجب فى كفاره الظهار تحرير رقبه مؤمنه. بل يجزى عتق أى رقبه كانت.

المجمل والمبين

المجمل : هو ما لم تتضح دلالاته ومنتشأ ذلك أمور :

١. أن يكون اللفظ مشتركاً بين معانٍ مختلفه كلفظ العين فانها بمعنى الذهب والنبع والباصره والجاسوس..

وقد يكون المعنيان مختلفين متضادين كما فى قوله تعالى : ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ٢ ، فالقرء بمعنى الحيض وبمعنى الطهر.

٢. وقد يكون الإجمال فى لفظ مركب كما فى قوله تعالى : أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُمَّدَةُ النَّكَاحِ ٣ ، فإن الذى بيده عقده النكاح مرّد بين الزوج والولى.

٣. وقد يكون بسبب التردّد والاختلاف فى عود الضمير كقوله تعالى : إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ٤ ، يحتمل عود ضمير الفاعل فى (يرفعه) إلى ما عاد إليه ضمير (إليه) وهو الله، ويحتمل عود الضمير إلى العمل، والمعنى أن العمل الصالح هو الذى يرفعه الكلم الطيب، ويحتمل عوده إلى الكلم أى أن الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان.

الفصل الأول: النسخ عند الصحابه النسخ عند الأصوليين

إشاره

ص: ٣١

النسخ عند الصحابه كان يشمل مفهوم التخصيص والتقييد والاستثناء، ثم اتسع هذا المفهوم عند المفسرين في عصر التدوين ليشمل كل المعاني التي أشارت إليه اللغة؛ كترك العمل بالحكم لتغير ظرفه أو تبديل موضوعه، كآيه السيف ومنسوخاتها.

وكالاستثناء أو التخصيص؛ كقوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ۗ .

أما النسخ عند الأصوليين : هو تبديل حكم بآخر لانتهاه أمد الحكم السابق، وعلى هذا فإنّ دائره النسخ عند الأصوليين الذى برز فى القرن الثالث الهجرى هو أضيق ممّا سبق.

قال أبو جعفر النحاس : النسخ تحويل العباد من شىء قد كان حلالاً فيحرّم، أو كان حراماً فيحلّل، أو كان مطلقاً فيحظر، أو كان محظوراً فيطلق، أو كان مباحاً فيمنع، أو ممنوعاً فيباح إرادته الإصلاح للعباد (١).

وقال أبو بكر الباقلانى : النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. (٢)

أقول : وهذا التعريف غير جامع ولا مانع، بل فيه من التناقض ما هو بيّن، وذلك أنّ الحكم إذا ثبت لا يرفع، والباقلانى أغفل جانباً آخر من النسخ ألا وهو فعل النبى صلى الله عليه وآله لأن فعله سنّه، وقد جاء النسخ فى السنّه.

وقال ابن حزم فى تعريفه للنسخ : بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر (٣). وهذا التعريف أقرب إلى الصواب ممّا تقدمه.

ص: ٣٥

١- (١). الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس، احمد بن محمد، ص ٣.

٢- (٢). الإحكام فى أصول الأحكام، على بن محمد الأمدى ٣: ١١٤.

٣- (٣). الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم، لابن حزم الأندلسى.

أما ابن العربي يذكر تعريفين للنسخ أحدهما يشبه قول الباقلاني وهو ما لفظه : النسخ هو النص الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل في الاستقبال على وجه لولاه لثبت. ثم نسب هذا التعريف إلى الكثير من علماء المالكية (١).

ولا يبعد أن هذا التعريف قد أخذه من الباقلاني المتقدم الذكر. والتعريف الآخر نسبه إلى امام الحرمين أبي المعالي الجويني، قال : (هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول) (٢).

ومن المتأخرين سيدنا الخوئي رحمه الله قال في تعريف النسخ : «هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسه بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعيه، وسواء أكان من المناصب الإلهيه أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع...» (٣).

ثم قال رحمه الله : «إنما قئيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان. وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع مالكيه شخص لماله بسبب موته. فإن هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمّى نسخاً. ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد (٤).

نعم النسخ يقع فيما لو ثبت الحكم في شيء ثم رفع ذلك الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء».

أقول : والذي يؤاخذ على هذا التعريف هو إطلاق كلمه (ثابت)، وقد تقدّم التعليق على قول الباقلاني، فراجع!

ويظهر أن هذا التعريف قد أخذه سيدنا زعيم الطائفة رحمه الله من فخر الدين الطريحي الذي ربط بين المعنى اللغوي للنسخ والمعنى الشرعي. قال : النسخ الشرعي إزاله ما كان ثابتاً من

ص: ٣٤

١- (١) . النسخ و المنسوخ في القرآن الكريم، ابن عزي المعافري ج - ١/تحقيق عبد الكبير العلوي .

٢- (٢) . النسخ في القرآن الكريم، د.مصطفى زيد، م ٨٧/١ ط ٢ و ١/الفكر، بيروت ١٩٧١.

٣- (٣) . البيان، للسيد الخوئي رحمه الله : ص ٢٧٦.

٤- (٤) . المصدر.

الحكم بنص شرعي، ويكون في اللفظ وفي الحكم وفي أحدهما، سواء فعل كما هو في أكثر الأحكام أو لم يفعل، وهو في القرآن والحديث النبوي إجماعاً من أهل الإسلام، وآيه القبله والعدّه والصدقه والثبات تشهد لذلك، وقد ينسخ من الكتاب التلاوه لا- الحكم، كآيه الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله. فإن حكمها باقٍ وهو الرجم إذا كانا محصنين، وبالعكس كآيه الصدقه والثبات وهما معاً كما في الخبر المروي عن عائشه أنه كان في القرآن عشر رضعات محرّمات، وبالأشقّ كعاشوراء بشهر رمضان (1).

ص: ٣٧

١- (١). مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي، ج ٢، ص ٣٠٣، ماده نسخ.

أما النسخ بالمعنى المعروف عند الفقهاء : هو الإبانة عن انتهاء أمد الحكم وانقضاء أجله، وهذا اصطلاح متفرّع على الآيه، مأخوذ منها.

قال الطبرسى فى المعنى اللغوى كما تقدّم أنّ النسخ هو الإبطال، واستفاد هذا المعنى من نسخ الشمس للظل، وكذا يفهم من كلامه أن الأصل فى الباب هو الإبدال والرفع (1).

وهذا هو معناه عند المحققين، وربما نسب ذلك إلى ابن عباس.

وفى قوله تعالى : **أَوْ نُنسِئُهَا فَمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَإِنْ لَفِظَ النَّسَى الْمَنْقُولُ مِنْهُ أَنْسَى عَلَى ضَرِيَيْنِ :**

أحدهما : بمعنى النسيان الذى هو خلاف الذكر نحو قوله تعالى : **وَإِذْ كُذِّبَتْ إِذَا نَسِيَتْ ٢ .**

والآخر : بمعنى الترك نحو قوله تعالى : **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ٣** أى تركوا طاعه الله فترك رحمتهم أو ترك تخليصهم.

قال الطبرسى : الوجه الأول فى الآيه مروي عن قتاده، وهو أن يكون محمولاً على النسيان الذى هو مقابل الذكر، ويجوز ذلك على الأئمّه بأن يؤمروا بترك قراءتها فينسونها على طول الأيام ولا-يجوز ذلك على النبى صلى الله عليه وآله لأنه يؤدى إلى التنفير.

ص: ٣٩

ثم قال : ذكره الشيخ أبو جعفر - الطوسي في تفسيره - وقد جَوَّز جماعه من المحققين ذلك على النبي صلى الله عليه وآله ، قالوا أنه لا يؤدي إلى التنفير لتعلقه بالمصلحه، ويجوز أيضاً أن ينسيهم الله تعالى ذلك على الحقيقه وإن كانوا جمعاً كثيراً وجمعاً غفيراً بأن يفعل النسيان في قلوب الجميع وان كان ذلك خارقاً للعاده، ويكون معجزاً للنبي صلى الله عليه وآله (1).

واستدل من حمل الآيه على النسيان الذي هو خلاف الذكر وجَوَّز كون النبي صلى الله عليه وآله مراداً به بقوله سبحانه : سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ أَي إِلَّا - ما شاء الله أن تنساه والى هذا ذهب الحسن - البصرى - فقال أن نبيكم أقرئ القرآن ثم نسيه. وانكر الزجاج هذا القول.

وعليه أن تعريف النسخ اصطلاحاً : هو رفع الحكم الشرعى السابق بدليل شرعى لاحق.

ومعنى الرفع أى قطع تعلقه بأفعال المكلفين.

والحكم الشرعى السابق هو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد إما على سبيل الطلب أو الكف، أو التخير.

وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

والدليل الشرعى اللاحق هو خطاب الله لرفع الحكم السابق. ولولا هذا الدليل لحمل الخطاب الأول على تأييد الحكم.

ففى التعريف قيدان؛ الأول : (الحكم الشرعى).

والقيد الثانى : (بدليل شرعى لاحق)، وخرج بهذا القيد ما رفع بدليل عقلى كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل إذ أن الميت والمجنون والغافل كل هؤلاء لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم، وأن الله تعالى (إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب) وفى ذلك جاء حديث الرفع، وهو قوله صلى الله عليه وآله : «رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».

ص: ٤٠

اتضح لك من التعريف اللغوي أنّ النسخ الموافق للمفهوم الشرعي هو الإزالة على الوجه الحقيقي. غير أنّ الصحابه كانوا يفهمون من النسخ المعنى الأوسع، بمعنى أوضح: إن استعمالهم كلمه (ناسخ) أو (منسوخ) لا يريدون منها إزاله حكم شرعي بحكم شرعي آخر فقط بل كانوا ينظرون إلى الناسخ بدائره أوسع يشمل: التخصيص والتقييد والاستثناء والتفسير.

قيل ذلك روى عن ابن عباس أن قوله تعالى: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ١ منسوخ بقوله: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ٢ .

أقول: إن فسرت الأنفال بالغنائم - كما في بعض التفاسير - فلا تناسخ بين الآيتين لأن الثانيه مبيّنه لما أجملته الأولى.

وهكذا ما روى عن ابن عباس: أن قوله تعالى: وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ منسوخ بقوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٣ .

فالآيه الأخيره جاءت لتستثنى ممّا سبقها الفريق الصالح المؤمن من أولئك الشعراء. فليس ناسخه لما تقدمها.

وروى أن قوله تعالى: وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ٤ منسوخ بقوله: وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ٥ .

إنك تجد: في الآيتين إخباراً وليس فيها أمرٌ، والنسخ لا يكون في الإخبار.

وروى عن عبد الملك بن حبيب فى قوله تعالى : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ١ ، وقوله : لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ٢ منسوختان بقوله تعالى :
وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٣ .

الآيات المباركه جاءت فى معرض الوعيد والتهديد، وهذا ليس فيه حكم تكليفى، لذا لا يقبل النسخ. والأمثله فى هذا كثيره،
والذى يظهر منها : أن معنى النسخ عند الصحابه والتابعين شمل أنواعاً عديده، لذا من الصواب أن تقول : إنَّ حمل تلك الموارد
على النسخ من باب المجاز، لا من باب الحقيقه، وإنك جدّ عليم فى معنى النسخ، وهو ارتفاع حكم شرعى سابق قد انتهى أمده
بحكم شرعى آخر.

وهذا الرفع للحكم يصطلح عليه : الإزاله على وجه الحقيقه، والنقل على وجه المجاز.

فليس عجيباً أن نرى أغلب الآيات التى ادّعى نسخها داخله فى قسم المجاز، بينما فهمها الصحابه والتابعين أنها من النسخ وهى
ليس كذلك.

قال الإمام الشاطبى (ت ٧٩٠هـ-) فى الجزء الثالث من (الموافقات) :

«الذى يظهر من كلام المتقدمين أنّ النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين : فقد يطلقون على تقييد المطلق
نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل ومنفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم
الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخاً، لأنّ جميع ذلك مشتركاً فى معنى واحد، وهو أنّ النسخ فى الاصطلاح المتأخر أنّ الأمر
المتقدم غير مراد فى التكليف، وإنما المراد ما جىء به أخيراً، فالأول غير معمول به، والثانى هو المعمول به وهذا المعنى جار فى
تقييد المطلق، فإنّ المطلق متروك الظاهر مع مقّيده، فلا إعمال له فى إطلاقه، بل المعمول هو المقّيد، فكأن المطلق لم يفد مع
مقّيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله

اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبهه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص...» (١).

وقال شمس الدين بن القيم: مراد عامه السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر، تارة أخرى، إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق، وحمله على المقيد وتفسيره، وتبنيه، حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة ناسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر... (٢).

فالنسخ في الاصطلاح:

ما كان الحكم فيه رافعاً فهو (الناسخ) وما كان الحكم فيه مرفوعاً فهو (المنسوخ) وعملية الرفع تسمى (نسخ).

بعد هذا اختلف العلماء في وقوع النسخ، لكن ما تسالم عليه الأصوليون هو أنه: يقع في الأمر والنهي، ولا يقع في غيره كالإخبار والوعد والوعيد والتهديد.

بينما أجاز بعضهم وقوعه في الخبر المحض وأدخلوا الاستثناء والتخصيص والتقييد فيه وسنشير إلى ذلك إن شاء الله.

أقول:

ويمكن تقريب معنى النسخ إلى الأذهان من خلال الآية الكريمة، قوله تعالى: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ٣

النسخ لا- يوجب زوال نفس الآية من الوجود وبطلان تحققها، بل الحكم حيث علق بالوصف وهو الآية والعلامة مع ما يلحق بها من التعليل في الآية بقوله تعالى: أَلَمْ تَعْلَمْ ٤ ...

ص: ٤٣

١- (١). الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ٣: ٨٩.

٢- (٢). الموافقات ٣: ٦٥.

أفاد ذلك : أنّ المراد بالنسخ هو إذهاب أثر الآيه من حيث أنها آيه، أعني إذهاب كون الشيء آيه وعلامة مع حفظ أصله، فبالنسخ يزول أثره من تكليف أو غيره مع بقاء أصله، وهذا هو المستفاد من اقتران قوله : ننسها بقوله : ما ننسخ .

والإنساء : إفعال من النسيان وهو الإذهاب عن العلم كما أنّ النسخ هو الإذهاب عن العين، فيكون المعنى ما نذهب بآيه عن العين أو عن العلم نأت بخير منها أو مثلها (١).

ولو أردنا أن نفهم معنى النسخ في القرآن الكريم، وبالأخص في هذا الموضوع لوجب علينا أن نفهم معنى الآيه ولو بصوره مجمله.

أما معناها في اللغة : فهي العلامة، وفي القرآن لها معانٍ متعدده.

أقول : جميع الأشياء بحد ذاتها آيات، والشيء كونه آيه إنّما يختلف باختلاف الحيثيات والجهات :

(١) البعض من القرآن آيه لله سبحانه باعتبار عجز البشر عن الاتيان بمثله، قوله تعالى :

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۚ

(٢) الأحكام والتكاليف الإلهيه آيات له تعالى باعتبار حصول التقوى والقرب بها منه تعالى.

(٣) الموجودات العينيّه آيات له تعالى باعتبار كشفها بوجودها عن وجود صانعها، وباعتبار كشفها بخصوصيات وجودها عن خصوصيات صفاته وأسمائه سبحانه.

(٤) أنبياء الله وأولياؤه آيات له تعالى باعتبار دعوتهم إليه بالقول والفعل.

(٥) المعجزه : قوله تعالى :

وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى ۚ

(٦) الدليل على وجود الله :

وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ آيَتَيْنِ ۚ

ص: ٤٤

(٧) الدليل على المعاد والإحياء بعد الموت، قوله تعالى :

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَرَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لُمُحِي الْمَوْتِ ۝ ١ .

(٨) الشيء البارز الملفت للأنظار، كالأبنية الشاهقة قوله تعالى :

أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ۝ ٢ .

نستخلص مما تقدم أن المعنى المشترك بين كل هذه المعاني هو العلامه. وقوله تعالى المتقدم :

مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۝ ٣ .

فيه عدة أمور :

أولاً : فى الآية إشاره إلى نسخ الأحكام، فالحكم الناسخ إما خير من المنسوخ، وإما مثل المنسوخ.

ثانياً : قيل أنَّ النسخ مقصود به نسخ معجزه الأنبياء، فتكون معجزه النبي التالى أفصح وأوضح من معجزه النبي السابق.

ثالثاً : فى بعض الروايات أنَّ المقصود من نسخ الآية هو وفاه الإمام ومجىء الإمام التالى بعده، وهذا القسم أحد مصاديق النسخ.

ثم كلمه (نسخ) تشير إلى النسخ على المدى القصير، و(نسخها) تشير إلى النسخ على المدى البعيد، وجمله (نسخها) معطوفه على جملة نسخ وهى ماده (إنشاء) بمعنى التأخير أو الحذف من الأذهان.

فإن كانت اللفظه بمعنى التأخير فهى من ماده (نساء)، وإن كانت بمعنى الحذف من الأذهان فهى من ماده (نسى) والفعل (نسى ينسى) بمعنى ترك الحفظ، وهذا يتصور على شكلين :

إمّا ترك الحفظ لقصور. أو تركه لتقصير.

فالأول كقوله تعالى :

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ ١ .

وكقول النبي صلى الله عليه و آله : «رفع عن امتي الخطأ والنسيان».

والثاني قوله تعالى :

وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ۗ ٢ .

وقوله تعالى :

فَدُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ ۗ ٣ .

هذا إذا كانت الآيه ذات حيثيات، فهي تختلف باختلاف الأشياء والجهات، لذلك كانت الآيه تقبل الشده والضعف قال تعالى :

لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ۗ ٤ .

وربما كانت الآيه ذات جهه واحده، وربما كانت ذات جهات كثيره. ونسخها وإزالتها كما يتصور بجهته الواحده كإهلاكها كذلك يتصور ببعض جهاتها دون بعض إذا كانت ذات جهات كثيره؛ كالأيه من القرآن تنسخ من حيث حكمها الشرعى، وتبقى من حيث بلاغتها وإعجازها.

هذا المعنى للنسخ أنه مستفاد من عموم التعليل من قوله تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۗ ٥ .

وقوله تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ۗ ٦ ، واستناداً لهذه الآيات وغيرها

يندفع قول المنكر للنسخ، أو الإنكار الواقع من اليهود. ويمكن تصوير المنكرين من وجهين كما هو في الميزان :

الوجه الأول : قالوا أنّ الآيه إذا كانت من عند الله سبحانه فهذا يعنى أنّها صدرت وفق مصلحه من المصالح الحقيقيه، فهي حافظه لها دون سواها، فلو زالت الآيه ألغيت تلك المصلحه ولم يقم مقامها شيء يتدارك بها ما فات منها من فائده عائده إلى العباد.

ومن فقهه مقام الخالق، وأدرك صفاته فسوف يدرك الفارق كم هو بين الخالق والمخلوق..

فسبحانه وتعالى ليس شأنه كشأن عباده، ولا علمه كعلمهم، ولا قدرته كقدراتهم.. بحيث يتغير بتغير العوامل الخارجيه فيتعلق يوماً علمه بمصلحه فيحكم بحكم، ثم يتغير علمه غداً ويتعلق بمصلحه أخرى فأتت عنه بالأمس، فيتغير الحكم، ويقضى ببطلان ما حكم سابقاً، وإتيان آخر لاحقاً، فيطلع كل يوم حكم، ويظهر لون بعد لون، كما هو شأن العباد غير المحيطين بجهات الصلاح في الأشياء، فكانت أحكامهم وأوضاعهم تتغير بتغير العلوم بالمصالح والمفاسد زياده ونقيصه، وحدوثاً وبقاء، ومرجع هذا الوجه إلى نفى عموم القدره وإطلاقها.

الوجه الثاني : أن القدره وإن كانت مطلقه إلا أنّ تحقق الإيجاد وفعليه الوجود يستحيل معه التغير، فإنّ الشيء لا يتغير عما وقع عليه بالضروره، وهذا مثل الإنسان في فعله الاختياري، فان الفعل اختياري للإنسان ما لم يصدر عنه فإذا صدر كان ضروري الثبوت غير اختياري له، ومرجع هذا الوجه إلى نفى إطلاق الملكيه وعدم جواز بعض التصرفات بعد خروج الزمام ببعض آخر كما قالت اليهود يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ١ .

فأشار سبحانه إلى الجواب عن الأول بقوله :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أى فلا يعجز عن إقامه ما هو خير من الفائت، أو إقامه ما هو مثل الفائت مقامه.

وأشار سبحانه إلى الجواب عن الثاني بقوله :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝١ .

أى أن ملك السماوات والأرض لله سبحانه، فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، وليس لغيره شىء من الملك حتى يوجب ذلك انسداد باب من أبواب تصرفه سبحانه، أو يكون مانعاً دون تصرف من تصرفاته، فلا يملك شىء شيئاً، لا ابتداءً ولا بتملكه تعالى، فإن التملك الذى يمتلكه غيره ليس كتملك بعضنا بعضاً شيئاً بنحو يبطل ملك الأول ويحصل ملك الثانى، بل هو مالك فى عين ما يملك غير ما يملك.

فإذا نظرنا إلى حقيقه الأمر كان الملك المطلق والتصرف المطلق له وحده. أما ملكيه سائر الناس فهى ملكيه اعتباريه لا تنفصل عن ملك الله الحقيقى، وبعبارة أخرى أن ما يملكه الإنسان ليس على وجه الاستقلال بل إن الله سبحانه هو المالك وهو الولى لنا، ونحن على حقيقتنا من الفقر فى صورته الغنى، وتبعيه فى صورته الاستقلال، فلن نستطيع تدبير أمورنا من دون إعانتة سبحانه ونصره لنا.

وعليه فإن النسخ لا يختص بالأحكام الشرعيه، بل يعم التكوينيات هذا أولاً.

وثانياً: أن النسخ لا يتحقق من غير طرفين ناسخ ومنسوخ.

وثالثاً: أن الناسخ يشتمل على ما فى المنسوخ من كمال أو مصلحة.

ورابعاً: أن الناسخ ينافى المنسوخ بحسب صورته، وكذا يرتفع التناقض بينهما من جهة اشتمال كليهما على المصلحة المشتركة.

وخامساً: أن النسبه التى بين الناسخ والمنسوخ غير النسبه التى بين العام والخاص، وبين المطلق والمقيّد، وبين المجمل والمبيّن.

فإنّ الرفع للتنافى بين الناسخ والمنسوخ بعد استقراره بينهما بحسب الظهور اللفظى هو الحكمه والمصلحة الموجوده بينهما، بخلاف الرفع للتنافى بين العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، فإنه قوه الظهور اللفظى الموجود فى الخاص.

وقوه الظهور اللفظى الموجود فى المقيد وهكذا قوه الظهور اللفظى الموجود فى المبين، كل هذا الظهور بتلك القوه يكون مفسراً للعام بالتخصيص، وللمطلق بالتقييد، وللمجمل بالتبيين (١).

أما الملك فى قوله تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . فالمراد به هو السلطنه على الأمور الماديه والمعنويه فيشمل ملك النبوه، والولايه، والهدايه، وملك، الرقاب، والثروه، وذلك أنه هو الظاهر من سياق العديد من الآيات الكريمه.

منها قوله تعالى :

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ... * أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ... ٢ .

فيؤول معنى الملك هو الملك الذى أنعم الله به على نبيه بالنبوه والولايه والهدايه ونحوه.

ص: ٤٩

١- (١) . الميزان فى تفسير القرآن، للعلامه السيد محمد حسين الطباطبائى، بتصرف ١ : ٢٥٣.

الفصل الثاني: إمكان النسخ

أشاره

ص: ٥١

الاستدلال بالقرآن في جواز وقوع النسخ

من الأدلة القطعية على وقوع النسخ ما جاء في القرآن الكريم :

١. قوله تعالى : ما نُنسخ من آيةٍ أو نُنسخها نأتِ بخَيْرٍ مِنْهَا أو مِثْلها ١ .

٢. وقوله تعالى : وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ٢ .

٣. وقوله تعالى : يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ٣ .

في الآيه الأولى إشارة صريحة إلى نسخ الآيه أو إنسائها والإتيان بخير منها أو مثلها، والقرآن كله خير وكله نعمه، ويكون إنزال الخير في محله وبقدر معلوم، فالمنسوخ من القرآن لا يخرج في كونه منسوخاً أنه لا خير فيه - معاذ الله - بل إنَّ الأمد المحدود الذي كان قد ناسبه ذلك الحكم المتقدم والذي أصبح فيما بعد منسوخاً، ثم لتبدل الظروف والمناسبات اختار لنا الله سبحانه وتعالى ما فيه إصلاح شؤوننا وترميم واقعنا فجاء بحكم آخر مغاير أو مماثل.

وهكذا فى شأن الآيه الثانيه، فإن التبديل ناظر إلى مصلحه العباد وأنه المكتوب فى اللوح المحفوظ فى أم الكتاب منذ الأزل، فهو فى علمه، ولم يتبدل علمه سبحانه، بل إنما هو تبديل وتغيير ونسخ من حيث مقارنته للإنسان وعلمه السابق الذى لم يكن ظاهراً له ثم ظهر، والآيه الثالثه تؤكد ما بيناه.

فالتعبير بالمحو والإثبات فى آيه، وبالتبديل فى آيه أخرى يفيد معنى الإزاله بمعناه الحقيقى، وإذا تعين معنى النسخ والمحو والإبدال فى الآيات الشريفه بمعناه الحقيقى، وهو الإزاله، فهذا المعنى لا يتعدى التعريف اللغوى الذى تقدم، بل أحدهما يشير إلى الآخر.

قال الشيخ أبو على الطبرسى: «نسخ الآيه إزالتها بإبدال أخرى مكانها، وإنساخها الأمر بنسخها، ونسؤها تأخيرها وإزالتها لا إلى بدل، وإنساؤها أن يذهب بحفظها عن القلوب» والمعنى أن كل آيه نذهب بها على ما توجه الحكمة وتقتضيه المصلحه من إزاله لفظها وحكمها معاً، أو من إزاله أحدهما إلى بدل أو لا إلى بدل «نأت بخير منها» للعباد، أى بآيه: العمل بها أحوز للثواب أو مثلها فى ذلك (١).

٤. ومن الآيات التى يستدل بها على النسخ قوله تعالى: **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ٢**.

تصوّر بعض اليهود، أو أغلبهم أنه تعالى موجب لذاته، وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن إلا على نهج واحد، وسنن واحده، وأنه تعالى غير قادر على إحداث الحوادث غير الوجوه التى عليها يقع، فعبروا عن عدم الاقتدار والتبديل بغلّ اليد.

وبعبارة أخرى ادّعوا أن الله لَمَّا فرغ من خلق الخلق وتصوير الوجود، وما فيه على حسب مقتضى المصلحه والحكمه وان كل ما صدر منه ابتداءً كان وفق تلك المصالح، إذاً لا يمكنه أن يغير أو يبدل لأن كل تغيير وتبديل هو خلاف تلك الحكمه، لذا ألزموا أنفسهم بالقول أن الله لَمَّا فرغ من خلق الأشياء تعذّر عليه إحداث الحوادث وتغيير الشرائع؛ فقالوا يد الله مغلوله، غلّت أيديهم...

ص: ٥٤

لذا أنكروا النسخ لأنه واقع عندهم في ذاك التصور الخاطيء وأكد سبحانه على قدرته فقال : بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ .

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : وَ قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ : «لم يعنوا أنه هكذا ولكنهم قالوا : قد فرغ من الأمر، فلا يزيد ولا ينقص، فقال الله جل جلاله تكذيباً لقولهم : غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» .

أضف إلى ما تقدم : نقول أن النسخ لا يلزم منه خلاف الحكمة ولا ينشأ منه البداء المستحيل في حقه سبحانه فيكون الحكم المجعول حكماً حقيقياً، ومع ذلك ينسخ بعد زمان لا بمعنى أن الحكم بعد ثبوته يرفع في الواقع ونفس الأمر من رأس. وإنما الحكم المجعول مقيداً بزمان معلوم عند الله مجهول عند الناس ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان لانتهاء أمده الذي قيد به وحلول غايته الواقعية التي أنيط بها، ومن المعلوم أن للزمان دخاله في مناطات الأحكام، فيمكن أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحه من سنين معينه، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحه بعد انتهاء تلك السنين، وعندئذ ربما تقتضى المصلحه بيان الحكم على وجه الإطلاق مع أن المراد هو المحدود بالحد الزماني، فالنسخ بهذا المعنى تقييد لإطلاق الحكم من حيث الزمان، ولا يستلزم ذلك مخالفه الحكمة.

٥. ومن الآيات التي يستدل بها على إمكانية النسخ قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ١ .

فالأجل الذي يدخله النسخ هو ذلك الذي عنده وفي علمه ولم يطلع عليه أحد من الخلق، إذاً ليس شيء من الحوادث إلا وقد سبقها علمه؛ فلم يصدر منه شيء عن جهل سابق، ولا علمه مبين لقدرته، قال عز من قائل : وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ٢ .

أدله إثبات النسخ

أولاً : القرآن الكريم وقد ذكرنا جملة من الآيات، فراجع.

ثانياً: الأخبار الصادرة عن أئمة أهل البيت وما ورد بدليل صحيح من الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وآله ، وسنشير إلى بعض تلك الروايات لاحقاً إن شاء الله.

ثالثاً: إجماع علماء المسلمين على جواز وقوع النسخ في القرآن (١).

رابعاً: وقوعه في الشرائع السماوية السابقة كالنوراه والإنجيل، وسنشير إلى بعض الموارد فيها إن شاء الله.

خامساً: الدليل العقلي.

سادساً: ما جاء في النصوص الكريمة على ثبوت الشريعة الإسلامية ونسخ ما تقدمها من الشرائع قوله تعالى: **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٢**.

وقوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ٣**.

وقوله تعالى: **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ٤**. ونصوص أخرى.

سابعاً: عمل الرسول صلى الله عليه وآله كاشف عن جواز وقوع النسخ وذلك بصريح القرآن كما في تغيير القبلة.

ثامناً: ما ورد في نسخ السنّة بالسنة، كزياره القبور وأكل لحم الأضاحي.

روايات النسخ في أحاديث أهل البيت عليه السلام

المتصفح لكتب الحديث والأخبار يقف على روايات عديدة صحيحة الأسانيد تنتهي إلى أهل بيت العزّه، هذه الأخبار تؤكد على جواز وقوع النسخ في الشريعة، ونحن نذكر طرفاً منها:

١- عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «ما نزلت آية على رسول الله إلا أقرأنيها، وأملاها عليّ فأكتبها بخطي، وعلمني تأويلها، وتفسيرها،

ص: ٥٦

١- (١). لقد شدّد من بين المسلمين: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المتوفى سنة ٣٢٢هـ-، حيث أنكر النسخ في آيات القرآن الكريم مع إقراره بالنسخ للشرائع السابقة ونسخ الإسلام لجميع ما تقدمه من شريعه. وممن شدّد عن إجماع المسلمين، الأستاذ محمد عبده حين فسّر كلمه آيه في آيه النسخ بالمعجزه وهو قول باطل.

وناسخها، ومنسوخها، ومتشابهها، ودعا الله أن يعلمنى فهمها، وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله» (١).

٢- عن الإصمغ بن نباته قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة صلى بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
٢ قال : فقال المنافقون : لا والله ما يحسن ابن أبى طالب أن يقرأ القرآن. ولو أحسن أن يقرأ القرآن لقرأ بنا غير هذه السوره.

قال : فبلغه ذلك فقال عليه السلام : «ويل لهم إنى لأعرف ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وفصله من فضاله، وحروفه من معانيه، والله ما من حرف نزل على محمد صلى الله عليه وآله إلا أعرف فيمن أنزل، وفي أى يوم وفى أى موضع، ويل لهم أما يقرؤون إنَّ هذا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى ٣ والله عندي، ورثتهما من رسول الله، وقد أنهى لى رسول الله صلى الله عليه وآله صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عليهما السلام» (٢).

٣- عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال : «نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً».

٤- عن جابر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «يا جابر! إن للقرآن بطناً وللبطن ظهراً - ثم قال : - يا جابر وليس شىء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إنَّ الآية لتكون أولها فى شىء (وأوسطها فى شىء) وآخرها فى شىء، وهو كلام متّصل يتصرّف على وجوه» (٣).

٥- عن مسعده بن صدقه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه؟ قال عليه السلام : «الناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد يعمل به ثم جاء ما نسخه، والمتشابه ما اشتبه على جاهله.»

ص: ٥٧

١- (١) . تفسير العياشى، لأبى نصر محمد بن مسعود (المعروف بالعيشى) ١ : ٢٦؛ وتفسير الصافى ١ : ١٩ المقدمه الثانيه وتفسير البرهان ١ : ٤١.

٢- (٤) . تفسير العياشى ١ : ٢٦؛ وتفسير البرهان ١ : ٤٠، للسيد هاشم البحرانى.

٣- (٥) . تفسير العياشى ١ : ٢٢ - ٢٣؛ والبحار ٩٢ : ١١٠؛ وتفسير البرهان ١ : ٤٧ - ٥٠؛ وتفسير الصافى ١ : ٢٩، المقدمه الرابعه ووسائل الشيعه : ج ٣ كتاب القضاء باب ٣.

٦- عن أبي عبد الرحمن السلمى إن علياً عليه السلام مرَّ على قاضٍ فقال : «هل تعرف الناسخ والمنسوخ» فقال : لا، فقال عليه السلام : «هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه» (١).

٧- روى عن ابن مسعود قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله آية حفظتها وكتبتها فى مصحفى فلما كان الليل رجعت إلى حفظى فلم أجد منها شيئاً، فعدت إلى المصاحف فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : «رفعت البارحة» (٢).

٨- روى أبو القاسم هبه الله بن سلامه فى كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال : وقد روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (كرم الله وجهه) أنه دخل يوماً مسجداً الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان صاحباً لأبى موسى الأشعرى، وقد تحلّق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهى والإباحة بالحظر، فقال له على (رضى الله عنه) : «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟»

قال : لا. قال عليه السلام : «هلكت وأهلكت أبو من أنت؟».

قال : أبو يحيى :

فقال له على (رضى الله عنه) : «أنت أبو إعرفونى، وأخذ أذنه ففتلها فقال : لا تقصنّ (لا تقضى) فى مسجدنا بعد» (٣).

٩- ذكر الزهرى فى كتابه (الناسخ والمنسوخ) عدّه روايات شبيه بما تقدّم عن الإمام على عليه السلام . وفيه بسنده عن ابن عباس قال : مرّ بقاص يقصّ فركزه برجله ثم قال له : «هل تدري الناسخ من المنسوخ؟».

فقال : لا.

فقال له عليه السلام : «هلكت وأهلكت» (٤).

ص: ٥٨

١- (١) . تفسير العياشى ١ : ٢٣.

٢- (٢) . ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لإبن البارزى (ت ٧٣٨) : ص ١٩، والناسخ والمنسوخ، لكamal الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقى الحلّى : ص ٣٥.

٣- (٣) . الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبه الله بن سلامه أبى نصر : ص ٣، المقدمة.

٤- (٤) . الناسخ والمنسوخ المنسوب للزهرى : ص ١٦.

١٠- عن يحيى بن أكثم يقول : « ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديانته، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه...» (١).

١١- جاء في الأثر أن ابن عباس رحمه الله فسّر الحكمة في قوله تعالى : وَ مَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ٢ . بمعرفه ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه (٢).

قال الطوسى : «وأما الناسخ فهو كل دليل شرعى يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول فى المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه.

اعتبرنا دليل الشرع، لأن دليل العقل إذا دل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول لا يسمى نسخاً. ألا ترى أن المكلف للعبادات إذا عجز أو زال عقله، زالت عنه العبادة بحكم العقل، ولا يسمى ذلك الدليل نسخاً؟

واعتبرنا زوال مثل الحكم، ولم نعتبر الحكم نفسه، لأنه لا يجوز أن ينسخ نفس ما أمر به، لأن ذلك يؤدي إلى البداء وإنما اعتبرنا أن يكون الحكم ثابتاً بنص شرعى، لأن ما ثبت بالعقل إذا أزاله الشرع لا يسمى بأنه نسخ حكم العقل.

ألا ترى أن الصلاة والطواف لولا الشرع لكان قبيحاً فعلة فى العقل، وإذا أورد الشرع بها لا يقال نسخ حكم العقل؟

واعتبرنا مع تراخيه عنه، لأن ما يقترب به لا يسمى نسخاً وربما يكون تخصيصاً إن كان اللفظ عاماً، أو مقيداً إن كان اللفظ خاصاً. ألا ترى أنه لو قال : اقتلوا المشركين إلا اليهود لم يكن قوله إلا اليهود نسخاً لقوله اقتلوا المشركين؟

وكذا لو قال : (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) فقيده بهذه الغاية لا يقال لما بعدها نسخ.

ص: ٥٩

١- (١) . جامع بيان العلم وفضله، لأبى عمر يوسف بن عبد البر ١ : ٧٦٧.

٢- (٣) . مناهل العرفان، محمد الزرقانى ٢ : ١٧٤.

وكذا لما قال في آية الزنا فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۗ لَا يَقَالُ لِمَا زَادَ عَلَيْهِ مَنَسُوحٌ لِأَنَّهُ مُقِيدٌ فِي اللَّفْظِ» (١).

موقع النسخ في الخطاب القرآني

النسخ يصح دخوله في الأمر والنهي بلا خلاف. والخبر إن تناول ما يصح تغييره عن صفه جاز دخول النسخ فيه لأنه في معنى الأمر. ألا ترى أن قوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ۚ ۓ خبر؟

وقوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ۚ ۓ أيضاً خبر؟

وكذلك قوله تعالى: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ۚ ۓ خبر، ومع ذلك يصح دخول النسخ فيه؟

فأما ما لا يصح تغييره من صفه فلا يصح دخول النسخ فيه نحو الإخبار عن صفات الله تعالى، وصفات الأجناس لما يصح عليه التغيير، لم يصح فيه النسخ حيث أن العبارة بالإخبار عنه بأنه قادر، عالم، سميع، بصير، لا يصح النسخ فيه، لأنه يمتنع دخول النسخ في الإخبار إن كان الخبر لا يصح تغييره في نفسه (٢).

رأى بعض المتأخرين في إمكان النسخ

قال السيد الخوئي رحمه الله: «في كتب التفسير وغيرها آيات كثيرة ادعى نسخها. وقد جمعها أبو بكر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ فبلغت ١٣٨ آية.

وقد عقدنا هذا البحث لنستعرض جملة من تلك الآيات المدعى نسخها ولنتبين فيها أنه ليست - في واقع الأمر - واحده منها منسوخه، فضلاً عن جميعها.

ص: ٦٠

١- (٢). تفسير التبيان ١ : ١٢.

٢- (٦). التبيان، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ١ : ١٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، قدم له : المحقق آغا بزرك الطهراني.

ثم اقتصر السيد الخوئي رحمه الله في مناقشته على ٣٦ آية من مجموع الموارد التي ادعى فيها النسخ تاركاً بقيه الآيات لكون مسأله النسخ فيها أوضح من أن يستدل على عدم وجود نسخ فيها.

وامكان النسخ يقره العقلاء من المسلمين وغيرهم أي جواز وقوع النسخ بالمعنى المتنازع فيه وهو (رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء). وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحاله النسخ واستندوا في ذلك إلى شبهه هي أوهن من بيت العنكبوت» (١).

ص: ٦١

١- (١). البيان : ص ٢٧٧.

الفصل الثالث: النسخ عند اليهود النسخ عند النصارى

اشاره

ص: ٦٣

اتفقت مذاهب اليهود على قول واحد مفاده أن الشريعة الإسلاميه لم تنسخ شريعتهم، أما موقفهم من النسخ فهم على ثلاث فرق :

١. الفرقة الشمعونييه (١) : تنفى النسخ عقلاً ونقلاً.

٢. الفرقة العنانييه : مؤسسها عنان بن داود، ذهب هذه الفرقة إلى جواز النسخ عقلاً، إلا أنه لم يقع.

٣. الفرقة العيسوييه : مؤسسها أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، هذه الفرقة مذهبها فى النسخ أنه جائز فى حكم العقل وأنه قد وقع فعلاً - على حدّ زعمهم - إلا أنها أنكرت الشريعة الإسلاميه، وأدّعت أنها شريعة خاصه بالعرب، ولم تكن لكافه الناس، لذا قالوا أن الشريعة الاسلاميه لم تنسخ شريعة موسى عليه السلام .

أقول : احتجت اليهود - خذلهم الله تعالى - بوجوه :

الوجه الأول : أن المأمور به إما أن يكون مصلحه فيه أو مفسده، إن كان مصلحه فيه استحال نسخه، وإلا لكان نسخه مفسده، وهو قبيح، وإن كان مفسده فيه استحال الأمر به باتفاقكم. لكنه أمر به، فيكون مصلحه، فلا نسخ.

ص: ٦٥

١- (١) . نسبه إلى شمعون بن يعقوب مؤسس مذهبهم.

الوجه الثاني : أن موسى عليه السلام قال : «تمسكوا بالسبت أبداً»، وذلك دليل دوام شرعه، وإذا كان شرعه دائماً استحال نسخه، وإلا لزم كذبه، وهو محال.

الوجه الثالث : وهو على ثلاثة اقسام : ١- أن موسى عليه السلام إما أن يكون قد بين دوام شرعه ٢- أو بين انقطاعه. ٣- أو لم يبين شيئاً من الأمرين. وكلا القسمين الأخيرين باطلان فتعين الأول وهو أنه بين دوام شرعه، فيستحيل نسخه.

وأما بطلان القسم الثاني : فلأنه لو بين انقطاع شرعه، لوجب نقله، كما نقل باقى جزئيات شرعه خصوصاً، وهو ممّا تتوفّر الدواعى على نقله، لكنه لم ينقل فلم يبين انقطاعه وهو المطلوب.

وأما القسم الثالث : فلأنه أمر بالتمسك بشرعه أمراً مطلقاً، وقد تقرر فى الأصول أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار، بل يدل على طبيعه الفعل، فإذا وقع جزئى من جزئياته حصل المطلوب، لوجودها فى ضمن ذلك الجزء فليكيف فى شرعه المره الواحده، وهو باطل.

إذا فإطلاقه الأمر باطل.

والجواب عن الوجه الأول : بمنع الحصر، فإنه جاز أن يكون مصلحه فى وقت ومفسده فى آخر، أو مصلحه بالنسبه إلى شخص ومفسده بالنسبه إلى آخر، فيأمر به فى وقت كونه مصلحه وينهى عنه فى وقت كونه مفسده، وذلك كالمريض فإنه يعالج فى وقت بما استحال معالجه به قبله وحينئذ يكون النسخ جائزاً.

والجواب عن الوجه الثانى : بالمنع من صحه الخبر، فإنه مختلق اختلقه لهم ابن الراوندى، ولو سلمنا، لكن نمنع من تواتره، بل هو من الآحاد المفيده للظن، والمسأله علميه وذلك لأنهم كانوا مجتمعين فى الشام إلى أن قتل بختنصر البابلى أكثرهم إلا أناساً قليلين، لا يفيد قولهم التواتر.

وبعثهم بختنصر إلى أصفهان، ولم يكن وصل منهم أحد إلى العجم قبل ذلك، فبنوا بها المدينه المعروفه باليهوديه، والذى يشهد لنا بعدم تواترهم أن التوراه بعد واقعه بختنصر صارت ثلاثه نسخ مختلفه :

أحدها : فى أيدي القرابين والربانيين.

وثانيها : فى أيدي السامره.

وثالثها : النسخه المعروفه بتوراه السبعين، الذى اتفق عليها سبعين حبراً من أحبارهم وهى التى فى أيدي النصارى، وهذه النسخه مختلفه فى التواريخ والأحكام الشرعيه، ولو كان لهم تواتر لما حصل هذا الاختلاف.

ولو سلمنا، لكن لفظ التأيد ليس نصّاً على الدوام، بل هو محتمل له وللأمد الطويل، ويدل على ذلك ما ورد فى التوراه من قصه الفضيح فإنه جاء فى السفر الثانى من التوراه.

«قربوا إلى كل يوم خروفين؛ خروفاً غدوه وخروفاً عشيه بين المغارب قرباناً دائماً لكم لاحقاً لكم».

ثم إن علماءهم حكموا بأن هذا الحكم منقطع، وجاء فيها يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فإن أبى ثقت أذنه واستخدم أبداً، ثم نسخ ذلك لأنه جاء فيها بعد ذلك : أنه يستخدم خمسين سنه ثم يعتق فى تلك السنه.

والجواب عن الوجه الثالث : أنا نختار أنه بين انقطاع شرعه، لكنّه لم ينقل لانقطاع تواترهم بالواقعه المذكوره، سلمنا، لكننا نختار أن موسى عليه السلام لم يبين دوام شرعه، ولا استمراره إلى أمد معين، ولا أطلق إطلاقاً، بل قرنه بقرائن محتمله للدوام والانقطاع إلى أمد غير معين، ولم يحتج إلى التصريح بتعيين ذلك الأمد، استغناءً بما يأتى من شرع عيسى عليه السلام ، لأن ثبوت شرعه يستلزم انقطاع شرع موسى عليه السلام ، على أن فى التوراه ما فيه تنبيه على شرع عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وآله ، فإنه جاء فيها :

«إن قدره الله أقبلت من طور سيناء وأشرق من طور ساعير وأطلعت من جبل فاران، وطور سيناء هو جبل موسى عليه السلام ، وجبل ساعير هو الجبل الذى كان فيه مقام عيسى عليه السلام ، وجبل فاران هو جبل مكه، لأن فاران هو مكه بدليل أنه جاء فى التوراه أن إبراهيم عليه السلام أسكن ولده إسماعيل عليه السلام بقريه فاران (١).

من الواضح جداً أن اليهود عندما ينفون النسخ إنما ينفونه لغايه فى أنفسهم، ولما يصبون

ص: ٦٧

إليه من كيد ودسيسه، بل تواصلوا فيما بينهم في الوقوف أمام كل شريعته وصدّها عن السبيل إبقاء على مصالحهم الدنيوية لا غير. لهذا كانت الشمعونية من فرق اليهود الغالية بحيث ترى استحاله وقوع النسخ عقلاً و نقلاً، وهذا يعنى أن شريعتهم لم تنسخ ولن تنسخ!

وقد شبّه اليهود النسخ بالبداء. ولما كان البداء - عندهم - يستحيل وقوعه، إذن النسخ هو الآخر لا يجوز وقوعه، بل أنكروا أشد إنكار وتحاملوا على من قال بالنسخ، وذهبوا يستدلّون على صحه ذلك بمبدأ الحسن والقبح العقليّين.

فالشمعونيه ادعت أن الحكم الأول (المنسوخ) أما إن يكون حسناً، فرفعه والنهي عنه قبيح. وأما أن يكون ذلك الحكم قبيحاً فابتداء شرعه بالقبح أقبح.

هكذا بنوا استدلالهم على المغالطه، بل هي شبهه مبته على كون الحسن والقبح صفتين ذاتيتين للأفعال.

نحن ليس بصدد الردّ على فرق اليهود، وإن كان جوابنا لهؤلاء يمكن أن نوجزه بهذه العبارة فنقول: إن مجال النسخ هي الأوامر الشرعيه والنواهي التي وردت من قبل الشارع: لا- أوامر العقل ونواهي، ومصد الحسن والقبح هو المولى، فما حسنه الشارع حسنه العقل وما قبحه الشارع قبحه العقل.

ثم نجد في التوراه (العهد القديم) كثيراً من الأحكام والأوامر كانت ثم نسخت، فماذا يقول اليهود فيها؟

إن آمنوا بها قلنا لهم إذن وقوع النسخ حاصل عقلاً- ونقلاً- وإن ادّعوا التحريف في توراتهم، فعليهم أن يرفضوا ما بأيديهم، ويلتجئوا إلى الإسلام والقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإليك هذا الاستقراء في موارد النسخ في التوراه:

١. في سفر الخروج، الإصحاح ٣٢، الفقرات ٢١ - ٢٩ تجد أن الله سبحانه وتعالى يأمرهم أن يقتلوا كل من عبّد العجل منهم. ثم بعد ذلك يأمرهم بالكف عن القتل ورفع السيف عنهم وهذا الأمر الثاني نسخ الحكم الأول. والأمران كلاهما في التوراه واليهود لا ينكرونه.

٢. وفي سفر الخروج : الإصحاح ١٦ الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أن اليهود كانوا يحرمون الاصطياد في يوم السبت بأمر من الله سبحانه، وهذا التحريم ورد في مواضع أخرى من التوراه، فلا- ينكرونه، بل ويؤكدون ذلك بأن التحريم ورد في شريعتهم دون الشرائع السابقه! وما هذا إلا النسخ في الأحكام بين الشرائع، فاللاحقه تنسخ ما سبقها.

٣. وهكذا يعترفون بزواج أبناء آدم من أخواتهم، وما حلّ لهم من استمتاع بعضهم من البعض أما الشرائع اللاحقه - اليهوديه منها - فقد حرّمت هكذا زواج، وهذا هو النسخ بعينه.

٤. وجاء في التوراه : إن الله سبحانه وتعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك :

«إني جعلت كل دابه حيّه مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم، فلا تأكلوه».

وفي نسخه أخرى :

«كل دابه حيه لكم طعاماً كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع، غير أن لحماً بحياته دمّه لا تأكلوه» (١).

ونجد في القرآن الكريم : وَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُنْفُرٍ وَمِنَ الْبُقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا- مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ٢ .

٥. ومن أمثله النسخ عند اليهود أنهم كانوا يوجبون الختان عند الولادة، وقد نسخ هذا الحكم في الشريعه العيسويه وأصبح الختان مباحاً عند النصارى.

٦. ومن الأمثله الأخرى : أن الطلاق كان مباحاً عند اليهود، فجاءت شريعه عيسى عليه السلام فحرّمته (٢).

٧. ومنه أيضاً : أكل لحم الخنزير كان محرماً في شريعه موسى عليه السلام وقد أباحته شريعه عيسى عليه السلام (٣)، والفقره ١٤ من الإصحاح الرابع عشر من رساله بولس إلى أهل روميه حيث قال :

ص: ٦٩

١- (١) . سفر التكوين، الإصحاح التاسع : ص ٤.

٢- (٣) . سفر التثنيه : الإصحاح ٢٤، الفقرات الأولى ١ - ٤، ص ٢١٦.

٣- (٤) . سفر أعمال الرسل من الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد).

«إني عالمٌ متيقنٌ في الربِّ يسوع أن ليس شيءٌ نجساً بذاته إلا من يحسبُ شيئاً نجساً فله هو نجس» (١).

٨. وجاء في الإصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد/ عدد ٣-٧ :

«وقل لهم هذا هو الوقود الذي تقربون للربِّ خروفاً حوليان صحيحان لكل يوم محرقه دائمةً. الخروف الواحد عمله صباحاً والخروف الثاني عمله بين العشاءين، وعشر الإيفه من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرضّ تقدّمه.. وسكيبها ربع الهين للخروف الواحد..» ص ٢٦٠.

هذا الحكم نسخ بالقول الآتي «وجعلت محرقه كل يوم حمل واحد حولي في كل صباح وجعلت تقدمته سدس الأيفه من الدقيق وثلاث الهين من الزيت بماء.

٩. جاء في الإصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال (عدد ١٣-١٥) :

«وتعمل في كل يوم محرقه للرب حملاً حولياً صحيحاً صباحاً صباحاً تعمل عليه تقدمه صباحاً صباحاً سدس الأيفه. وزيماً ثلث الهين لرشّ الدقيق تقدمه للرب فريضةً أبديةً دائمةً ويعملون الحمل والتقدمه والزيت صباحاً صباحاً محرقه دائمةً» ص ١٢٥٤.

١٠. وجاء في الإصحاح الرابع من سفر العدد (٢-٣) :

«خذ عدد بني قهات من بين بني لاوي حسب عشائهم، وبيوت آبائهم من ابن ثلاثين سنه فصاعداً إلى ابن خمسين سنه، كل داخل في الجند ليعمل عملاً في خيمه الاجتماع» ص ٢١٢.

وقد نسخ هذا الحكم، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمه بلوغ خمس وعشرين سنه، بما في الإصحاح الثامن من هذا السفر (عدد ٢٣-٢٤) وهو :

«وكلم الرب موسى قائلاً هذا ماللاًويين من ابن خمس وعشرين سنه فصاعداً، يأتون ليتجنّدوا أجناداً في خدمه خيمه الاجتماع» ص ٢٢٥.

ثم نسخ هذا الحكم ثانياً: فجعل مبدأ زمان قبول الخدمه بلوغ عشرين سنه بما جاء في الإصحاح الثالث والعشرين من أخبار الأيام الأول (عدد ٢٤-٣٢) وهو (٢):

ص: ٧٠

١- (١). العهد الجديد : ص ٢٦٤.

٢- (٢). الكتاب المقدس، وفيه عهدان : العهد القديم : وهو كتاب الوحي والإلهام النازل على موسى ومن بعده من الأنبياء، ويحتوي على تسعه وثلاثين سفرًا؛ خمسة منها منسوبه لنبي الله موسى عليه السلام تسمى بالتوراه، والأسفار الباقية منسوبه إلى الوحي النازل على الأنبياء من بعد موسى إلى ما قبل زمان المسيح عليه السلام بنحو ثلاثمائة وسبع وتسعين سنه، وقد يسمى

جميع العهد القديم بالتوراه وهذه أسماء أسفاره : ١. سفر التكوين، ويسمى سفر الخلقه؛ ٢. سفر الخروج؛ ٣. سفر اللاويين؛ ٤. سفر العدد؛ ٥. سفر التثنيه؛ ٦. سفر يوشع؛ ٧. سفر القضاة؛ ٨. سفر راعوث؛ ٩. سفر صموئيل الأول؛ ١٠. صموئيل الثاني؛ ١١. تاريخ الملوك الأول؛ ١٢. تاريخ الملوك الثاني؛ ١٣. تاريخ الأيام الأول؛ ١٤. تاريخ الأيام الثاني؛ ١٥. كتاب عزرا؛ ١٦. كتاب نحميا؛ ١٧. كتاب استير؛ ١٨. كتاب أيوب؛ ١٩. مزامير داود (الزبور)؛ ٢٠. أمثال سليمان؛ ٢١. كتاب الجامعه المنسوب لسليمان؛ ٢٢. نشيد الأنشاد؛ ٢٣. كتاب أشعيا؛ ٢٤. كتاب أرميا؛ ٢٥. مراثي أرميا؛ ٢٦. كتاب حزقيال؛ ٢٧. كتاب دانيال؛ ٢٨. كتاب هوشع؛ ٢٩. كتاب يوئيل؛ ٣٠. كتاب عاموس؛ ٣١. كتاب عوبديا؛ ٣٢. كتاب يونس بن متى؛ ٣٣. كتاب ميخا؛ ٣٤. كتاب ناحوم؛ ٣٥. كتاب حبقوق؛ ٣٦. كتاب صفينا؛ ٣٧. كتاب حجى؛ ٣٨. كتاب زكريا؛ ٣٩. كتاب ملاخى. العهد الجديد : فهو عند النصارى عبارته عما كتب بالإنجيل والوحى بعد عيسى وهو عند البروتستنت سبعة وعشرون كتاباً : ١. إنجيل متى. ٢. إنجيل مرقس. ٣. إنجيل لوقا. ٤. إنجيل يوحنا. ٥. أعمال الرسل. ٦. رساله بولس إلى أهل روميه. ٧. رساله بولس الأولى إلى أهل كورنتوش. ٨. رساله بولس الثانيه. ٩. رساله بولس إلى أهل غلاطيه. ١٠. رسالته إلى أهل افسس. ١١. رسالته إلى أهل فيلبى. ١٢. رسالته إلى أهل كولوس. ١٣. رسالته الأولى إلى أهل تسالونيكى. ١٤. رسالته الثانيه إليهم. ١٥. رسالته إلى تيموثاوس. ١٦. رسالته الثانيه إليهم. ١٧. رسالته إلى تيطس. ١٨. رسالته إلى فليمون. ١٩. رسالته إلى العبرانيين. ٢٠. رساله يعقوب. ٢١. رساله بطرس الأولى. ٢٢. رسالته الثانيه. ٢٣. رساله يوحنا الأولى. ٢٤. رسالته الثانيه. ٢٥. رسالته الثالثه. ٢٦. رساله يهوذا. ٢٧. رؤيا يوحنا (المكاشفات). لكل واحد من هذه الكتب والرسائل للعهدين رموز اصطلاحوا عليها كما أن لكل كتاب فصول يسمونها (الإصحاحات) تشمل على فقرات معدوده.

«هؤلاء بنو لاوى حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم فى عدد الأسماء، حسب رؤوسهم عاملو العمل لخدمه بيت الرب من ابن عشرين سنه فما فوق.. وليحزبوا حراسه خيمه الاجتماع، وحراسه القدس» ص ٦٦٩.

١١. وجاء فى الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد أيضاً (عدد ٩- ١٠) :

«وفى يوم السبت خروفان حوليان صحيحان وعشران من دقيق مَلْتَوَيْ بزيه تقدمه مع سكييه، محرّقه كلّ سبت فضلاً عن المحرقه الدائمه وسكييه» ص ٢٦١.

وقد نسخ هذا الحكم : وجعلت محرّقه السبت سته حملان وكبش، وجعلت التقدمه ايّفه للكبش، وعطيه يد الرئيس للحملان، وهين زيّه للايّه بما جاء فى الاصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال (عدد ٤- ٥) :

ص: ٧١

«والمحرقة التي يقربها الرب في يوم السبت ستته حملان صحيحه، وكبش صحيح، والتقدمه ايفه للكبش وللحملان تقدمه عطيه يده، وهين زيت للايفه» ص ١٢٥٣.

١٢. وجاء في الاصحاح الثلاثين من سفر العدد (عدد ٢) :

«إذا نذر رجل نذراً للرب، أو أقسم قسماً أن يلزم نفسه بلازم فلا ينقض كلامه، حسب كل ما خرج من فمه بفعل» ص ٢٦٤.

وقد نسخ جواز الحلف الثابت بحكم التوراه بما جاء في الاصحاح الخامس من انجيل متى (عدد ٣٣ و ٣٤) :

«أيضاً سمعتم أنه قيل للقدمات لا تحنث، بل أوف للرب أقسامك. وأما أنا فأقول لكم لا تحلفوا بالله» ص ٩.

١٣. وجاء في الاصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج عدد (٢٤-٢٦) :

«وإن حصلت أذيه تعطى نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسنّ ويدياً بيد، ورجلاً برجل، وكيأ بكى، وجرحاً بجرح، ورضاً برض» ص ١٢١.

وقد نسخ هذا الحكم بالنهى عن القصاص فى شريعه عيسى بما جاء فى الاصحاح الخامس من انجيل متى (عدد ٣٨) (١) :

«سمعتم أنه قيل عين بعين، وسنّ بسنّ، وأمياً أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشرّ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً» (٢).

١٤. وجاء فى الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين (عدد ١٠) فى قوله الله سبحانه لإبراهيم :

«هذا هو عهدى الذى تحفظونه بينى وبينكم وبين نسلك من بعدك، يختن منكم كل ذكر» ص ٢٤.

وقد جاء فى شريعه موسى إمضاء ذلك. ففى الاصحاح الثانى عشر من سفر الخروج (عدد ٤٨-٤٩) :

ص: ٧٢

١- (١) . الكتاب المقدس (العهد الجديد)، انجيل متى، أعمال الرسل، وانجيل مرقس وانجيل لوقا.

٢- (٢) . الكتاب المقدس، العهد الجديد.

«وإذا نزل عندك نزيل، وصنع فصحاً للزَّب فليختنْ منه كلَّ ذكْر، ثمَّ يتقدَّم ليصنعه فيكون كمولود الأرض، وأما كلُّ أغلف فلا يأكل منه، تكون شريعته واحده لمولود الأرض، وللتزِيل النَّازل بينكم» ص ١٠٧.

١٥. وجاء في الاصحاح الثاني عشر من سفر اللاويين (عدد ٢-٣) :

«إذا حبلت إمرأه وولدت ذكراً تكون نجسَهُ سبعةً أيّام كما في أيّام طمّث علّتها تكون نجسَهُ، وفي اليوم الثامن يختن لحم غُزْلته» ص ١٧٤.

وقد نسخ هذا الحكم، ووضع ثقل الختان عن الأمه بما جاء في الاصحاح الخامس عشر من أعمال الرسل (عدد ٢٤-٣٠) وفي جملة من رسائل بولس الرسول.

١٦. وجاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنيه (عدد ١-٣) :

«إذا أخذ رجلُ إمرأه وتزوَّج بها فإن لم تجد نعمهً في عينيه، لأنّه وجد فيها عيب شىء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرّجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرّجل الأخير الذى اتّخذها له زوجه، لا يقدر زوجها الأوّل الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجه» ص ٢١٧.

وقد نسخ الانجيل ذلك وحرم الطلاق بما جاء في الاصحاح الخامس من متى (عدد ٣١-٣٢) :

«وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم إنّ من طلق امرأته إلاّ لعلّه الرّنا يجعلها تزنى ومن يتزوَّج مطلقه فإنه يزنى» (١).

وقد جاء مثل ذلك في الاصحاح العاشر من انجيل مرقس عدد (١١-١٢) (٢).

والاصحاح السادس عشر من انجيل لوقا (عدد ١٨) (٣).

ص: ٧٣

١- (١). العهد الجديد : ص ٩.

٢- (٢). المصدر : ص ٧٤.

٣- (٣). المصدر : ص ١٣٦.

بين التوراه والشرائع السابقه :

١٧. التوراه والنسخ فى شريعته نوح عليه السلام :

نحن والنص الذى هو المتداول عند اليهود - التوراه - جاء فيه، سابع التكوين (٢ و ٨) وكذا الثامن (٢٠) إن الله ذكر لنوح عليه السلام قبل الطوفان البهائم الطاهره والتي ليست بطاهره والمراد من غير الطاهره ما لا يجوز أكله ولا تقديمه للقرايين والمحرقات.

ثم جاء فى تاسع التكوين فى ذكر ما بعد الطوفان عن قول الله لنوح عليه السلام (٣) كل دابه حيه تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر، وهذا يدل على جواز الأكل لكل دابه حيه بخلاف الشريعته السابقه.

ثم نسخت التوراه هذه الإباحه العامه فى شريعته نوح عليه السلام لأكل كل دابه حيه كالعشب الأخضر وحرمت كثير من الحيوانات (١).

١٨. التوراه والزواج بالأخت :

حرمت التوراه التزوج بالأخت وإن كانت من الأب وحده سفر لاويين (١٨ : ٩) مع أنها ذكرت أن ساره إمرأه إبراهيم عليه السلام كانت أخته من أبيه (٢).

والملفت أن التوراه المطبوعه سنه (١٨١١م) حرّفت النص وترجمت الأخت بالقربينه (إلى) تعم بنت العم ونحوها ليتخلص من هذا الاعتراض فإن نص الأصل العبرانى هو :

(وجم أمنه أختى بت أبى هوا أخ لابت أمى وتهى لى لا يشه).

وأيضاً أختى بنت ابى هى لكن لا بنت أمى وصارت لى إمرأه ولو كان الذى فى الأصل العبرانى بمعنى القربيه لقال (شارى).

١٩. التوراه والجمع بين الأختين :

حرمت التوراه الجمع بين الأختين كما فى سفر لاويين (١٨ : ١٨) مع أنها ذكرت أن يعقوب عليه السلام تزوج براحيل على أختها ليثه (٣) وبقيتا عنده مجتمعتين مده من السنين (٤).

ص: ٧٤

١- (١) . حادى عشر سفر اللاويين ورابع عشر سفر التثنيه.

٢- (٢) . سفر التكوين ٢٠ : ١٢.

٣- (٣) . المصدر ٢٩ : ٢٣ - ٣٠.

٤- (٤) . المصدر : ٣٥.

حرّمته التوراه فى سفر لاويين (١) مع أنها ذكرت أن أبا موسى وهو عمران بن قهات ابن لاوى (٢) قد أخذ عمته يوكابد بنت لاوى التى ولدت له فى مصر إمراه له (٣).

بيان :

حسب هذه النصوص يقتضى وقوع النسخ قبل شريعه موسى عليه السلام وهذه الموارد الثلاث تؤكّد هذا النسخ، و تدلّل الموارد السابقه - وأدله أخرى - على أن لإبراهيم عليه السلام ويعقوب عليه السلام وعمران عليه السلام كانت لهم شرائع إلهيه أباحت هذا التزويج المذكور وقد نسختها التوراه.

٢١. ما جاء فى شريعه إبراهيم عليه السلام :

جاء فى التوراه أن (ملكى صادوق) ملكك شاليم كان كاهناً لله العلى ولأجل ذلك أعطاه إبراهيم عليه السلام عشر الغنيمه (٤) نتسائل ما معنى الكهانه إن لم تكن شريعه؟

وما وجه العشر الذى أخذه من إبراهيم عليه السلام أنقول أنه كان عشراً ملوكياً؟ كلا بل أن سابع العبرانيين يفصح عن كونه عشراً شرعياً كاشفاً عن عظمه (ملكى صادوق) الذى أعطاه إبراهيم إياه.

٢٢. ومن جمله العادات المتبعه فى شريعه إبراهيم عليه السلام الختان (٥) وقد مارسها المؤمنون فى ذلك الزمان وهذا يدل على وجود شريعه متبعه قبل موسى عليه السلام وقد رضى الله سبحانه عما كان يفعله المتبعون لإبراهيم عليه السلام فى شريعته.

٢٣. التوراه وزواج يعقوب :

ورد فى التوراه أن يعقوب جمع بين الأختين ولكن نصوص صريحه فيه أن يعقوب خطب راحيل، فمكر به أبوها وأعطاه ليئه، غير أنه استمر على خدمته فأعطاه راحيل.

ص: ٧٥

١- (١). سفر لاويين ١٨ : ١٢؛ و ٢٠ : ١٩.

٢- (٢). سفر الخروج ٦ : ١٦ - ١٩.

٣- (٣). المصدر ٢ : ١ - ١١؛ و ٦ : ٢٠.

٤- (٤). سفر التكوين ١٤ : ١٨ - ٢١.

٥- (٥). المصدر ١٧ : ٩ - ١٥.

فماذا يمكن أن توجه التوراه هكذا زواج؟ وهل يعنى أن يعقوب عليه السلام كان زواجه الأول غير صحيح، أو أنه كان زنى والعياذ بالله؟ وأن أولاده غير شرعيين (١)!

٢٤. التوراه ونصوصها المنسوخه :

جاء فى سفر الرابع من لاويين عن الشريعه الموضوعه فى جبل سيناء (١٣ : ٢٢) أنه إذا سهى كل جماعه إسرائيل وأخفى أمر عن المجمع وعملوا واحده من مناهى الرب يقرب المجمع ثوراً ذبيحه خطيئه محرقة، مع ذكر هذا الحكم فى الخامس عشر من سفر العدد عن الشريعه الموضوعه فى بربه فاران (٢٤-٢٦) فى حكم هذا الموضوع المتقدم بأن يقدموا مع الثور المذكور تقدمه وسكياً وتيساً وهو نسخ للحكم بكفايه الثور فى الشريعه الأولى.

٢٥. التوراه والزواج من إمراه الأخ :

حرمت التوراه إمراه الأخ من دون استثناء فى الشريعه الموضوعه فى جبل سيناء، سفر لاويين (١٨ : ١٦) و(٢٠ : ٢١) ثم بعد أربعين سنه تقريباً نسخت هذا التحريم العام فى الشريعه الموضوعه عبر الأردن وأوجبت على أخى الزوج الميت الذى لم يخلف ولداً أن يتزوج بامراه أخيه الميت ليقم له نسلاً فإن أبى تقدمه المرأه إلى الشيوخ وتخلع نعله وتبصق فى وجهه أمام الشيوخ ويدعى اسمه بيت مخلوع النعل (٢).

٢٦. ما جاء فى خدمه المسكن :

فى شريعه التوراه أن اللاوى الذى يوظف لخدمه المسكن وخيمه الاجتماع يكون من ابن ثلاثين سنه إلى خمسين كما فى رابع العدد من النسخه العبرانيه وتراجمها، ثم ورد أيضاً فى التوراه أنه يكون من ابن خمس وعشرين سنه (٣).

فماذا نفهم من هذا التغيير فى هذا الحكم ألا يكون ذلك من باب النسخ؟!

ص:٧٦

١- (١) . أنظر إلى ذلك الافتراء سفر التثنيه : ٢٣ : ٢، وسفر التكوين : ٣٥ : ٢٢.

٢- (٢) . سفر التثنيه ٢٥ : ٥ - ١١.

٣- (٣) . سفر العدد ٨ : ٢٤ - ٢٥.

٢٧. الأسهم التي تُقدّم ونوعها :

جاء فى التوراه أن هارون عليه السلام يأخذ من جماعه بنى إسرائيل تيسين لذبيحه الخطيئه وكبشاً لمحرقة، هذا فى سفر لاويين (١٦ : ٥)

وأن القرابين وذبائح السلامه وذبائح الكفارهِ وذبائح الخطيئه والإثم، وسائر التقدّمات يقدمها بنو إسرائيل بأنفسهم (١).

وكان حق الكهنه على إسرائيل الساعد والكرش من الذبائح والباكورات (٢).

وقرابينهم وتقدّماتهم وذبائح خطاياهم، وذبائح آثامهم، والإبكار، والباكورات وحق بنى لاوى على إسرائيل هى العشور (٣).

وقد جاء حزقيال ضد هذه الشرائع فجعل على بنى إسرائيل تقدّمه للرئيس سدس الأيفه من حومر الحنطه والشعير أى سدس العشر من الحومر وبث من الزيت أى عشر الكر، وشاه واحده من مائتين. وجعل على الرئيس بازاء ذلك المحرقات وتقدّماتها وسكبيها فى الأعياد والشهور والسبوت كل موسم بيت إسرائيل، وهو يعمل ذبيحه الخطيئه والتقدمه والمحرقة وذبائح السلامه للكفارهِ عن بيت إسرائيل (٤).

وعليه يتضح من هذا الكتاب - عن حزقيال - أن ذلك هو من الوحي لأنه نسب إلى قول السيد الرب فلا محيص فيه عن القول بالنسخ فى هذه الشرائع.

وإذا يأبى النص ذلك فلا بد من القول بتحريف العهد القديم وهو المطلوب.

ولزياده من التوضيح والبيان عليك أن تقف على كتاب حزقيال (٤٥ و ٤٦) ثمّ قارن بين هذا النص وبين شريعه التوراه، سفر العدد (٢٨ و ٢٩).

ص: ٧٧

١- (١) . سفر اللاويين : من ١ - ٦.

٢- (٢) سف التثنيه ١٨ : ٣ - ٤.

٣- (٣) . سفر العدد ١٨ : ٨ - ٢٢.

٤- (٤) . كتاب حزقيال ٤٥ : ١٧.

جاءت نصوص عديده في التوراه تؤكد على تحريم لحوم كثير من الحيوانات، بل وصرّحت بنجاستها ونجاسه حيواناتها كما جاء في سفر اللاويين : (١١).

وفي سفر التثنيه : (١٤).

وسفر التكوين : (٨ : ٢٠)

وقد أبيحت هذه المحرمات وحكم بطهارتها في العهد الجديد ما ورد على لسان بطرس، أعمال الرسل : (١٠ : ١١-١٧)، واتفاق الرسل، كما هو في (أعمال الرسل) (١٥ : ١٨-٢٩)، وعن بولس في رسالته لأهل روميه (١٤ : ١٤ - ٢٠)، والرساله الأولى إلى (تيموثاوس) (١ : ١٥)، و(٤ : ٤).

وعليه أن الحيوانات التي نجستها التوراه وحزمت لحمها وقد طهرها العهد الجديد حكاية عن رسله وأباح أكل لحمها فنسخ حكم التوراه وبدّله بحكم مخالف له.

وهذا الحكم الجديد أكدّه خامس عشر الأعمال عن حكم الرسل وكتابتهم بعد الاجتماع والمشوره، لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلاً أكثر غير هذه الأشياء (سفر الأعمال) ٢٨، أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنى / ٢٩.

وعن (بولس) في ١٤ روميه ١٤ انى عالم ومتيقن في الرب يسوع أن ليس شىء نجساً لذاته إلا- من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس ٢٠ كل الأشياء طاهره.

وفي رابع (تيموثاوس) الأولى ٤ لأن كل خليفه الله جيده ولا يرفض شىء إذا أخذ مع الشكر ٥ لأنه يقدر بكلمه الله والصلاه.

وفي أول (تيطس) ١٤ لا- يصغون إلى خرافات يهوديه ووصايا أناس مرتدين عن الحق ١٥ كل شىء طاهر للطاهرين، وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شىء طاهراً بل قد تنجس ذهنهم أيضاً وضميرهم.

أما النصارى فهم لا يختلفون عن اليهود فى إنكارهم للنسخ، ففى (العهد الجديد) تجد موارد عديده من الأحكام ناسخه لما سبق، كما هو فى شأن الطلاق الذى ورد مباحاً ثم حرم. والختان الذى تركه إباحه بعدما كان العمل به واجباً (١).

النسخ بين التوراه والإنجيل (الطلاق)

لقد أجازت شريعته موسى عليه السلام الطلاق وهو صريح فى سفر التثنيه، وهذا انما تيسيراً للحياه فشرعت التوراه طلاق الرجل لامرأته إذا لم تجد نعمه فى عينه لأنه وجد فيها عيباً. وشرعت أيضاً تزويج رجل آخر بهذه المطلقه (٢).

وهذا الحكم قد نسخته الإنجيل بقول المسيح عليه السلام: من طلق امرأته إلا لعله الزنى يجعلها تزنى ومن يتزوج المطلقه فإنه يزنى (٣).

ص: ٧٩

١- (١). إنجيل متى: الإصحاح ٥ الفقره ٣١ و ٣٢ ثم أنظر الإصحاح ٢٤ عدد ١ - ٣.

٢- (٢). سفر التثنيه ٢٤ : ١ - ٤.

٣- (٣). إنجيل متى ٥ : ٣٢، و ١٩ : ١٩؛ وانجيل مرقس ١٠ : ١١ و ٢٢؛ وانجيل لوقا : ١٦ : ١٨.

النسخ بين التوراه والانجيل (الحلف)

لم تمنع التوراه من الحلف والقسم بل أمرت بعدم نقضه (١).

وقد منع الإنجيل من الحلف والقسم بشكل فاقع (٢).

النسخ في القصاص

شرعت التوراه القصاص وأكّدت على عدم الاشفاق فيه (٣).

وشرعت التوراه دفاع السارق ولو بقتله والمطالبه بالأموال والغرامات والمحاكمه فيها (٤)، بينما نرى الإنجيل قد نهى عن القصاص والدفاع والمطالبه بالأموال، وجعل ذلك من مقاومه الشر بالشر (٥).

نسخ الصوم

الصوم من العبادات التي ذكرها العهد القديم، وحثّ عليه والتقرب والتضرع به إلى الله، وتجد ذلك في مواضع كثيره منها:

سفر القضاة : ٢٦.

إنجيل مرقس : (٣٥ : ١٣)

كتاب اشعيا : (٥٨ : ٣ - ٧).

كتاب زكريا (٧ : ٥ - ٦).

وهكذا في العهد الجديد، انجيل متى (٤ : ٢)، وكان تلاميذ المعمدان يكثرون منه. وقد أبطله الإنجيل بنقل المسيح عليه السلام وألغاه عن تلاميذه مادام موجوداً فيهم (٤).

ص: ٨٠

١- (١) . سفر العدد ٣٠ : ٢.

٢- (٢) . إنجيل متى ٥ : ٣٣ - ٣٨.

٣- (٣) . سفر الخروج ٢١ : ٢٣ - ٢٥؛ وسفر لاويين ٢٤ : ١٩ - ٢٥؛ وسفر التثنيه ١٩ : ٢١.

٤- (٤) . سفر الخروج : ٢٢.

٥- (٥) . إنجيل متى ٥ : ٣٨ - ٤٢؛ وإنجيل لوقا ٦ : ٢٩.

٦- (٦) . إنجيل متى ٩ : ١٤ - ١٨؛ إنجيل مرقس ٢ : ١٨ - ٢٣؛ إنجيل لوقا ٥ : ٣٣ - ٣٩.

النسخ بين التوراه وما جاء به الرسل بعد المسيح

هناك جملة من العبادات والوصايا كانت فى شريعه إبراهيم عليه السلام ومضت عليها ذريته من ذلك الختان، فهو شريعه الله لإبراهيم عليه السلام ومن بعده من ذريته وأحفاده ومُتبعيه وعلامة عهده معهم (١)..

وشريعه موسى عليه السلام : سفر لاويين (١٢ : ٣)، وقد جعله شرطاً فى جواز الأكل من الفصح : سفر الخروج (١٢ : ٤٣ - ٤٩).

وقد استمرت هذه الشريعه إلى أن ختن بها المسيح عليه السلام : انجيل لوقا (٢ : ٢١).

وبقيت مستمره مادام فى الأرض، وبعد ذلك مده فى زمان الرسل.

ثم نسخه الرسل ورفعوا وجوبه عن المؤمنين من الأمم فى ضمن ما رفعوه فى المشوره بينهم : أعمال الرسل : الخامس عشر

ثم نسخه (بولس) ورفعاه رفعاً كلياً (٢).

النسخ بين انجيل وآخر

بشاره الرسل

فى إنجيل متى جاء فيه أن المسيح عليه السلام أوصى تلاميذه فى أول الأمر حين أرسلهم للتبشير بقوله :

«إلى طريق أمم لا تمضوا وإلى مدينه للسامريين لا تدخلوا بل اذهبوا بالحرى إلى خراف إسرائيل» (٣).

ويؤيد هذا الحكم وظهوره فى الدوام ما عن قول المسيح عليه السلام :

«لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضاله».

ثم نسخ هذا الحكم ورفعاه بما عن قوله للتلاميذ أيضاً :

ص: ٨١

١- (١) . سفر التكوين ١٧ : ٩ - ١٥.

٢- (٢) . رساله بولس إلى أهل روميه ٣ : ١، و ٣٠ و ٤، و ١٠ و ٤ : ١٠ - ٢٣؛ ورساله بولس الأولى إلى أهل كورنتوش ٧ : ١٨ - ٢٠؛

ورساله بولس إلى أهل غلاطيه ٦ : ١٥.

٣- (٣) . إنجيل متى ١٠ : ٥ - ٦.

«فأذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الاب والإين والروح القدس وعلموهم أن يحفظوا جميع ما أوصيتكم به» (١).

وقوله أيضاً :

«أذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالانجيل للخليفة كلها» (٢).

ومما ينبغى الالتفات إليه أن المسيح عليه السلام أمضى شريعته موسى عليه السلام على متبعية وثبتها وأمر باتباعها بقوله للجموع وتلاميذه :

«على كرسى موسى جلس الكتبه والفريسيون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه» (٣).

غير أن معنى هذا الكلام أو مقتضاه أنه كان فى اورشليم قبل الفصح الذى جرت فيه حادثه الصليب بيومين كما هو فى إنجيل متى (٢٣- ٢٦ : ٢) فىكون فى أواخر أيام المسيح عليه السلام على الأرض، وبناءً عليه تكون شريعته التوراه شريعته المسيح عليه السلام باعتبار هذا الإمضاء والتثبيت والأمر بالاتباع لها. فكل نسخ جاء بعد هذا من الرسل لشريعته التوراه يرجع فى الحقيقة إلى نسخ شريعته موسى والمسيح عليهما السلام .

ص: ٨٢

١- (١) . المصدر ٢٨ : ١٩ - ٢٠ .

٢- (٢) . إنجيل مرقس ١٦ : ١٥ .

٣- (٣) . إنجيل متى ٢٣ : ١ - ٣ .

الفصل الرابع: علم النسخ عند مَنْ؟ حِكْمُهُ النسخ سبب الاختلاف في النسخ اهتمام المسلمين في علم النسخ والمنسوخ

أشاره

ص: ٨٣

عن الأصمغ بن نباته قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة صَلَّى بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ١ قال : فقال المنافقون : لا والله ما يحسن ابن أبي طالب أن يقرأ القرآن ولو أحسن أن يقرأ القرآن لقرأ بنا غير هذه السورة.

قال : فبلغه ذلك، فقال عليه السلام : «ويل لهم إنى لأعرف ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وفصله من فصالة، وحروفه من معانيه، والله ما من حرف نزل على محمد صلى الله عليه وآله إلا- إنى أعرف فيمن أنزل وفي أى يوم وفي أى موضع، ويل لهم أما يقرؤون إن هذا لفي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى ٢ والله عندي ورثتهما من رسول الله وقد أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله من إبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام ، ويل لهم والله أنا الذى أنزل الله فىَّ وَ تَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ٣ فإنما كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فيخبرنا بالوحي فأعياه أنا ومن يعيه فإذا خرجنا قالوا : ماذا قال آنفا؟» (١).

عن سُليمان بن قيس الهلالي قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : «ما نزلت آية على رسول الله إلا أقرأنيها وأملاها عليّ، فأكتبها بخطي وعلمنى تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها

ومحكمها ومتشابهها، ودعا لى أن يعلمنى فهمها وحفظها، فما نسيت آيه من كتاب الله، ولا علم إملائه على فكتبته منذ دعا لى بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى كان أو لا يكون من طاعه أو معصيه إلا علمنيه وحفظته فلم أنس منه حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدرى ودعا الله أن يملأ قلبى علماً وفهماً وحكمه ونوراً لم أنس شيئاً، ولم يفتنى شىء لم أكتبه، فقلت : يا رسول الله! أو تخوّفت على النسيان فيما بعد؟

فقال صلى الله عليه و آله : لست أتخوّف عليك نسياناً ولا جهلاً، وقد أخبرنى ربى أنه قد استجاب لى فيك وفى شركائك الذين يكونون من بعدك.

فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! ومن شركائى من بعدى؟

قال صلى الله عليه و آله : الذين قرنهم الله بنفسه وبنى، ثم قال صلى الله عليه و آله : الأوصياء منى إلى أن يردوا على الحوض كلهم هاد مهتد لا- يضرهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقهم ولا يفارقونه بهم تنصر أمتى وبهم يمطرون، وبهم يدفع عنهم وبهم استجاب دعاءهم.

فقلت : يا رسول الله! سمّهم لى، فقال صلى الله عليه و آله : ابنى هذا، ووضع يده على رأس الحسن عليه السلام ، ثم ابنى هذا، ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام ثم ابن له يقال له على وسيولد فى حياتك فأقرأه منى السلام، تكمله اثنا عشر من ولد محمد، فقلت له : بأبى أنت وأمى فسّمهم، فسّمّاهم رجلاً رجلاً فيهم...الخ» (١).

وعن ثوير بن أبى فاخته عن أبيه قال : قال على عليه السلام : «ما بين اللوحين شىء إلا وأنا أعلمه» (٢).

وعن سليمان الأعمش عن أبيه قال : قال على عليه السلام : «ما نزلت آيه إلا وأنا علمت فيمن أنزلت وأين نزلت وعلى من نزلت، إن ربى وهب لى قلباً عقولاً ولسان طلقاً» (٣).

ص: ٨٦

١- (١) . تفسير العياشى ١ : ٢٧؛ الصافى ١ : ١٩؛ تفسير البرهان ١ : ٤١؛ البحار ١٩ : ٢٦.

٢- (٢) . تفسير العياشى ١ : ٢٨؛ البحار ١٩ : ٢٦؛ البرهان ١ : ٤٢.

٣- (٣) . المصادر.

من أبرز ما يعقله الإنسان من وجوده أنه ينمو ويكبر ويعقل فيدرك الأمور بمنظار عقلي، وهذه النشأة سنه الله ولا تبديل لسنته، وقد كان في علمه الأزلي - كما أراد - أن يخلق الإنسان ليعبده لا يشرك به أحد، فجعله يمر بمراحل تكوينه ضمن أطوار لا يحيد عنها كل فرد، ثم قَدَّرَ له ما يصلحه في كل مرحله ينشأ فيها، فما كان من لطفه إلا أن يهديه السبيل، ويعلمه الخير ويحنبه الشر، وهذا أوجب على نفسه الرحمة، فأرسل الأنبياء مبشرين ومنذرين يهدون الناس بأمره، فصاغ لهم في كل مرحله ما يصلحهم ويربيهم، وكان في علمه - منذ الأزل - أن قانون الحياه يسير وفق متطلبات الأفراد، فقد راعى سبحانه جانب الضعف والقوه عند الإنسان الذي خلق ضعيفاً، فحكّمته اقتضت أن يولد الإنسان عارياً من كل معرفه، ثم يتدرّج في اكتسابها إلى أن يشد أزره ويملكه من القوى العقلية بحيث يستخدمها في النفع والخير، وذلك منوط في قانون صاغه المولى قبل أن يخلق الوجود، وأودع في ذلك النظام الدقيق المتناهي في الدقه والحكمه كل ما يصلح شأن الإنسان، ثم أظهر ما أراد على لسان وحيه المنزل على أنبيائه ورسله الأبرار عليهم السلام.

فما نسخ الشرائع إلا لسير البشريه نحو التكامل، (ثم النسخ في كل شريعه دليل

١- (١). قلنا ذلك من جهتين، الجبهه الأولى : لأن الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح والمصالح قد تختلف بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص، بحيث يصير ما كان مصلحته في وقت مفسده في آخر، ففي وقت صيرورته مفسده يجب أن يتغير الحكم المتعلق به حال مصلحته، وإلا لزم من التكليف على تقدير صيرورته مفسده فعل القبيح وهو محال على الله سبحانه. الجبهه الثانيه : أن تلك المصالح المتشعبه وهكذا المفاسد لا يعلمها إلا من خُبر بها، وبعباره أخرى إن الحكيم الذى أوجد هذا الكون وهو خالق كل شىء والذى تفرّد بوحدانيته.. هو عالم بالحوادث التكوينية وعالم بشرائطها وشروطها وملازماتها وعللها ومواقيتها وحدودها لذا جاءت الأحكام فى غايه من الدقه والإحكام، ولو كان ذلك من غير الله لوجدت الاختلاف والتناقض ما لا يحصى عدده، إذ لا يعلم سرّ هذا الوجود وما يحتاج إليه الخلق من أوامر ونواهٍ وأحكام إلا- العليم المتعال، وهذا شاهد نفيس على وحدانيته سبحانه.

القرآن الكريم يؤكد ورود النسخ في عده آيات ولا شك لأي باحث في ذلك، كما أن زمان ورود النسخ هو زمان نزول الوحي أما بعد انقطاع الوحي فلا نسخ، ولا يحق لأحد أن ينسخ حكماً من أحكام القرآن أو السنه النبويه، بمعنى آخر: لا اجتهاد في النسخ بل هو شيء توقيفي، فكل ما نصّ عليه سبحانه وتعالى أو ما أقرّه الرسول صلى الله عليه وآله يبقى كما هو ولا يحقّ لأحد أن يغيّره أو يبدّله.

نعم قد يحصل الاختلاف في فهم النص لأن خطابات القرآن الكريم لما كان البيان فيها يجرى وفق الأسلوب البلاغى الرفيع الذى لا يرقى إليه أى أسلوب، فقد اختلف علماء المسلمين - على مرّ العصور - في تحديد جملة من معانى تلك الخطابات، بل التبس عليهم الأمر في فهم الآيه الواحده، التى قد يكون أولها فى معنى، وسطها فى معنى، وآخرها فى معنى.

فالنسخ عند المتقدمين يختلف فى الإطلاق عن النسخ فى اصطلاح المتأخرين، كما أن النسخ عند المفسرين هو غيره عند الأصوليين. فالبعض كان يسمّى التخصيص نسخاً، وتقييد المطلق نسخاً، وبيان المبهم والمجمل نسخاً، والاستثناء نسخاً، والشرط نسخاً. والعلّه فى جميع هذه الفقرات واحده، لأن النسخ يقتضى أن الأمر المتقدم غير مطلوب فى التكليف، بل المراد ما جاء آخره، فالأول متروك والثانى هو المعمول به.

لهذا قال ولى الدين الدهلوى : من المواضع الصعبة فى فن التفسير التى مساحتها واسعه جداً، والاختلاف فيها كثيراً، معرفه الناسخ والمنسوخ، وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين. وما علم فى هذا الباب من استقراء كلام الصحابه والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوى الذى هو إزاله شىء بشىء لا بإزاء مصطلح الأصوليين. فمعنى النسخ عندهم إزاله بعض الأوصاف من الآيه بآيه أخرى، إما بانتهاء مدّه العمل، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين المنصوص، وما قيس عليه ظاهراً، أو إزاله عاده جاهليه أو الشريعه السابقه..

ثم يقول : واتسعت دائره الاختلاف ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخه خمسمائه...

والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل (1).

أقول : ومن خلال الاستقراء لكتب النسخ تجد الفوارق، ويظهر لك مدى الاختلاف فى تحديد آيات النسخ :

(1) فمثلاً تجد عدد مواضع النسخ عند أبى عبدالله بن حزم المتوفى سنه (٣٢٠هـ-) هو مائتان وأربعه عشر موضعاً.

(2) وعند أبى جعفر النحاس (ت ٣٣٧هـ-) مائه وأربعه وثلاثون موضعاً.

(3) وقد أحصاها ابن سلامه (ت ٤١٠هـ-) فى مائتين وثلاثه عشر موضعاً.

(4) أما عند عبد القاهر البغدادى (ت ٤٢٩هـ-) هو ست وستون موضعاً.

(5) وأما عند ابن بركات فقد عالج مائتين وعشره مواضع.

(6) ثم نجد عند ابن الجوزى يرتفع العدد فيصل عدد المنسوخ مائتين وسبع وأربعين موضعاً.

(7) وأما عند السيوطى (ت ٩١١هـ-) فهى لا تتجاوز عشرين موضعاً.

ولا يخفى أن من أبرز الموارد الذى كثر فيه الاختلاف هى آيه السيف أو القتال فراجع.

ص: ٩٠

أما الذين ألفوا في النسخ أو تعرّضوا إليه ضمن كتاب فهم كثيرون نذكر على وجه الإجمال :
* الشيخ عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان الذي عدّ آيات النسخ سبع آيات. وهي :

١. آية الوصيه.

٢. آية العده.

٣. آية الصبر عند القتال.

٤. آية عقاب الفاحشه.

٥. آية حل زواج النبي صلى الله عليه و آله .

٦. آية تقديم الصدقه.

٧. آية قيام الليل.

* الشيخ محمد سعاد جلال الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر قال في مذكراته للطلاب أن المنسوخ - عنده - أربع آيات فقط (١) :

١. آية الصبر (الأنفال : ٦٥).

٢. آية المناجاه.

٣. آية محاسبه النفس (البقره : ٢٨٤).

٤. قيام الليل (المزمل).

* الدكتور مصطفى زيد الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ذكر في كتابه (النسخ في القرآن) أن المنسوخ عنده خمس آيات فحسب وهي :

١. آية عقاب الفاحشه : وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ٢ .

٢. آية النهي عن الصلاه مع السكر : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ٣ .

٣. آية الصبر عند القتال : إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ٤ .

١- (١) . فتح المنان في نسخ القرآن، للشيخ على حسن العريض : ص ٢٤٥.

٤. آيه المناجاه : إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْتُمَا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَهُ ١ .

٥. آيه قيام الليل : يَا أَيُّهَا الْمُرْتَلُّ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٢ .

* الشيخ على حسن العريض في كتابه (فتح المنان في نسخ القرآن) :

إن الآيات المنسوخه عنده خمس آيات لا غير :

١. أحكام الصيام التي كانت في صدر الإسلام نسخت بآيه الصوم أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ ٣ .

٢. آيتا الحبس والإيذاء لعقوبه الزانى نسخت بآيه الجلد من سوره النور، والرجم للمحصن بالحديث المتواتر.

٣. آيه القتال من سوره الأنفال الآيه ٦٥ منسوخه بآيه أخف في القيد من سابقتها.

٤. آيه تقديم الصدقه في النجوى منسوخه بالآيه التي بعدها (المجادله ١٢ و١٣).

٥. آيه قيام الليل منسوخه بقوله : إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طَائِفَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ٤ .

قال الشيخ العريض : إن أول السوره نسخ بآخرها، ثم نسخ الآخر بفرضيه الصلوات الخمس (١).

ص: ٩٢

لقد أولى المسلمون عنايه كبيره في البحث عن آيات النسخ، وكتبوا رسائل عديده تحت عنوان (النسخ والمنسوخ)، وبدأ هذا الاهتمام منذ القرن الأول الهجري، وربما أول عنوان يطلّ علينا هو كتاب النسخ والمنسوخ لعطاء بن مسلم المتوفّي سنة (١١٥هـ-).

ثمّ هناك تفاوت كبير فيما بين تلك المصنّفات في عدد الآيات المنسوخه، وقد قال البعض أنها تربو على الثلاثين ومائتين.. بل قال البعض أنها خمس مائه آيه وهو عدد ليس بقليل، بينما البعض الآخر ينكر وقوع النسخ في القرآن الكريم حتى صنّف كتاباً في ذلك كالشيخ محمد بن بحر الأصفهاني المتوفّي سنة (٣٢٢هـ)، وهكذا ابن الجنيد أنكر النسخ في القرآن حتى أنه صنّف كتاباً تحت عنوان (الفسخ على من أجاز النسخ)، وابن جنيد هذا هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد المتوفّي سنة (٣٨١هـ-).

وعليه أضع بين يدي القارئ العزيز ما عثرنا عليه من أسماء المصنّفات في النسخ والمنسوخ طيله القرون الأربعة عشر الماضيه :

ما أُلّف في النسخ في القرن الأول والثاني الهجريين

١. النسخ والمنسوخ، عطاء بن مسلم بن ميسره الخراساني (١١٥هـ) وقيل توفي سنة (١٣٥هـ).

٢. النسخ والمنسوخ في كتاب الله، قتاده بن دعامه السدوسي، (١١٧ أو ١١٨هـ).

٣. منسوخ القرآن، محمد بن مسلم الزهري، (٥٨ - ١٢٤هـ) (١).
٤. الناسخ والمنسوخ، إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (ت ١٢٧هـ).
٥. الناسخ والمنسوخ، محمد بن السائب الكلبي (١٤٦هـ).
٦. الناسخ والمنسوخ، مقاتل بن سليمان (١٥٠هـ).
٧. الناسخ والمنسوخ، الحسين بن واقد القرشي (١٥٧هـ).
٨. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني (١٨٢هـ).
٩. الناسخ والمنسوخ، عبدالله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي (من علماء المئة الثانية)، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.
١٠. الناسخ والمنسوخ، إسماعيل بن زياد السكوني من القرن الثاني الهجري.
١١. الناسخ والمنسوخ، دارم بن قبيصة التميمي الدارمي (من علماء المئة الثانية)، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.
١٢. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن عيسى القمي (من علماء المئة الثانية)، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

ما ألف في القرن الثالث الهجري

١٣. الناسخ والمنسوخ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
١٤. الناسخ والمنسوخ، حجاج بن محمد المصيصي الأعور (٢٠٥هـ).
١٥. الناسخ والمنسوخ، عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف (المتوفى بعد المائتين)، وقيل توفى سنة (٢٠٦هـ).
١٦. الناسخ والمنسوخ، الحسن بن علي بن فضال (٢٢٤هـ).

ص: ٩٤

١- (١). محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب.. تابعي من أهل المدينة جاء كتابه تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ) وقد حققه الدكتور حاتم صالح الضامن أستاذ في كلية الآداب بجامعة بغداد. أنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى القسم المتمم: ١٥٧ - ١٨٦؛ والمعارف: ٤٧٢؛ وجليه الأولياء: ٣: ٣٦٠؛ وطبقات الفقهاء: ٦٣؛ ووفيات الأعيان: ٤: ١٧٧.

١٧. الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٥هـ).

١٨. الناسخ والمنسوخ، جعفر بن مبشر الثقفي (٢٣٥هـ).

١٩. الناسخ والمنسوخ، سريج بن يونس المروزي (٢٣٥هـ).

٢٠. الناسخ والمنسوخ، عبد الملك بن حبيب الأندلسي (٢٣٨هـ).

٢١. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).

٢٢. الناسخ والمنسوخ، القاسم بن إبراهيم الحسن الرسي (٢٤٦هـ).

٢٣. الناسخ والمنسوخ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).

٢٤. الناسخ والمنسوخ، محمد بن إسماعيل الترمذي (٢٨٠هـ).

٢٥. الناسخ والمنسوخ، إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ).

٢٦. الناسخ والمنسوخ، إبراهيم بن عبد الله الكجي (٢٩٢هـ).

ما ألف في القرن الرابع الهجري

٢٧. الناسخ والمنسوخ، علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (من علماء القرن الثالث)، صاحب التفسير، مشهور عند الخاص والعام.

٢٨. الناسخ والمنسوخ، محمد بن العباس المعروف بابن الحجاج (١) (من علماء أواخر القرن الثالث، وربما نُسب إلى علماء القرن الرابع).

٢٩. الناسخ والمنسوخ، سعد بن إبراهيم الأشعري (٣٠١هـ).

٣٠. الناسخ والمنسوخ، الحسين بن منصور المشهور بالحلاج (٣٠٩هـ).

٣١. الناسخ والمنسوخ، عبدالله بن الحسين بن القاسم الحسنى الزيدى المتوفى بعد الثلاث مائه.

٣٢. الناسخ والمنسوخ، عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٣١٦هـ).

٣٣. الناسخ والمنسوخ، الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ).

١- (١) . وفي بعض المصادر الجحام؛ الجيم قبل الحاء.

٣٤. الناسخ والمنسوخ، محمد بن حزم الأندلسي (٣٢٠هـ).

٣٥. الناسخ والمنسوخ، محمد بن بحر الأصفهاني (٣٢٢هـ).

٣٦. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عثمان بن مسبح الشيباني المعروف بالجعد المتوفى بعد العشرين وثلاثمائة وقيل توفي سنة (٣٢٦هـ).

٣٧. الناسخ والمنسوخ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ).

٣٨. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن المنادي (٣٣٤هـ).

٣٩. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (٣٣٨هـ).

٤٠. الناسخ والمنسوخ، محمد بن العباس (إبن الحجّام).

٤١. الناسخ والمنسوخ، الحسين بن علي البصري (٣٣٩هـ).

٤٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله البردعي الخارجي (كان حياً سنة ٣٤٠هـ، وقيل توفي سنة ٣٥٠هـ).

٤٣. الناسخ والمنسوخ، قاسم بن اصبح البياني (٣٤٠هـ).

٤٤. الناسخ والمنسوخ، منذر بن سعيد البلوطي القاضي (٣٤٩ أو ٣٥٥هـ).

٤٥. الناسخ والمنسوخ، أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري (٣٦٨هـ).

٤٦. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن عيسى القمي (٣٥٠هـ).

٤٧. الناسخ والمنسوخ، أبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي النحوي (٣٦٨هـ).

٤٨. الناسخ والمنسوخ، محمد بن أحمد بن الأزهر الشافعي (٣٧٠هـ).

٤٩. الناسخ والمنسوخ، محمد بن الحسن الشيباني الإمامي، أدرجه في مقدمه تفسيره (نهج البيان عن كشف معاني القرآن).

٥٠. الناسخ والمنسوخ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (٣٨١هـ).

٥١. الفسخ على من أجاز النسخ، أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد المتوفى سنة (٣٨١هـ) (١).

١- (١) . يعد ابن الجنيـد من منكرى النسخ فى القرآن.

ما ألف في القرن الخامس الهجرى

٥٢. الناسخ والمنسوخ، أبو المطرف بن فطيس (٤٠٢هـ).
٥٣. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة الضرير المقرئ (٤١٠ أو ٤١٢هـ).
٥٤. الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ).
٥٥. الآيات الناسخة والمنسوخة، الشريف المرتضى (٤٣٦هـ).
٥٦. الأيضاح في نسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب المغربي القيسي (٤٣٧هـ).
٥٧. الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، لمكّي المغربي أيضاً.
٥٨. الناسخ والمنسوخ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).
٥٩. الناسخ والمنسوخ، علي بن أحمد الواحدى (٤٦٨هـ).
٦٠. الناسخ والمنسوخ، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ).
٦١. الناسخ والمنسوخ، عبد الملك بن حبيب (٤٨٩هـ).

ما ألف في القرن السادس الهجرى

٦٢. الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، محمد بن بركات بن هلال السعدى المصرى (٥٢٠هـ).
٦٣. الناسخ والمنسوخ، أبو العباس أحمد بن خلف الاشبيلي (٥٣١هـ).
٦٤. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى (٥٤٣هـ).
٦٥. الناسخ والمنسوخ، سعيد بن هبة الله الراوندى (٥٧٣هـ).
٦٦. نواسخ القرآن، ابن الجوزى، تحقيق محمد اشرف على الملبارى، طبع سنة (١٩٨٤م) بالمدينه المنوره.
٦٧. الموجز في الناسخ والمنسوخ، محمود بن أبى الحسن النيسابورى (كان حياً سنة ٥٥٠هـ).
٦٨. عمده الراسخ في معرفه المنسوخ والناسخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥٩٧هـ) وهو كتاب كبير وقد اختصره في كتاب آخر تحت عنوان: المصطفى، وسيأتى ذكره (١).

١- (١) . أقول قد وهم البعض فأدرج كتب ناسخ الحديث ومنسوخه مع كتب ناسخ القرآن، وعلى سبيل المثال إن الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم محقق كتاب (البرهان في علوم القرآن) قد أدرج كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي على أنه في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد، والصحيح أنه في المنسوخ من الحديث، كما أن الأستاذ مصطفى عبد الواحد هو الآخر، إذ توهم في مقدمه تحقيقه لكتاب (الوفا في تاريخ المصطفى) إذ جعل كتاب (أخبار الرسوخ) أيضاً في قائمه علوم القرآن. وهذا الوهم ناشئ من كون ابن الجوزي لديه عدّه مصنّفات منها في ناسخ الحديث ومنها في ناسخ القرآن ومنسوخه، وسبحان من لا يسهو وان العصمه لله ولرسوله وأهل بيته الكرام.

٦٩. المصنّفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥٩٧هـ).

ما ألف فى القرن السابع الهجرى والثامن منه

٧٠. الناسخ والمنسوخ، على بن محمد المعروف بابن الحصار (٦١١هـ).

٧١. الناسخ والمنسوخ، أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن الشواش (٦١٩هـ).

٧٢. الناسخ والمنسوخ، نصر بن على البغدادى، كانت نسخته عند رضى الدين بن طاووس (٦٦٤هـ).

٧٣. عقود العقيان فى الناسخ والمنسوخ من القرآن، محمد بن المطهر بن يحيى (٧٢٨هـ).

٧٤. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبه الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البارزى الشافعى (٦٤٥ - ٧٣٨هـ).

٧٥. الناسخ والمنسوخ، يحيى بن عبدالله الواسطى (٧٣٨هـ).

٧٦. الناسخ والمنسوخ، على بن شهاب الدين الهمدانى (٧٨٦هـ).

٧٧. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن محمد العتائقى الحلوى (من علماء المئه الثامنه)، قيل توفى سنه (٧٩٠هـ).

٧٨. النسخ فى القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشى (٧٩٤هـ) ضمن كتابه (البرهان).

ما ألف فى القرن التاسع الهجرى والعاشر منه

٧٩. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن المتوج البحرانى (٨٣٦هـ).

٨٠. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن إسماعيل الأبيطي (٨٨٣هـ).

٨١. الناسخ والمنسوخ، شهاب الدين أحمد بن فهد الإحسائي.

٨٢. الناسخ والمنسوخ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ).

ما ألف في القرن الحادي عشر الهجري

٨٣. قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن، مرعي بن يوسف المقدس الكرمي (١٠٣٣هـ).

ما ألف في القرن الثاني عشر الهجري

٨٤. الناسخ والمنسوخ، علي الحزين المدفون في بنارس الهند (١١٨١هـ).

٨٥. إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن، عطيه الله ابن عطيه الأجهوري (١١٩٠هـ).

ما ألف في القرن الثالث عشر الهجري

٨٦. الناسخ والمنسوخ، محمد مهدي بن جعفر الكاشاني الموسوي ألف كتابه سنة (١٢٥٠هـ).

٨٧. بيان النسخ والمنسوخ، كاظم الرشتي (١٢٥٩هـ).

٨٨. صفوه الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، شمس الدين الموصلي الحنبلي.

٨٩. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله العاري الحنبلي (١٢٩٥هـ).

٩٠. الناسخ والمنسوخ، الشيخ عبد الحسين الرشتي (من علماء القرن الثالث عشر الهجري) ضمن كتابه (الأطوار).

ما ألف في النسخ في فترات مختلفه

٩١. الموجز في النسخ والمنسوخ، ابن خزيمة الفارسي، المظفر بن الحسين بن زيد بن علي (١).

٩٢. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله الاسفراييني (٢) من علماء القرن العاشر.

ص: ٩٩

١- (١). طبع أخيراً ملحقاً بكتاب النحاس.

٢- (٢). طبع أخيراً ضمن كتاب لباب النقول للسيوطي.

٩٣. الناسخ والمنسوخ، أبو إسماعيل الزبيدي (١).
٩٤. الناسخ والمنسوخ، عيسى الجلودى (٢).
٩٥. الناسخ والمنسوخ، كمال الدين بن محمد العبادى الناصرى (٣).
٩٦. الناسخ والمنسوخ، هشام بن على بن هشام (٤).
٩٧. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن زيد.
٩٨. الناسخ والمنسوخ، أبو إسحاق إبراهيم المؤدب.
٩٩. الناسخ والمنسوخ، الحارث بن عبد الرحمن (٥).
١٠٠. الأدله المظمئنه على ثبوت النسخ فى الكتاب والسنه، عبدالله مصطفى العريسي.
١٠١. قصه البيان فى الناسخ والمنسوخ من القرآن، عبد الرحمن بن عيسى البربوذى.
١٠٢. اتحاف ذوى الرسوخ بالناسخ من المنسوخ، أحمد العلوى.
١٠٣. تحفه ذوى الرسوخ بعلم الناسخ والمنسوخ، بداهة ابن البوصيرى التندعى إمام الجامع الكبير بنواكشوط.
١٠٤. الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمى الهمدانى.
١٠٥. دراسات الأحكام والنسخ فى القرآن، حمزه بن محمد.
١٠٦. مبادئ الرسوخ فى علم الناسخ والمنسوخ، للتندعى أيضاً.
١٠٧. نظريه النسخ فى الشرائع السماويه، الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
١٠٨. النسخ فى القرآن، محمد الزرقانى ضمن كتابه مناهل العرفان فى علوم القرآن.
١٠٩. فتح المنان فى نسخ القرآن، على حسن العريض.
١١٠. النسخ فى الشريعة الإسلاميه، أو لا نسخ فى القرآن لماذا؟، عبد المتعال الجبرى.

ص: ١٠٠

- ٢-٢) . رجال النجاشى : ص ١٨١ .
- ٣-٣) . إيضاح المكنون ٢ : ٦١٥ .
- ٤-٤) . معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض ٢ : ٧١٢ .
- ٥-٥) . فهرست ابن النديم : ص ١٤٠؛ معجم المفسرين : المصدر ١ : ١٣٣ .

١١١. الأيضاح لناسخ القرآن، لبعض المتأخرين.
١١٢. النسخ بين الاثبات والنفي، محمد محمود فرغلي.
١١٣. نسخ النسخ عن كرامه القرآن، ولي الله سرايى، ويبدو (إثبات الآيات) هو نفس هذا الكتاب.
١١٤. النسخ فى القرآن الكريم، د. مصطفى زيد (رساله دكتوراه).
١١٥. الناسخ والمنسوخ، مير محمدى.
١١٦. النسخ فى القرآن، أبو القاسم الخوئى، ضمن كتابه (البيان).
١١٧. النسخ فى القرآن، الشيخ هادى معرفه، ضمن كتابه (التمهيد).
١١٨. النسخ فى القرآن، الدكتور عبد الرسول الغفارى ضمن كتابه الميسر فى علوم القرآن.
١١٩. لا نسخ فى القرآن، الدكتور أحمد حجازى السقا.
١٢٠. رأى الصواب فى منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانه.
١٢١. النسخ بين المفسرين والأصوليين، الدكتور عبد الرسول الغفارى.
١٢٢. النسخ فى القرآن، محمد على صالح مصطفى.
١٢٣. طور فى الناسخ والمنسوخ، عبد الحسين الرشتى.

مراجع هذه المصنفات

١. الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى جلال الدين.

٢. الاعلام للزركلى.

٣. أيضاح المكنون فى أسماء الكتب والفنون لاسماعيل باشا.

٤. انباه الرواه للقفطى جمال الدين على بن يوسف.

٥. البرهان فى علوم القرآن لبدر الدين الزركشى.

٦. بغيه الوعاه.

٧. تاريخ بغداد للخطيب.

٨. تنقيح المقال للشيخ المامقاني.

ص: ١٠١

٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة لأغا بزرك الطهراني.

١٠. رجال الكشي.

١١. رجال النجاشي.

١٢. طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي.

١٣. طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي.

١٤. طبقات القراء لابن الجزري محمد بن محمد.

١٥. طبقات النحاه واللغويين لابن قاضي شبيهه.

١٦. فهرست ابن خير.

١٧. الفهرست لابن النديم.

١٨. الفهرست للشيخ الطوسي.

١٩. كشف الظنون لحاجي خليفه.

٢٠. مقدمه كتاب العتائقي.

٢١. معالم العلماء لابن شهر آشوب.

٢٢. معجم الأدباء للحموي.

٢٣. معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله.

٢٤. نزهة الألباء للأنباري أبي البركات.

٢٥. النسخ في القرآن الكريم.

٢٦. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقري؛ أحمد بن محمد.

٢٧. نكت الهميان للصفدي خليل بن أيبك.

٢٨. هديه العارفين للبغدادى.

الفصل الخامس: بين النسخ والبداء

اشاره

ص: ١٠٣

تعريف البداة

البداء فى اللغة : من بدأ بمعنى ظهر، يقال بدأ الشىء يبدو إذا ظهر، فهو باد (١).

يتعدى الفعل بالهمزة فنقول أبديته، وبدأ الشىء يبدو بدوا وبدواً إذا أبديته أنا وأظهرته.

ومن كان ذو آراء تظهر له وتفكير يختار الجيد منها يقال له ذو بدوات، وقولهم : ابو البدوات، أى ابو الآراء التى تظهر له، وأحدها بداة (٢).

ومن هذه اللفظه (البدو) اشتقت الباديه والبداهه.

وقيل للبريه باديه لكونها بارزه، ومن هنا جاءت البداهه خلاف الحضر باعتبار أن الفرد إذا خرج إلى الباديه ظهر فلم تحجبه الدور والعمارات.

وبمعنى الظهور قوله تعالى : وَ يَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ٣ ، أى ظهر لهم من أفعال الله تعالى ما لم يكن فى حسابهم و قال تعالى : وَ بَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَ حَاقَ بِهِمْ ٤ ، أى ظهر لهم جزاء كسبهم وبان لهم ذلك.

ص: ١٠٥

١- (١) . معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ص ٢١٢؛ وتاج العروس، للزبيدي ١٠ : ٣؛ ١ : ٥٥.

٢- (٢) . تاج العروس ١٠ : ٣١.

إذاً البداء فى اللغة : ظهور الشىء بعد الخفاء، وحصول العلم به بعد الجهل.

واتفقت علماء الأمة - شيعه وسنّه - على امتناع ذلك على الله سبحانه.

وفى العرف يطلق على معان كلها صحيحه فى حقه تعالى :

منها : إبداء شىء وإحداثه والحكم بوجوده بتقدير حادث وتعلّق إرادته حادثه بحسب الشروط والمصالح، ومن هذا القبيل إيجاد الأحداث اليوميّه.

ومنها : ترجيح أحد المتقابلين والحكم بوجوده بعد تعلق الإرادة بهما تعلقاً غير حتمى لرجحان مصلحته وشروطه على مصلحه الآخر وشروطه، ومن هذا القبيل إجابته الداعى وتحقيق مطالبه وتطويل العمر بصله الرحم، وإرادته إبقاء قوم بعد إرادته إهلاكهم.

ومنها : محو ما ثبت وجوده فى وقت محدود بشروط معلومه ومصلحه مخصوصه، وقطع استمراره بعد انقضاء ذلك الوقت والشروط والمصالح أو لا، ومن هذا القبيل الاحياء والاماته، والقبض والبسط فى الأمر التكويني، ونسخ الأحكام بلا بدل أو معه فى الأمر التكليفى، والنسخ داخل بالبداء كما صرح به الصدوق فى كتابيه التوحيد والاعتقادات.

وقد خصّ البعض البداء بالأمر التكويني وأخرج النسخ عنه، ولا أعتقد فيه وجه يعتد به.

والسبب فى تسميه بعض المعانى بداءً لأنها مستلزمه لظهور شىء على الخلق بعدما كان مخفياً عنهم.

إذن يرتكز معنى البداء فى بُعد اللغوى على التغيير والتبديل، وفى بعده الاصطلاحى - وسيأتى مفصلاً إن شاء الله - هو تغير العزم، فإذا عزم رجل على فعل شىء ثمّ تبين له عدم المصلحه فيه وندم على عزمه وتغير قصده قيل بدا له أى ندم، وعلم أن عزمه السابق كان خطأ. وهذا المعنى محال على الله تعالى باتفاق الأمة الإسلاميه - كما عرفت - ووجه الاستحاله لكونه يستلزم الجهل من جانب كما أنه يستلزم حدوث علمه والله سبحانه منزّه عن الجهل والحدوث.

يبرز مفهوم البداء فى عالم التكوين؛ وهذا من صفاته : التغير، وإن كان فى عالم الحسّ تبدو الأمور ثابتة وفق شئنه واحده، ولكن سرعان ما يظهر فيها التبدل.

وفى البداء طرفان؛ الطرف الاول العلم الإلهى، والطرف الثانى - فى المسأله - الحوادث الخارجيه.

جميع المذاهب وفرق المسلمين على عقيدته واحده هى أن الله سبحانه وتعالى لا يجوز عليه التغير أو التبدل، بل أن الحياه تسيير وفق عنايه إلهيه تامه، وهذا أمر مفروغ عنه، ولا نقاش فيه.

أما التغير فى حوادث عالم التكوين، فهو الطرف الذى وقع فيه نقاش العلماء.

ولكى نطلع على الجواب الشافى لابد من عرض أقوال العلماء والتي هى ضمن اتجاهات خمس :

الاتجاه الأول : يجعل التغير فى المعلوم دون العلم الإلهى لأن علمه سبحانه ثابت أزلاً وأبداً.

ولهذا الاتجاه مسلكان؛ هما الكلامى والفلسفى والشيخ الصدوق خير من يمثّل المسلك الأول، ويؤكد أنّ لكل قضيه طرفين يتميزان بظروف خاصه كأن يأمر الله سبحانه بطرف تلك القضيه ثم يأتى النهى منه سبحانه لعلمه بأن صلاح العباد يترتب على ذلك الأمر والنهى.

والشئء المهم فى الموضوع هو علم الله فإن ذلك الأمر والنهى، أو قل ذلك التغير إنما هو مقرر أزلاً فى علمه سبحانه، والبداء عند الصدوق بهذا المعنى، وهو يطابق النسخ قال : يجب علينا أن نقر الله بأن له البداء، أن يبدأ بشئء من خلقه فيخلقه قبل شئء ثم يعدم ذلك الشئء ويبدأ بمثل ما نهى عنه، وذلك مثل نسخ الشرائع وتحويل القبله، وعده المتوفى عنها زوجها، ولا يأمر الله عباده بأمر فى وقت إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم فى ذلك الوقت (١).

هذا المعنى للبداء هو نفس معنى النسخ عند الآخرين، لذا يصرّح الشيخ بأنه لا خلاف بينه وبين المسلمين كافه إلا فى اللفظ فقط (٢).

ص: ١٠٧

١- (١) . توحيد الصدوق : ص ٣٣١.

٢- (٢) . أوائل المقالات للمفيد : ص ٥٣.

وإلى هذا المسلك ذهب السيد المرتضى علم الهدى رحمه الله حيث ورد عنه في جواب مسائل أهل الرى : أن المراد بالبداء النسخ نفسه، وأدعى أنه ليس بخارج عن معناه اللغوى، وقريب منه ما ذكره الشيخ الطوسى فى محكى العده، إلا أنه صرح بأن إطلاقه على النسخ ضرب من التوسع.

أما المسلك الثانى من الاتجاه الأول فيمثله المعلم الثالث؛ محمد باقر الداماد إلا أنه يقسم النسخ إلى قسمين : نسخ تشريعى ونسخ تكوينى، والبداء يقع فى النسخ التكوينى، وعلى هذا فإن معنى البداء عند الداماد يشمل عالم التكوين، أما العلم الإلهى فليس فيه بداء لأن لا يتصور فى حقه تعالى الحركة والانتقال والتغير والتبدل.

من هذا نفهم رأى الداماد أن البداء والنسخ ينتهيان إلى مفهوم واحد لكن الأول - البداء - يقع فى الأمور التكوينية والثانى - النسخ - يقع فى الأمور التشريعية.

وتابع هذا المسلك كل من الشريف المرتضى والحلى والعاملى.

الاتجاه الثانى : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التغير يحصل فى ذات العلم لا فى ذات المعلوم، وهذا على العكس من الاتجاه الأول، غير أنه يستعمل التأويل لتقريب وتوجيه الفكره، وخير من يمثل هذا الاتجاه العلامة المجلسى.

إذ يفترض أن العلم الإلهى عبارته عن تدوين معلومات حوادث عالم التكوين فى لوحين مخلوقين لله سبحانه.

أحدهما (اللوح المحفوظ) الذى لا- تغير فيه أصلاً، وأن جميع الأمور مدونه فى هذا اللوح مع جميع الظروف والملازمات والمؤثرات ويسمى هذا اللوح أيضاً (لوح القضاء) وقد يطلق عليه بالقضاء المحتموم.

أما اللوح الثانى فهو لوح المحو والاثبات أو هو (لوح القدر) وفى هذا السجل تؤخذ مقتضيات الأمور دون الموانع. فإذا ثبت فيه شىء فإنه يثبت بمقتضياته دون موانعه فإذا حصل المانع انمحي ذلك الشىء.

ويقرب المجلسى هذا المعنى بمثال يضربه فيقول : «أن يكتب فى هذا اللوح مثلاً أن عمر زيد خمسون سنه ومعناه أن مقتضى الحكمه أن يكون عمره كذا إذا لم يفعل ما يقتضى طوله

أو قصره، فإذا وصل الرحم مثلاً يمحي الخمسون ويكتب مكانه ستون وإذا قطعها - الرحم - يكتب مكانه أربعون.

وفي اللوح المحفوظ أنه يصل وعمره ستون... والتغير في هذا اللوح يسمى بداء (١).

ولا ينأى هذا الاتجاه عن أطروحه أهل البيت عليه السلام الذين بالغوا في البداء رداً على اليهود الذين يقولون أن الله قد فرغ من الأمر، ورداً على النظم وبعض المعتزلة القائلين أن الله خلق الموجودات دفعه واحده والتقدم إنما يقع في ظهورها، وهكذا بالغ أهل البيت عليه السلام في البداء رداً على بعض الفلاسفة القائلين بأن الله تعالى لم يؤثر حقيقه إلا في العقل الأول، ورداً على آخرين الذين قالوا: إن الله سبحانه أوجد جميع مخلوقاته دفعه واحده وإنما ترتبها في الأزمان فقط، فنفي أهل البيت عليه السلام كل ذلك عن الجليل سبحانه وأثبتوا له أنه تعالى كل يوم هو في شأن؛ من إعدام شيء وإحداث آخر، وإماته شخص وإحياء آخر، إلى ما شابه ذلك.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البداء هو تغير في العلم دون تاويل لطبيعته العلم.

والسؤال الذي يقع فيه الكشف عن حقيقه البداء هو من الذي يتغير علمه؟ الله سبحانه أم الإنسان؟ الجواب: إن الذي يتغير علمه هو الإنسان فحسب. ويمثل هذا الاتجاه الشيخ الطوسي، فهو يذهب إلى أن التغير يقع في علم الناس لا في علم الله بحيث يكون البداء هنا بمعنى (الابداء) أي ظهور بعد خفاء، وبعبارة أخرى: أن يظهر أمر للإنسان لم يكن يتوقعه، أو يظهر منه خلاف ما كان يتوقع.

وهذا الظهور الذي قال به الشيخ الطوسي يستند إلى تثبيت قاعده الشرط التي يترتب عليها تغير العلم الإنساني حيث أن الشيء الخاضع لذلك الشرط لا يحيط الإنسان به علماً إلا عند وقوعه. ولما كان البداء في اللغة هو الظهور فلا يمتنع أن يظهر لنا من أفعال الله ما كنا نظن خلافه، أو نعلم ولا نعلم شرطه (٢).

ص: ١٠٩

١- (١). بحار الأنوار، للعلامة المجلسي ٤ : ١٣٠.

٢- (٢). كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ص ٢٦٤.

وعلى هذا النسق من التوجيه يتابع الشيخ الطوسى كل من العلامه البلاغى والسيد الطباطبائى. حيث ذهبوا إلى أن الأمر لا يتحقق إلا- بتحقق أسبابه دون مانع، إذ أن أسباب الأمور الممكنه معلله ومشروطه بأسباب أخرى، ولا يتحقق الأمر الممكن إلا بتحقق كامل استعدادته الموجه له، ولا يمكن الإحاطه بكل تلك الأسباب والشروط من قبل الإنسان، فالعلم الإنسانى عرضه للتغير ما دام العلم غير ثابت بالنسبه إليه.

الاتجاه الرابع : يوعز أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القوى المنطقه الفلكيه لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعه واحده لعدم تناهى تلك الأمور، بل إنما ينتقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً، وجمله فجمله مع أسبابها وعللها على نهج مستمر ونظام مستقر، فمهما حصل لها من العلم بأسباب حدوث أمر ما فى هذا العالم حكمت بوقوعه فيه فينتقش فيها ذلك الحكم، وربما تأخر بعض الأسباب الموجب لوقوع الحوادث على خلاف ما يوجهه بقيه الأسباب لولا ذلك السبب، ولم يحصل لها العلم بذلك بعد لعدم إطلاعها على سبب ذلك السبب، ثم لما جاء أوانه وأطلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الأول، فيمنحى عنها نقش الحكم السابق ويثبت الحكم الآخر.

وهذا هو السبب فى البداء فى أمور العالم، فإذا اتصلت بتلك القوى نفس النبى صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام فرأى فيها بعض تلك الأمور فله أن يخبر بما رآه بعين قلبه، أو شاهده بنور بصره، أو سمعه بأذن قلبه، وأما نسبه ذلك كله إلى الله سبحانه فلأن كل ما يجرى فى العالم الملكوتى إنما يجرى بإرادته الله تعالى، بل فعلهم بعينه فعل الله فكل كتابه تكون فى هذه الألواح فهو أيضاً مكتوب لله تعالى بعد قضائه السابق المكتوب بقلمه الأول، فيصح أن يصف الله نفسه بأمثال ذلك بهذا الاعتبار.

وخير من يمثل هذا الاتجاه المحدث الفيض الكاشانى فى كتابه الوافى، وهناك بعض المحققين أثبت ما تقدم فى شرحه على الكافى.

الاتجاه الخامس : أصحاب هذا الاتجاه يقولون بالفيض، وتوضيحه، هو أن الأمور كلها منتقشه فى اللوح والفائض منه على الملائكه والنفوس العلويه والنفوس السفليه

المقدّسه قد يكون ذلك الفائض هو الأمر العام أو المطلق أو المنسوخ، حسب ما تقتضيه الحكمة ويتأخر المبين - كالمخاص والمقيّد والناسخ - إلى وقت تقتضى الحكمة فيضانه فيه، وهذه النفوس العلويه وما يشبهها يعبر عنها بكتاب المحو والإثبات، والبداء عبارته عن هذا التغير في ذلك الكتاب.

وخير من يمثل هذا الاتجاه الميرزا رفيعي رحمه الله .

مما يستدل على البداء من الكتاب

من بين آيات القرآن المجيد تطالعنا عدة آيات استدلوا بها على موضوع البداء منها قوله تعالى :

(١) وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ١ .

(٢) هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّىٰ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمُرُّونَ (١).

(٣) لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ٣ .

(٤) إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٤ .

(٥) وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ٥ .

(٦) إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٦ .

ص: ١١١

١- (٢) . الأنعام : ٢ .

(٧) ما أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ١ .

البداء والنسخ بنظر اليهود

لَمَّا عرفت أن النسخ واقع في جميع الشرائع من خلال النصوص التي قدّمناها، فما من شريعته إلا وقد نسخت بشريعته لاحقته، غير أن اليهود أنكروا النسخ حفاظاً على أسرارهم ومصالحهم المادية، ولغرض اعطاء الشرعيه لعملهم وبقائهم على طقوسهم وديانتهم ادعوا أن النسخ والبداء من وادٍ واحد، ولنفي كلا الأمرين قالوا: النسخ يستلزم عدم حكمه الناسخ (الجاعل) وهو الله سبحانه، ثم قرروا أن البداء يعنى العلم بالشىء بعد الجهل به، لذا النسخ والبداء يستلزم جهل الجاعل، وكلاهما باطل، لأن رفع الحكم الثابت لموضوعه إمّا:

١. أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحه وعلم ناسخه بها، وهذا ينافى حكمه الجاعل مع أنه حكيم.

٢. وإمّا أن يكون جهه البداء وكشف الخلاف على ما هو الغالب فى الأحكام والقوانين العرفيه وهو يستلزم الجهل منه تعالى.

على هذا بنوا عقيدتهم وقالوا أن النسخ فى الشرعيه محالّ لأنه يستلزم المحال.

والى هذا ذهب علماء السنه وتحاملوا على الإماميه دون أن يستبينوا حقيقه البداء.

ولو دقق المحقق البصير لوجد أن مخالفي الشيعة الإماميه تابعوا اليهود فى ردّهم للبداء، هذا من جهه.

ومن جهه ثانيه أن اليهود استعملوا المغالطه وبنوا مزاعمهم على مقدمه كاذبه فكانت نتائجهم كاذبه باطله، لأن تعريفهم للبداء - ظهور بعد خفاء - على من يصدق؟ على الله؟ فهذا غير صحيح والشيعة الإماميه كما تقدّم لا تقول بهذا التعريف وتبرئ الله سبحانه من هذا الكلام لأنه يستلزم الجهل، والجهل عليه محال تقدّست أسماؤه.

وقد أسلفنا أن البداء له خمسة اتجاهات؛ اتجاه يمثله الصدوق، وآخر يمثله العلامة المجلسي، وثالث يمثله زعيم الطائفة الشيخ الطوسي و... الخ، ولا واحد من تلك الاتجاهات تقول بمقاله اليهود.

إذاً مخالفو الإمامية ظلموا هذه الطائفة ورموها بما لا أصل له، وما لم يتفوهوا به، بل أن المخالفين تبجحوا بقول اليهود ثم رموا الطائفة به، وهذا نابع أمّا من الجهل المطبق، وأمّا من مرض القلب والحقد الذي أسسه المخالفون وبنوا صرحهم السقيم عليه، فكانت أشسهم واهيه وخيالاتهم سقيمه.

نظرة اليهود إلى البداء

قال اليهود: إن الله قدّر في الأزل مقتضيات الأشياء وفرغ الله من كل عمل إذ جرت الأشياء على مقتضياتها، وقد رد بعض أئمتنا عليه السلام، بأن الله عزّوجل في كل يوم قضاء مجدداً بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهراً لهم وما بدا الله في شيء إلا كان في علمه الأزلي.

فالتزاع في هذه المسألة بيننا وبين أهل السنه لفظي، لأن ما ينكرونه من البداء - الذي لا يجوز على الله عزّوجل - تنكره الشيعة أيضاً، فما الصق بالشيعة هي بريئه منه، وممن يقول به؛ براءتها من الشرك بالله ومن المشركين، وما يقوله الشيعة من البداء بالمعنى الذي ذكرناه يقول به عامه المسلمين (١).

ما نسب إلى الشيعة

قال سعد بن عبدالله الأشعري في كتابه المقالات :

« لما أشار جعفر بن محمد إلى إمامه ابنه إسماعيل ، ثم مات إسماعيل في حياه أبيه رجع بعض عن إمامته.. وحكوا عن جعفر أنه قال : إن الله بدا له في إمامه إسماعيل، فانكروا البداء والمشيه من الله وقالوا هذا باطل لا يجوز ومالوا إلى مقاله البتريه ومقاله سليمان بن جرير. »

ص: ١١٣

١- (١) . أجوبه مسائل جار الله، عبد الحسين شرف الدين : ص ١٠٢.

هو الذي قال لأصحابه لهذا السبب أن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقاتلين، ولم يظهروا معها من أئمتهم على كذب أبداً وهما القول : بالبداء وإجازة التقيه، فأما البداء فإن أئمتهم لمّا أحلوا أنفسهم من شيعتهم محل الأنبياء من رعيها في العلم فيما كان ويكون والأخبار يكون في غد وقالوا لشيعتهم أنه سيكون في غد وفي غابر الأيام كذا وكذا، فإن جاء ذلك الشيء على ما قالوه، قالوا لهم : ألم نعلمكم أن هذا يكون فنحن نعلم من الله ما علمته الأنبياء، وإن لم يكن ذلك الشيء الذي قالوا إنه يكون على ما قالوه، قالوا : بدا الله في ذلك فلم يكونه (١).

أقول : من الذين نسبوا إلى الإماميه من العقائد ما هم براء منه : الفخر الرازي حيث قال عند تفسيره للآية الكريمة من قوله تعالى : يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ٢ ، قالت الرافضة البداء جائز على الله تعالى وهو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده.

وعلى هذا فليس عجيباً أن ينكر المحقق الطوسي هذا البداء وينفيه عن معتقدات الإماميه، لأنه كان في معرض الردّ على الفخر الرازي - الذي عرف البداء كما تقدم - ونسبه إلى الإماميه، وبهذا يندفع استغراب جملة من علمائنا كالسيد محمد باقر الداماد، والعلامة المجلسي.

قول المخالف

زعم المخالفون أن الشيعة الإماميه يقولون بتبدل ما جرى في علم الله الأزلي، وعدوله عنه إلى غيره وندامته عمّا قدره أولاً لظهور الخطأ له في ذلك - معاذ الله عما يصفون - أو لانكشاف مصلحه مزاحمه لمصلحه ما رآه وقدره قديماً بحيث حصل العلم له بالمصلحه المتأخره المعادله للأولى، أو الأقوى منها بعد خفائها عليه.

أقول : من الواضح أن كل ذلك كفر لا يقول به أدنى مسلم فضلاً عن الفرقة المحقّقه الإماميه؛ لاستلزامه نسبة الجهل أو الغفله أو العبث إليه تعالى وأعظم من ذلك نسبة تغير

ص: ١١٤

الذات المقدسه بتغير علمه المتحدده لها، والطائفه المحقه بريئه عما نسب إليها.

بل تقول الإماميه فى نسبة البداء إليه تعالى بالشكل الآتى :

هو إبداءه تعالى لخليقته ما علمه أولاً، وكتمه عنهم لمصالح شتى، منها : امتحان العباد، وتمييز الخبيث من الطيب كما فى وعده تعالى لكليمه موسى عليه السلام ثلاثين ليله، لاختلافه بالمناجاه معه فى جبل طور، ثم إتمامها بعشر ليال آخر، كما قال تعالى : وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَاتَّمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ .

وبذلك ارتدّ جمع كثير من اليهود، ورجع الخبيث منهم إلى الكفر، لما علم تعالى فيهم من كون إيمانهم مستعاراً يزول بأدنى توهم وزله، وتثبت الآخرون المستقرّ إيمانهم.

وفى نهايه المطاف أقول :

لا يخفى هناك علقه قويه بين البداء والشفاعه، إذ عرفت قبل قليل أن البداء تغير فى عالم التكوين وفق أسباب موضوعيه، ومثاله طول وقصر العمر للفرد وفق ضوابط قد أشار إليها الدين الحنيف من خلال النصوص القرآنيه وأحاديث المعصومين عليه السلام، فإنّ صله الرحم تزيد فى العمر والعكس هو العكس، وإنّ الصدقه تزيد فى الرزق، وهكذا الاستغفار، وهكذا عمل المعروف وخدمه ذوى الحاجات... فهذه أسباب تنعكس على تغير الحوادث سلباً وإيجاباً، والشفاعه واحده من تلك الأسباب، وهكذا التوسل بالأعمال الصالحه وبأهل بيت العصمه عليه السلام .

ومسأله الشفاعه كانت عند الأمم وفى غابر الأزمان، وما ظاهره تعدد الآلهه وتقديم القرابين والندورات إليها إلا لذلك المعنى المرتكز عند البشر، والجميع يعلم أن الطقوس العباديه كانت تُقام فى المعابد وأماكن الآلهه كما هو عند اليونان والرومان، وهكذا فى بلاد الرافدين عند الكنعانيين والسومريين والبابليين والأكاديين، ثم تلك المظاهر الوثنيه، وتقديم القرابين للفراعنه فى بلاد الأهرام، حيث كانت مظاهر التوسل إلى الآلهه والتضرع إليها وطلب الشفاعه منها من أبرز الطقوس الدينيه هناك.

ثم نجد هذا التوسل وطلب الشفاعة من تلك الأصنام لم يزل إلى اليوم عند الهنود والصينيين واليابان وما تاخمها من شعوب وثنيه.

إذا فكره تغيير حاله الإنسان من سيء إلى أحسن إنما يتم وفق ما يقدمه من صالح الأعمال، أو أن يكون له شفيع يتوسل به إلى معبوده، على أن المعبود عند الوثنيين غيره عند الموحّدين، لذا جاءت الشرائع السماويه لتؤكد فكره التوحيد وتنزيه الله الخالق سبحانه من كل ما للمخلوقين من صفات التي لا تليق بساحه الله عزّوجل؛ كالتجسيم والتشبيه والرؤيه وما فى ذلك من صفات الكيفيه والأينيه..

وعليه فقد ندب الجليل - عزّ اسمه - الناس إلى الدعاء والتضرّع إليه، لأنه - سبحانه - سوف يمنح الإنسان بغيته، بتضرّعه وعبادته.

وإن كل طلب مشروع ممكن الاستجابه، شرطه التوجه الحقيقى والسؤال الصادق، والسلوك الحسن، ثم هناك أسباب أخر لا بد مراعاتها، منها زمانيه وأخرى مكانيه وثالثه تعود إلى نفس الداعى، إضافة إلى المصالح والمفاسد التي ستترتب على الإجابه أو عدمها.

فمن الآيات المرغبه فى الدعاء والتوسل قوله تعالى : **وَ قَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ ١** .

وقوله تعالى : **وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ٢** .

وقوله تعالى : **يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَ آمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ٣** .

وقوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ٤**

وآيات كثيره غير التي ذكرناه، كما هناك أحاديث كثيره من النبي صلى الله عليه و آله والأئمه الأطهار تؤكد على أثر الدعاء فى حياه الفرد، فعن النبي صلى الله عليه و آله قال : «أن الصدقه لتطفى

غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» وقال صلى الله عليه وآله: «الدعاء سلاح المؤمن، والدعاء يرد القضاء، والبر يزيد في العمر».

وروى عن الإمام الصادق عليه السلام كما في خبر ميسر بن عبد العزيز قال: «قال لى: يا ميسر! أَدع ولا تقل أن الأمر قد فرغ منه، أن عند الله عز وجل منزله لا تتأله إلا بمسأله، ولو أن عبداً سدّ فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً، فسل تعط، يا ميسر! أنه ليس من باب يقرع إلا أن يوشك أن يفتح لصاحبه» (١).

عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

رَبِّ سَائِلٍ يَقُولُ: أَيْنَ يَقَعُ أَثَرُ الْأَعْمَالِ الْقَرِيبَةِ مِنْ عَالَمِ التَّكْوِينَاتِ وَمَا هُوَ مَعْنَى الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ؟

للجواب على هذا السؤال، ينبغي أن نفهم معنى اللوح المحفوظ وأن علمه في أم الكتاب.

أقول: إن التكوينية الواقعية لا تجرى إلا وفق مصالح مقدّره من قبله سبحانه وتعالى وأن كتمان هذه المصالح؛ خيراً كانت أو شراً دفعاً لما هو قابل للمحو، وتبديله بما هو قابل للإثبات بعد العدم.

فالتحريض على الصدقة، والإنفاق في سبيل الله، ومساعدته الضعيف والمحتاج، وإسعاف الملهوف، وقضاء حوائج الناس، والحث على الدعاء والتضرع إليه سبحانه، وطلب مرضاته بالنوافل وصله الرحم، وسائر الطاعات إنما هي في علمه تعالى تجلب المنفعة للعامل بها وتدفع عنه المضره، فمن المنافع: زياده في الرزق، وطول العمر، وزياده الحسنات، و...، أما دفع المضره، فمنها الحوادث المؤلمه، والبلاء المبرم، وموت الفجأه، و... لذا نحن مأمورون بالدعاء والأعمال الصالحه لجلب منفعه أو لردّ ضرر وذلك قوله تعالى: قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ۚ ۲ .

وأمثال هذه الآيه كثير، لذا فإن المقدّر التكويني يتغير سلباً وإيجاباً وفق أعمال الشخص وهذا ما رسمه سبحانه بقوله: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۚ ۳ .

ص: ١١٧

ومن هذه المقدمه يتبين لنا أن التكوينيات المكتومه عن الخلائق على قسمين :

القسم الأول : هو مخزون علمه فى نفسه المقدسه.

القسم الثانى : هو ما أبداه من علمه لبعض الخواص من الأنبياء والأولياء وإخبارهم بالوحى أو الإلهام، وهذا على قسمين أيضاً :

أ. علم موافق لما فى اللوح المحفوظ، ويسمى بالأمر الحتمى المنجز، قد يوحى إلى النبى صلى الله عليه وآله أو يلهم الوصى عليه السلام بكونه كذلك، وهم يخبرون غيرهم بإذن من الله أن الأمر الفلانى الذى أخبروا بوقوعه أمرٌ حتمى منجز لا بد من وقوعه، من أمثلته خروج السفينانى، وبعض فتن آخر الزمان وفتنه الدجال، وظهور المصلح المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف ، والخسف بالبيداء، والصيحه بين الأرض والسماء.

هذا القسم حتمى الوقوع ولا يغيره الدعاء ولا يتبدل.

ب. قسم آخر ممّا يوحى إلى بعض الانبياء عليهم السلام والأوصياء فى أمر وقوعه ولكن قد يكون وقوعه القطعى مشروطاً بشرطٍ خفى على النبى والأوصياء والناس لكن معلوم عند الله سبحانه.

فقد يخبر النبى صلى الله عليه وآله غيره بما علمه وهو غير عالم بالاشتراط، ولا بالشرط وقوعاً وعدمًا، وقد جاءت عبائرهم تفصح عن هذا القسم إذ كانوا يردفون كلامهم فى تلك الأخبار والمغيبات بقولهم : والله فيه المشيئه (١). وممّا يؤكد أن النبى أو الوصى يعلمان شيئاً من ذلك العلم، أو قل عنه (الغيب) قوله تعالى : **عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَّسُولٍ ۚ ۲**.

فالأمر التى أخبروا عنها هى أمور معلّقه، لأن النبى صلى الله عليه وآله غير عالم بمطابقه ما أخبره لما هو المخزون فى علم الله سبحانه فى اللوح المحفوظ من حيث الاشتراط وعدمه، أو من حيث حصول الشرط وعدم حصوله.

وهذا القسم هو الذى يكون فيه المحو والإثبات، ويكون البداء فيه، ونستطيع أن نطلق عليه بـ(اللوحة الثانى).

ص: ١١٨

١- (١). قوله تعالى : **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ ءِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ سوره الكهف : ٢٣ - ٢٤.**

أما العلم الذي استأثره الله به لنفسه عزَّ اسمه هو (العلم المخزون) الذي أطلق عليه بـ(اللوح المحفوظ)، كما في قوله تعالى: بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ١ .

وقوله تعالى: وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ٢ ، وقد تقدمت الإشارة منا إلى هذا القسم -الأول - وهو المصطلح عليه بعلم الغيب فلا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى .

قال تعالى: وَ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ٣ .

ويجربى مجرى هذا الغيب قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ٤ .

ومن ذلك قوله تعالى: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ٥ .

وهكذا قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّئُهَا لَوْفَتِهَا إِلَّا هُوَ ٦ .

والآيات في هذا المضمار كثيرة تؤكد على أن علم الغيب الذي اختصَّ به سبحانه لم يطلع عليه أحد من خلقه؛ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. وهذا مما تعلق به العلم الأزلي القديم المتحد مع الذات المقدسه، وهو الذي لا يعقل فيه التغير والتبدل أبداً ولا يؤثر فيه شيء من الدعاء والصدقه وأمثالهما من الطاعات أو المعاصي، ويدخل في هذا القسم: علمه بالآجال الحتميه، كقوله تعالى: إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ٧ .

هذا هو الأجل المحتوم، وهو في أم الكتاب، وقد علمه تعالى أزلاً، وهو محفوظ عن التغير والتبدل.

ثم هناك أجل غير محتوم وهو خارج عن القسم المتقدم والذي اصطلحنا عليه بالمعلق أو في اللوح الثاني تؤكد جملة من النصوص القرآنية منها :

قوله تعالى : يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخِرُّكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ١ .

وقوله تعالى : ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ٢ .

وقوله تعالى : وَ لَوْ لَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ٣ .

ص: ١٢٠

جاء فى أمالى الصدوق بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «إن عيسى روح الله مرّ بقوم مجلبين فقال : ما لهؤلاء؟ قيل : يا روح الله! إن فلانه بنت فلان تهدى إلى فلان بن فلان فى ليلتها هذه.

قال : يجلبون اليوم ويبكون غداً، فقال قائل منهم : ولم يا رسول الله؟

قال : لأن صاحبهم ميتة فى ليلتها هذه.

فقال القائلون بمقالته : صدق الله وصدق رسوله.

وقال أهل النفاق : ما أقرب غداً، فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شىء، فقالوا : يا روح الله إن التى أخبرتنا أمس أنها ميتة لم تمت!

فقال عيسى عليه السلام : يفعل الله ما يشاء، فاذهبوا بنا إليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى عليه السلام استأذن لى على صاحبك، قال : فدخل عليها فاخبرها أن روح الله وكلمته بالباب مع عدّه، قال : فتخدرت فدخل عليها عيسى عليه السلام فقال لها : ما صنعت ليلتك هذه؟

قالت : لم أصنع شيئاً إلا- وقد كنت أصنعه فيما مضى؛ أنه كان يعترينا سائل فى كل ليله جمعه فننيله ما يقوته إلى مثلها، وإنه جاءنى فى ليلتى هذه وأنا مشغولة بأمرى وأهلى فى مشاغل فهتف فلم يجبه أحد، ثم هتف فلم يجب، حتى هتف مراراً فلما سمعت مقالته قمت متنكره حتى نلته كما كنا ننيله.

فقال لها : تنحى عن مجلسك فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعه عاضّ على ذنبه.

فقال عليه السلام : بما صنعت صرف عنك هذا.

وفى الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «لولا آية فى كتاب الله لأخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيامة، وهى هذه الآية : يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

وفى عيون أخبار الرضا عليه السلام قال لسليمان المروزى : «ما أنكرت من البداء يا سليمان والله عزّوجل يقول : أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً ۗ وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ وَ هُوَ

الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ١ ، ويقول : بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٢ ، ويقول عَزَّوَجَلَّ : يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ٣ ، ويقول سبحانه : وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ٤ ، ويقول عَزَّوَجَلَّ : وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ٥ ، ويقول عَزَّوَجَلَّ : وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ٦ .

قال سليمان : هل رويت فيه عن آبائك شيئاً؟ قال : نعم، رويت عن أبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إنَّ الله عزَّوجلَّ علمين : علماً مخزوناً مكنوناً لا يعلمه إلا- هو من ذلك يكون البداء، وعلماً علماً ملائكته ورسله فالعلماء من أهل بيت نبيك يعلمونه.

قال سليمان : أحب أن تنزعه لي من كتاب الله عزَّوجلَّ قال : قول الله عزَّوجلَّ لنبِيِّهِ : قَتَوْلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ٧ ، أراد هلاكهم ثم بدأ فقال : وَذَكَرْ فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ٨ ، قال سليمان : زدني جعلت فداك.

قال الرضا عليه السلام : لقد أخبرني أبي، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنَّ الله عزَّوجلَّ أوحى إلى نبي من أنبيائه أن أخبر فلان الملك أني متوفيه إلى كذا وكذا، فأتاه ذلك النبي فأخبره فدعا الله الملك وهو على سريرته حتى سقط من السرير، وقال : يا ربَّ أجلني حتى يشبَّ طفلي وأقضى أمري، فأوحى الله عزَّوجلَّ إلى ذلك النبي أن أتت فلان الملك فأعلمه أني قد أنسيت أجله وزدت في عمره خمس عشرة سنة، فقال ذلك النبي : يا رب! إنك لتعلم أني لم أكذب قط فأوحى الله عزَّوجلَّ إليه إنما أنت عبد مأمور فأبلغه ذلك والله لا يسأل عما يفعل.

ثم التفت الإمام الرضا عليه السلام إلى سليمان فقال له : أحسبك ضاهيت اليهود في هذا الباب، قال : أعوذ بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟

قال : قالت اليهود : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ يعنون أن الله قد فرغ من الأمر فليس يحدث شيئاً فقال الله عز وجل : غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا ولقد سمعت قوماً سألوا أبي موسى بن جعفر عليه السلام عن البداء فقال :

وما ينكر الناس من البداء وأن يقف الله قوماً يرجئهم لأمره، قال سليمان : ألا تخبرني عن إنا أنزلناه في ليله القدر ١ في أي شيء نزلت؟

قال : يا سليمان! ليله القدر يقدر الله عز وجل فيها ما يكون من السنه إلى السنه من حياه أو موت، أو خير أو شر، أو رزق فما قدره في تلك الليله فهو من المحتوم.

قال سليمان : الآن قد فهمت جعلت فداك فزدني؛ قال : يا سليمان! إن من الأمور أموراً موقوفه عند الله تبارك وتعالى يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء، يا سليمان! إن علياً عليه السلام كان يقول : العلم علمان، فعلم علمه الله ملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله فإنه يكون ولا- يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت ما يشاء.

قال سليمان للمأمون : يا أمير المؤمنين! لا أنكر بعد يومى هذا البداء ولا أكذب به إن شاء الله.

أقول : لا يخفى عليك، إن تقسيم العلم الذى أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام إلى علمين :

علم مخزون مكنون لا يعلمه إلا هو، ومن ذلك يكون البداء وعلم علمه ملائكته ورسله.

إن العلم المخزون المكنون أيضاً هو على قسمين؛ قسم يسمى بالقضاء المحتوم وهذا ليس فيه تغيير ولا تبديل، فلا يدخله نسخ ولا بداء.

وقسم ثان يسمى بالقدر الذى يكون فيه المحو والاثبات، والبداء فيه يقع.

وسوف نجد بعض الأخبار الواردة عن أهل البيت عليه السلام إنَّ تقسيم العلم فيه تقديم وتأخير ولكن في النتيجة إنها تتفق جميعاً على أن البداء يقع في القسم غير المحتوم سواء كان في علمه المخزون الذي لم يطلع عليه أحد، أو العلم الذي أخبر به بعض أنبيائه وأوصيائهم وهو على قسمين أيضاً منه يجرى مجرى المحتوم الذي لا بد من وقوعه، وقسم آخر من علمه سبحانه أودعه بعض أنبيائه دون أن يطلعهم على ما فيه من اشتراط أو شروط التي من دونها لم يحصل ذلك الأمر الكذائي وفي تفسير علي بن إبراهيم، في قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ١، بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «الأجل المقضى هو المحتوم الذي قضاه الله وحتمه، والمسّمى هو الذي فيه البداء يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء، والمحتوم ليس فيه تقديم ولا تأخير».

وفيه أيضاً عن محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك بلغنا أنّ لآل جعفر رايه ولآل العباس رايتين فهل انتهى إليك من علم ذلك بشيء؟ قال: أمّا آل جعفر فليس بشيء ولا إلى شيء، وأمّا آل العباس فإن لهم ملكاً مبطناً يقربون فيه البعيد، ويباعدون فيه القريب، وسلطانهم عسر ليس فيه يسر، حتى إذا آمنوا مكر الله وآمنوا عقابه صيح فيهم صيحة لا- يبقى لهم مال يجمعهم ولا رجال يمنعهم، وهو قول الله حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ ٢ الآية، قلت: جعلت فداك فمتى يكون ذلك؟

قال: أما إنّه لم يوقّت لنا فيه وقت، ولكن إذا حدّثناكم بشيء فكان كما نقول فقولوا: صدق الله ورسوله وإن كان بخلاف ذلك فقولوا: صدق الله ورسوله توجروا مرتين... الخ».

لقد عرفت فيما سبق تعريف النسخ، وهكذا البداء (١) وخلاصه ما تقدم، للبداء معنيان :

ص: ١٢٥

١- (٣). من الغريب أن يتهم الشيخ العريض على من قال بالبداء وهو لم يفهم معانيه، وما يجوز منه وما لا يجوز بل أنه قد فهم من ذلك الجانب المحذور ولم يستوعب أصل الموضوع. أنظر فتح المنان: ص ٥٠ - ٥٢.

الأول : الظهور بعد الخفاء قال تعالى : وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ١ .

وبدا لنا سور المدينة : أى ظهر لنا بعدما كان مختفياً.

الثانى : حدوث رأى جديد لم يكن موجوداً من قبل. قال تعالى : ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسُجُنَّتْ حَتَّى حِينٍ ٢ .

أقول : هل يوجد تعارض بين البداء وبين مفاد قوله تعالى : وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ٣ .

وقوله تعالى : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ * عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ٤ أم لا يوجد تعارض؟

لتقرير الجواب أقول :

النسخ والبداء الواردان فى الشريعة ليس هما بمنزلة الرأى الجديد أو علم بعد جهل - فلا يمكن حمله على معناه الحقيقى، بل هو ظهور للناس بعد خفاء عليهم، والخفاء صادق على الناس دون المشرع وهو الله سبحانه، وإنما أخفاهما - سبحانه - عليهم لمصلحه، وهكذا الظهور إنما برز لانتهاه أمد ذلك الخفاء فالحكم السابق يتخيله الناس أنه تشريع - ظاهره - فيه الدوام والاستمرار، أما الواقع ليس كذلك، فقد شاء الحكيم أن يجعل من الأول محدوداً بأمد معلوم لديه. إلا أنه لم يُظهره لمصلحه هو سبحانه قَدَّرَها فى علمه الأزلى وهذه المصلحه مرتبطه بأمد هو سبحانه أعلم به.

إذاً حصيله ما تقدم لا تعارض بين مفاد الآيتين وبين البداء؛ لأن البداء الذى هو بمعنى الخفاء، إنما هو خفاء على الناس، وهو ظهور، إنما هو ظهور للناس، وكلا الأمرين؛ الخفاء

والظهور، لا يصدق على الله بل إنهما في علمه منذ الأزل فهو سبحانه : يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى ... * عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ.

وهو سبحانه كما قال : وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ .

هذا ما تقوله الطائفة المحققة وأتباع مذهب أهل البيت عليه السلام لكن مع كل هذا البيان وذاك الشرح والتوضيح فلم تزل أقلام أخواننا السنه تشنع على الإماميه وترميهم بكلمات الكفر كقولهم : أخزاهم الله، قاتلهم الله، وغيرها من كلمات النبز والتكفير.

لقد تصوّر العديد من الكتاب - عندما تعرّضوا للنسخ - أنّ البداء نوع أو ضرب من الجهل واتهموا الشيعة بأنهم قائلون بالبداء الذي - على حد زعمهم - يساوق عدم العلم، وهذا بديهي لا يجوز على الله. بل أن البداء ليس هذا معناه كما أشرنا قبل قليل.

فمن أولئك الكتاب : الدكتور مصطفى زيد عندما تحدّث عن النسخ في القرآن الكريم قال في ص ٢٢ من كتابه :

« كيف استساغ الرافضة - أخزاهم الله - أن يربطوا بين النسخ والبداء، ليأخذوا من جواز النسخ ووقوعه ذريعه إلى وصف الله سبحانه وتعالى بالبداء...».

ثم ينقل الكاتب ثلاث نصوص عن الإمام علي والإمام الصادق والإمام الكاظم عليهم السلام ويدّعي فيها أنها من افتراءات المختار الثقفي، فيطعن فيه... (١).

وعلى هذا المنوال نجد الزرقاني يتحامل على الشيعة وينتقص منهم فيسميهم بالرافضة ويردّ مقوله البداء بشده وعنف.

ومما يذكره الزرقاني - في رده للبداء - إنكاره لما روى عن الإمام علي عليه السلام من أنه قال :

«لولا البداء لحدتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة».

وذكر ممّا روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال :

«ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل».

ص: ١٢٧

وذكر ما روى عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال :

«البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية».

وهكذا تجد اعتراضات إخواننا السنه على البداء أن اللاحق يقتضى أثر السابق حذو النعل بالنعل، وهذا يبدو أنهم لم يفهموا أصل البداء ومعناه الحقيقي، وربما سنتحدّث بشيء من التفصيل فى مناسبة أخرى إن شاء الله، علماً أن السيد الخوئى قد فصّل فى هذا الموضوع فى كتابه البيان، فراجع.

ص: ١٢٨

الفصل السادس: نسخ الحكم و التلاوه على وجه الاجمال متابعه النصوص من مصادرها الأوليه

اشاره

ص: ١٢٩

موارد نسخ الحكم و التلاوه على وجه الاجمال

ذكر علماء الجمهور في هذا القسم عدة موارد ونحن نذكرها على وجه الإجمال، ثم تباعاً نورد النصوص من مصادرها بشيء من التفصيل إن شاء الله.

١- روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري أنه قال: إنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشده ببراءه فأنسيتها، غير أني أحفظ منها: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) (١).

٢- قال مسلم: وكاننا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبّحات، فأنسيتها غير أني حفظت منها:

يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده في أعناقكم فتستلون عنها يوم القيامة (٢).

٣- ذكر الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي (٣) في كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال: مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه: سورتا القنوت في الوتر، قال: ولا

ص: ١٣١

١- (١). الناسخ والمنسوخ، لابن سلامه: ص ٥ من المقدمه؛ وصحيح مسلم كتاب الزكاه ٢: ١٠٨٣.

٢- (٢). صحيح مسلم (ت ٥٢٦١-)، كتاب الزكاه ٢: ٤٢٢؛ والبرهان للزركشى ٢: ٢٦.

٣- (٣). من علماء القرن الرابع الهجرى توفى سنه (٥٣٣٤-).

خلاف بين الماضيين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب، وأنه ذكر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه أقرأه أيهما، وتسمى سورتي الخلع والحفد (١).

٤- ومما مثلوا له في هذا القسم آية التحريم بعشر رضعات، قيل أنها نسخت بخمس.

واستنادهم في ذلك ما رووه عن عائشه أنها قالت : كان مما أنزل عشر رضعات معلومات فُنسخن بخمس معلومات فتوفى الرسول صلى الله عليه و آله وهى مما يقرأ من القرآن (٢)، قال الزركشى : وقد تكلموا فى قولها (وهى مما تقرأ) فإن ظاهره بقاء التلاوه، وليس كذلك، فمنهم من أجاب بأن المراد قارب الوفاه، والأظهر أن التلاوه نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله فتوفى وبعض الناس يقرأها.

٥- ونقل عن الواحدى شبيه ذلك ما روى عن أبى بكر قال : كنا نقرأ : «لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر» (٣).

٦- وعن أنس بن مالك قال : «أنزل الله عزوجل فى الذين قتلوا بئر معونه قرآناً قرأناه حتى نُسيخَ بغيره : أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه» (٤).

٧- آيه رفعت البارحه، إنها مرويه عن ابن مسعود.

روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال :

«أقرأنى رسول الله صلى الله عليه و آله آيه فحفظتها وكتبتها فى مصحفى، فلما كان الليل رجعت إلى مضجعى فلم أرجع منها بشيء، وغدوت على مصحفى فإذا الورقه بيضاء، فأخبرت النبى صلى الله عليه و آله فقال لى : يا ابن مسعود! تلك رفعت البارحه».

٨ - آيه (الولد للفراس...).

ص: ١٣٢

١- (١) . البرهان فى علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشى ٢ : ٣٧، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢- (٢) . رواه مسلم وآخرون، أنظر البرهان للزركشى ٢ : ٢٧؛ سنن ابن ماجه ١ : ٦٢٥؛ أصول السرخسى ٢ : ٧٩؛ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٩.

٣- (٣) . البرهان للزركشى ٢ : ٢٧.

٤- (٤) . صحيح مسلم ١ : ٤٦٨، ح ٢٩٧، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاه.

أخرج ابن عبد البر من طريق عدى بن عدى بن عمر بن قزّه، عن أبيه، عن جدّه عمير بن قزّه أن عمر بن الخطاب قال لأبي ذر :
«أو ليس كُنّا نقرأ من كتاب الله (ان انتفاءكم من آباءكم كفر بكم).

فقال : بلى.

ثمّ قال : أو ليس كُنّا نقرأ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فيما فقدنا من كتاب الله؟

فقال أبي ذر : بلى» (١).

عقب السيوطي، فقال - من ضمن ما نسخ من تلاوته دون حكمه - أن أمثله هذا الضرب كثيره (٢).

أقول : لا- يخفى عليك أن النص المذكور (الولد للفراش...) أنه حديث مأثور عن النبي صلى الله عليه و آله وقد اختلط على الرواه فحسبوه أنه قرآن، ولما كان القرآن متواتراً، فلم نجد ما ذكروه - آيه الفراش - فى مصاحف الصحابه ولا عند الحفظه وهم بالمنات...!

إذا هذه الروايه من الآحاد ولا بدّ من طرحها لأنها تعارض القرآن المتواتر.

ص: ١٣٣

١- (١) . الدر المنثور للسيوطي ١ : ١٠٦.

٢- (٢) . المصدر.

(لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)

(لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)

عشرات المصادر - من كتب علماء الجمهور - ذكرت هذا النص، وعلى زعمهم أنها آيه، وقد نُسخَت حكماً وتلاوه، وهنا أُودَّ أن أشير إلى جملة منها حسب ترتيبها الزمني ذاكرين الأسانيد والامتون كما هي دون تعديل أو تصحيح.

الجامع لمعمر بن راشد

قال ابن راشد : أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لو كان لابن آدم واديان من مالٍ تمنى إليهما وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب».

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال : كان فيما أنزل من الوحي لو كان لابن آدم واديان من مال تمنى إليهما وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب (١).

ص: ١٣٧

قال محمد بن مسلم : حدّثني أبو غسان المسمعيّ ومحمد بن المثنى قالا : حدّثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتاده، عن أنس أن نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال بمثله.

وقال : حدّثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبه قال : سمعت قتاده يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله بنحوه.

وقال : حدّثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى : أخبرنا وقال الآخرون حدّثنا أبو عوانه عن قتاده، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. »

وقال : حدّثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى : حدّثنا محمد بن جعفر، أخبرنا : شعبه قال : سمعت قتاده يحدث عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانه. »

وقال : حدّثني حرمله بن يحيى، أخبرنا بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر ولن يملأ فاه إلا التراب والله يتوب على من تاب. »

وقال : حدّثني زهير بن حرب وهارون بن عبدالله قالا : حدّثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب » قال ابن عباس : فلا أدري أمن القرآن هو أم لا.

وفي روايه زهير قال : فلا أدري أمن القرآن ولم يذكر ابن عباس (1).

وقال محمد بن مسلم : حدّثني سويد بن سعيد، حدّثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه قال : بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصره فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال : أنتم خيار أهل البصره وقرّأؤهم فأتلوه ولا يطولنّ

عليكم الأمد فتفسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشده ببراءه فأنسيتها غير أنى قد حفظت منها (لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) (١).

مسند البزار

قال المصنّف : حدّثنا عبده بن عبدالله، قال : أنا الفضل بن دكين، قال : أنا (٢) عبد الرحمن بن الغسيل، قال حدّثنى العباس بن سهل، قال سمعت ابن الزبير يقول : قال رسول الله : «لو أن لابن آدم وادياً من مال لتمنى إليه وادياً ثانياً، ولو أن له ثانياً لتمنى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» وهذا الكلام لا نعلمه، يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» (٣).

مسند الرويانى

روى محمد بن هارون بسنده : عن أنس قال : سمعت نبى الله صلى الله عليه و آله يقول : «فلا أدرى أشىء أنزل أو كان يقوله (لو أن لابن آدم واديين من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)».

وفى مسند الرويانى ٢ : ٣٨٦، بسنده عن أنس بن مالك (فيه ثلاث روايات) (٤).

تفسير الطبرى (فى تفسير الآيه ١٠٦ من سورة البقره)

قال ابن جرير : حدّثنا بشر بن معاذ قال : حدّثنا يزيد بن زريع قال : حدّثنا سعيد عن قتاده قال : حدّثنا أنس بن مالك : إنّ أولئك السبعين من الأنصار الذين قتلوا بيئر معونه، قرأنا بهم وفيهم كتابا : (بلّغوا

ص: ١٣٩

١- (١) . المصدر : ٤٢٢، ح ١٠٥٠.

٢- (٢) . أنا : اختصار كلمه أخيرنا.

٣- (٣) . مسند البزار ٦ : ١٨١، ح ٢٢٢٢.

٤- (٤) . مسند الرويانى ٢ : ٣٧٥ و ٣٨٦، ح ١٣٤٧.

عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَا وَأَرْضَانَا) ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ، فَالَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ (لَوْ أَنَّ لِبَنِي آدَمَ وَآدِيئِينَ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي لَهَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) ثُمَّ رُفِعَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَطُولُ بِإِحْصَائِهَا الْكِتَابُ وَغَيْرِ مُسْتَحِيلٍ فِي فَطْرِهِ ذِي عَقْلِ صَحِيحٍ وَلَا بِحُجَّةِ خَيْرٍ أَنْ يَنْسِيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بَعْضَ مَا قَدْ كَانَ أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ مِنْ أَحَدٍ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ فَغَيْرِ جَائِزٍ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ غَيْرِ جَائِزٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ وَكَانَ شِئْنَا لَنَزْدَهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ١ فَإِنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يَخْبِرْ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَذَهَبَ بِجَمِيعِهِ فَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ إِنَّمَا ذَهَبَ بِمَا لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنْ مَا نَسَخَ مِنْهُ فَلَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ: سَيُنْقَرِيكَ فَلَ تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ٢ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْسَى نَبِيَّهُ مِنْهُ مَا شَاءَ فَالَّذِي ذَهَبَ مِنْهُ الَّذِي اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ. فَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا اخْتَرْنَا مَا اخْتَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ طَلَبَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ عَلَى نِظَامٍ فِي الْمَعْنَى لَا إِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ كَانَ أَنْسَى نَبِيَّهُ بَعْضَ مَا نَسَخَ مِنْ وَحْيِهِ إِلَيْهِ وَتَنْزِيلِهِ.

الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ٣ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَدَّثَنِي الْمِثْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا يَقُولُ: خَيْرٌ لَكُمْ فِي الْمَنْفَعَةِ وَأَرْفَقَ بِكُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا يَقُولُ: آيَةٌ فِيهَا تَخْفِيفٌ، فِيهَا رَحْمَةٌ، فِيهَا أَمْرٌ، فِيهَا نَهْيٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنَ الَّتِي نَسَخْنَاهَا أَوْ بِخَيْرٍ مِنَ الَّتِي تَرَكْنَاهَا فَلَمْ نَنْسَخْهَا.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ السُّدِيِّ: (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) يَقُولُ: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنَ الَّتِي نَسَخْنَاهَا أَوْ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَ الَّتِي تَرَكْنَاهَا. فَالْهَاءُ وَالْأَلْفُ

اللتان في قوله (منها) عائدتان على هذه المقالة على الآيه في قوله (ما نَسَخَ مِنْ آيَةٍ) والهاء والألف اللتان في قوله (أَوْ مِثْلَهَا) عائدتان على الهاء والألف اللتين في قوله (أَوْ نُسِخَ بِهَا). وقال آخرون بما حدّثني به المثنى قال : حدّثنا أبو حذيفه، قال : حدّثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال : كان عبيد ابن عمير يقول : (نُسِخَ)؛ نرفعها من عندكم نأت بمثلها أو خير منها» (١).

وقال ابن جرير : وروى عن النبي كلام يدل على أن معناه التكاثر بالمال، ذكر الخبر، بذلك حدّثنا أبو كريب قال : حدّثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتاده، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه أنه انتهى إلى النبي وهو يقرأ (أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ) قال ابن آدم : ليس لك من مالك إلا ما اختلفا فأفئيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت.

حدّثنا محمد بن خلف العسقلاني قال : حدّثنا آدم قال : حدّثنا حماد بن سلمه، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن أبي ابن كعب قال : كنا نرى أن هذا الحديث من القرآن (لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنّى واديا ثالثا، ولايملاً جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب). حتى نزلت هذه السوره ألهاكم التكاثر» (٢).

وفي المعجم الأوسط : ج ٣ ص ٥٢، الحديث نفسه كما تقدم.

وفي المعجم الأوسط : ج ٣ ص ٧٨، بسنده عن بن جرير الحديث نفسه.

وفي المعجم الأوسط : ج ٣ ص ١٨٨، بسنده عن أنس، الحديث نفسه.

وفي المعجم الأوسط : ج ٤ ص ٨، بسنده عن سعد بن أبي وقاص، الحديث نفسه.

وفي المعجم الأوسط : ج ٥ ص ٦٧ بسنده عن عبدالله بن الزبير الحديث كما تقدم.

حليه الأولياء

قال أبو نعيم بسنده : حدّثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدّثنا عفان، حدّثنا وهيب، حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال جمع

ص: ١٤١

١- (١). تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيه القرآن، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) (١ : ٦١٢ - ٦١٣، ح ١٤٦٦ - ١٤٧٠).

٢- (٢). المصدر ٣٠ : ٢٨٤.

أبو موسى القزّاء فقال: لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن، قال: فدخّلنا عليه زهاء ثلاثمائة فوعظنا وقال: أنتم قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتفسوا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثم قال: لقد أنزلت سورة كنّا نشبّها ببراءه طولاً وتشديدا حفظت منها آيه (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لالتمس اليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وأنزلت سورة كنا نشبّها بالمسبّحات أولها (سبح الله) حفظت آيه كانت فيها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهاده في أعناقكم ثم تسئلون عنها يوم القيامه» (١).

وفى حليه الأولياء: ج ١ ص ٣٣٧ بسنده عن ابن الزبير، الحديث كما تقدم.

ورواه عن عاصم سفیان الثوري وابن عيينه وحماد بن زيد وحماد بن شعيب وأبو بكر بن عياش في آخرين، والمشهور من حديث شعبه روايته عن عباس بن أبي لبابه عن زر، ورواه عن زر الشعبي ويزيد بن أبي سليمان قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود حدّثنا شعبه، أخبرني عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال: فقرأ عليه (ولم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وقرأ عليه (إن ذات الدين عند الله الحنيفيه لا-المشركه ولااليهوديه ولا النصرانيه ومن يعمل خيرا فلن تكفروه) وقرأ عليه (لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو أعطى ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) (٢).

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم

قال أبو نعيم الأصبهاني: حدّثنا ابن الصواف، حدّثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبه قال: سمعت قتاده يحدث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله مثله، رواه مسلم عن بندار وابن المثنى عن غندر.

ص: ١٤٢

١- (١). حليه الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠هـ) ١: ٣٢٣، ح ٨٥٦ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّه.

٢- (٢). حليه الأولياء ٤: ٢٠٧، ح ٥٢٧٢.

وقال : حدّثنا أبو علي محمد بن أحمد، حدّثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبه قال : سمعت قتاده يحدث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله يقول فلا أدري أشيء أنزل أو كان يقوله (لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى أو لا يتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب). رواه مسلم عن محمد بن المثنى وبندار عن غندر.

وقال : حدّثنا محمد بن إبراهيم، حدّثنا محمد بن الحسن، حدّثنا حرمله بن يحيى، حدّثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واد آخر ولا يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب رواه مسلم عن حرمله ».

وقال : حدّثنا فاروق بن عبد الكبير وحيب بن الحسن وعلي بن محمد بن أحمد العسكري البغدادي، قالوا : حدّثنا أبو مسلم، حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدّثني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. حدّثناه أبو محمد بن حيان ».

وقال : أنبأنا أبو يعلى، حدّثنا أبو خيثمه، حدّثنا حجاج بن محمد، وحدّثنا محمد بن أبي إسحاق، حدّثنا محمد بن برکه، حدّثنا يوسف بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء مثله. رواه مسلم عن زهير أبي خيثمه وهارون الحمال عن حجاج (١).

قال أبو نعيم الأصبهاني : حدّثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدّثنا عفان، حدّثنا وهب، حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه قال جمع أبو موسى القرّاء فقال لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن.

قال : فدخّلنا عليه زهاء ثلاثمائة رجل فوعظنا وقال : أنتم قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثم قال : لقد أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءة

ص: ١٤٣

طولا- وتشديدا أنى قد حفظت آيه فيها (لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)، وأنزلت سورة كنا نشبها بالمسبحات أولها (سبح لله) أنى حفظت آيه كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامه). رواه مسلم عن سويد عن على بن مسهر عن داود.

الإحكام لابن حزم

قال : والنسخ ينقسم فى اللغه إلى قسمين : أحدهما التعفيه تقول : انتسخت دوله فلان ونسخت الريح أو القوم أى عفته جمله، والقسم الثانى تجديد الشىء وتكثير أمثاله، تقول : نسخت الكتاب نسخا كثيره. فالقسم الأول الذى هو التعفيه هو الذى قصدناه بالكلام فى هذا الباب ولم نقصد القسم الثانى، وإنما ذكرناه ليوقف عليه وليعلم أنا لا نقصده بالكلام فى هذا الباب فيرتفع التخليط والإشكال إن شاء الله تعالى.

فصل فى الأوامر؛ فى نسخها وإثباتها.

قال : أبو محمد الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساما أربعة لا خامس لها، فقسم ثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه.

ففى هذه الأقسام الثلاثه الأواخر يقع النسخ، وأما القسم الذى صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً، وأما القسم الذى ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا أن رجلاً قرأ آيه وحفظها، ثم أراد قراءتها فلم يقدر، فشكا ذلك إلى رسول صلى الله عليه وآله فأخبر عليه السلام أنها رفعت.

ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات، ومن ذلك السوره التى ذكر أبو موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت فى طول سوره براءه، وأنها نسيت فارتفعت من الحفاظ إلا آيه منها وهى (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

والسوره التى ذكرها أيضاً أبو موسى أنها كانت تشبه إحدى المسبحات فنسيت (١).

ص: ١٤٤

روى أبو بكر البيهقي : بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما مثله - وفي روايه ابن عبدان ثالثاً - لا - يملأ - جوف ابن آدم إلا - التراب ويتوب الله على من تاب» زاد الفقيه في روايته قال ابن عباس فلا أدرى من القرآن هي أم لا؟

رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم دون قول ابن عباس، وأخرجه من وجه آخر عن ابن جريج وذكر قول ابن عباس (١).

الفردوس بمأثور الخطاب

روى المصنف بسنده عن أبى هريره قال : كان فى سورة (صلى الله عليه وآله) مكتوبٌ : (لو أن لابن آدم وادياً من ذهب سأل وادياً ثانياً، ولو سأل ثانياً فأعطى سأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) (٢).

الأحاديث المختاره

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى : أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد الثقفى بقراءتى عليه بإصبهان، قلت له : أخبركم سعيد بن أبى الرجاء الصيرفى قراءه عليه وأنت تسمع، انبأنا أبو طاهر أحمد بن محمود بن أحمد بن محمود الثقفى، انبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن على بن المقرئ، حدثنى أبو الحسن على بن الحسين بن إسحاق التستري، انبأنا أبى، انبأنا حامد بن يحيى البلخى، انبأنا سفيان بن عيينه، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لو أن لابن

ص: ١٤٥

١- (١). الجامع لشعب الإيمان، تأليف : أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨هـ-) ١٢ : ٤٩٣، ح ٩٧٩٣، تحقيق : مختار أحمد النوى.

٢- (٢). كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب، تأليف : شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمى، وفيه تسديد القوس للعسقلانى ومسنند الفردوس للديلمى ٣ : ٣٢٢، ح ٤٨٥٣، تحقيق : فواز أحمد الزمرلى، محمد المعتصم بالله البغدادى.

آدم ملأ واديين مالا لتمنى إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب إسناده صحيح (١).

وقال : انبأنا محمد بن عبدالله بن ريزه، انبأنا سليمان بن أحمد الطبراني، انبأنا الحسين بن إسحاق التستري، انبأنا حامد بن يحيى البلخي، انبأنا سفيان بن عيينه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لو أن لابن آدم واديان من مال لتمنى إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ». قال الطبراني لم يروه عن إسماعيل إلا سفيان ولا عنه إلا حامد تفرد به الحسين إسناده صحيح آخر (٢).

وقال : أخبرنا الحافظ الإمام أبو موسى محمد بن عمر المدني في كتابه أن أبا القاسم غانم بن محمد بن عبيدالله بن عمر بن أيوب بن زياد البرجي أخبرهم قراءه عليه، انبأنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله، انبأنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، انبأنا يونس بن حبيب، انبأنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي قال : حدّثنا شعبه، قال أخبرني عاصم بن بهدله، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إنّ الله تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليكم القرآن قال : فقرأ عليه لم يكن، وقرأ عليه إن ذات الدين، ثم الله الحنيفة السمحة لا المشركه ولا اليهوديه ولا النصرانيه ومن يعمل خيرا فلن يكفروه، وقرأ عليه لو كان لابن آدم واد لا يتغى إليه ثانيا ولو أعطى ثانيا لا يتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب إسناده صحيح (٣).

وبسنده عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، انبأنا أبو همام الوليد بن شجاع، قال : حدّثني محمد بن بشر، قال : حدّثني مسعر، عن مصعب بن شيبه، عن أبي حبيب بن يعلى بن منيه، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر فقال : أكلتنا الضبع، قال مسعر : والضبع السنه

ص: ١٤٦

١- (١) . الأحاديث المختاره ٣ : ٢٢٨، ح ١٠٣٢.

٢- (٢) . المصدر : ٢٢٩.

٣- (٣) . المصدر ٣ : ٣٤٨، ح ١١٤٢.

فسأل ممن هو فأخبره فلم يزل ينسبه حتى عرفه، فإذا هو موسر فقال عمر: لو أن لامرئ واديين لابتغى إليهما ثالثاً، فقال ابن عباس: لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله من بعد ذلك على من تاب.

فقال عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟

قال: من أبي بن كعب.

قال: فإذا كان بالغداة فاغد على، قال: فرجع ابن عباس إلى أمه أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: ومالك وللكلام ثم عمر. قال: وخشى ابن عباس أن يكون أبي قد نسي، قال: فقالت له أمه: إن أبيتاً عسى أن لا يكون نسي.

قال: فغدا على عمر ومعه الدرره قال فأتيا أبيتاً فخرج عليهما وقد توضأ فقال إنه أصابني مذى فغسلت ذكرى وفرجى وتوضأت، قال عمر: أو يجزىء ذلك؟ قال: نعم.

قال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: وسأله عما قال ابن عباس فصدقه اللفظ لأبي همام وفي روايه أحمد فسأله عمر ممن أنت فما زال ينسبه (١).

وبسنده عن الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، أنبأنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي عن أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني، عن يزيد، عن ابن عباس، الحديث كما تقدم (٢).

الترغيب والترهيب

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» رواه البخاري ومسلم (٣).

وفي الترغيب والترهيب ج ٢، ص ٣٤٤ بسنده عن بريده كما تقدم.

ص: ١٤٧

١- (١). الأحاديث المختاره ٣: ٤١٠.

٢- (٢). المصدر: ٤١٢.

٣- (٣). الترغيب والترهيب ٢: ٣٤٣، ح ٢٦٥٢.

قال القرطبي (في تفسير سورة الصف) : ... فَلَمَّا نَزَلَ الْجِهَادُ كَرِهَهُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : قَالَ الْمُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَعْلَمُ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ لَسَارَ عْنَا إِلَيْهَا فَنَزَلَتْ هَيْلٌ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارِهِ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ فَمَكَثُوا زَمَانًا يَقُولُونَ : لَوْ نَعْلَمُ مَا هِيَ لِاشْتَرَيْنَاهَا بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِينَ فَدَلَّهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ الْآيَةَ فَابْتَلُوا يَوْمَ أُحُدٍ فَفَرَّوْا فَنَزَلَتْ تَعْيِرُهُمْ بِتَرْكِ الْوَفَاءِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِثَوَابِ شُهَدَاءِ بَدْرٍ قَالَتِ الصَّحَابَةُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ لَنَا لَقِينَا قِتَالًا لِنَفْرُغَنَّ فِيهِ وَسَعْنَا؛ فَفَرَّوْا يَوْمَ أُحُدٍ فَعَيَّرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ جَاهِدْنَا وَأَبْلَيْنَا وَلَمْ يَفْعَلُوا.

وقال صهيب : كان رجل قد آذى المسلمين يوم بدر وأنكاهم، فقتله.

فقال رجلٌ : يا نبي الله! إنني قتلت فلانا ففرح النبي صلى الله عليه وآله بذلك.

فقال عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف : يا صهيب! أما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله أنك قتلت فلانا، فإن فلانا انتحل قتله فأخبره فقال : «أكذلك يا أبا يحيى؟».

قال : نعم والله يا رسول الله! فنزلت الآية في المنتحل وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إن خرجتم وقتلتم خرجنا معكم وقتلنا فلما خرجوا نكصوا عنهم وتخلفوا.

الثانية : هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملا فيه طاعه أن يفى بها وفي صحيح مسلم عن أبي موسى أنه بعث إلى قزاة أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقزائهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير إنني قد حفظت منها (لو كان لآبن آدم واديان من مال لا يبتغي واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها يا حدى المسبحات (١).

روى عبد الرؤوف المناوى بسنده : عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه (لو كان لابن آدم واد من مال)، وفي روايه : لو أن لابن آدم واديا مالاً وفي روايه : لو كان لابن آدم واديا من مال، وفي أخرى من ذهب، وفي أخرى من ذهب وفضه (لابتغى) بغين معجمه افتعل بمعنى طلب (إليه ثانيا) عداه بإلى لتضمن الابتغاء بمعنى الضم يعنى لضم إليه واديا ثانيا (ولو كان له واديان لابتغى لهما) واديا (ثالثاً) وهلم جرا إلى ما لا نهاية له (ولا يملأ جوف ابن آدم)، وفي روايه (نفس) بدل (جوف)، وفي أخرى ولا يسد جوف، وفي أخرى ولا- يملأ- عين، وفي أخرى ولا- يملأ- فاه، وفي أخرى ولا- يملأ بطنه، وليس المراد عضوا بعينه، والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة ذكره الكرمانى (إلا التراب) أى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه.

وعن بريده وفي الباب غيره (لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أوديه ولا يملأ جوف ابن آدم إلا- التراب) إشاره إلى أنه سبحانه إنما أنزل المال ليستعان به على إقامة حقوقه لا للتلذذ والتمتع كما تأكل الأنعام، فإذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض، والحكمه التي أنزل لأجلها وكان التراب أولى به، فرجع هو والجوف الذى امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذى هو أصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع به الجوف الذى امتلأ به لما خلق له من الإيمان والعلم والحكمه فإنه خلق لأن يكون وعاء لمعرفه ربه والإيمان ومحبته وذكره وأنزل له من المال ما يعنيه فعطل جوفه عما خلق له (1).

سير أعلام النبلاء

الذهبي، محمد بن أحمد بسنده عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت ابن عباس

ص: ١٤٩

١- (١). فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامه محمد عبد الرؤوف المناوى ٥ : ٤١٦ - ٤١٧.

يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «لو أن لابن آدم وادياً من مال لأحبَّ أن يكون له إليه مثله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب».

قال ابن عباس : فلا أدري أ من القرآن هو أم لا؟ رواه مسلم عن زهير عن حجاج (١).

تفسير ابن كثير

روى ابن كثير بسنده عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب قال : إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لى : «إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن».

قال : فقراً (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) - قال فقراً فيها - (ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه لسأل ثانياً ولو سأل ثانياً فأعطيه لسأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفيه غير المشركه ولا اليهوديه ولا النصرانيه ومن يفعل خيراً فلن يكفره) ورواه الترمذى من حديث أبى داود الطيالسى عن شعبه وبه قال : حسن صحيح (٢).

موارد الظمان

قال أبو بكر الهيثمى : أخبرنا أبو خليفه، حدّثنا مسدّد، عن يحيى القطان، عن يزيد بن أبى عبيد، عن سلمه بن الأكوع قال : كنت مع النبى صلى الله عليه و آله فأتى بجنّازة فقالوا صلّ عليها يا رسول الله قال : «ترك عليه ديناً». قالوا : لا. قال : «فهل ترك من شىء؟». قالوا : ثلاثه دنائير. قال : «ثلاث كيات». فذكر الحديث (لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب).

وقال : أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبه، حدّثنا أبو معاويه، عن الشيبانى عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر فسأله فجعل ينظر إلى رأسه مره وإلى رجله أخرى لما يرى عليه من البؤس فقال له مالك؟ قال : أربعون (من الإبل). قال : فقال ابن عباس : فقلت : صدق الله ورسوله (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب). قال : فقال لى عمر : ما تقول؟ قال : قلت هكذا أقرأنى أبى بن

ص: ١٥٠

١- (١). سير أعلام النبلاء، تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ١٩ : ١٠٨.

٢- (٢). تفسير القرآن الأعظم، اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ٤ : ٥٣٦.

كعب قال : قم بنا إليه! فأتاه فقال : ما يقول هذا؟ قال : قال أبي هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه و آله .

وقال : أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : لو أنّ لابن آدم وادياً مالا لأحبّ أن يكون له إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب.

وقال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن أبي شعيب الحرّانيّ، حدّثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكر نحوه إلا أنه قال : «وإدٍ من نخل».

وقال : أخبرنا عبد الله بن قحطبه، حدّثنا عمرو بن علي بن بحر، حدّثنا ابن فضيل عن الأعمش فذكر نحوه (1).

* مجمع الزوائد : باب تفسير سورة لم يكن الذين كفروا

روى علي بن أبي بكر الهيثمي بسنده : عن أبي واقد الليثي قال : كنا نأتى النبي صلى الله عليه و آله إذا نزل عليه الوحي فيحدّثنا قال لنا ذات يوم : «إن الله عزّ وجلّ قال : «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثمّ يتوب الله على من تاب».

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» قال : فقرأ عليّ : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البيّنة رسولٌ من الله يتلوا صحفاً مطهرةً فيها كتب قيّمه وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البيّنة إنّ الدّين عند الله الحنفيه غير المشركه ولا اليهوديه ولا النصرانيه ومن يفعل خيراً فلن يكفره) قال شعبه : ثمّ قرأ آيات بعدها ثمّ قرأ : «لو كان لابن آدم واديان من مال لسأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب».

قال ثمّ ختم ما بقى من السوره.

ص: ١٥١

١- (١) . موارد الظمان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٢ : ١١١٧، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسى،

وفى روايه عن أبى بن كعب أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : «إن الله تبارك وتعالى أمرنى أن أقرأ عليك القرآن، فذكر نحوه وقال فيه : «لو أن ابن آدم سأل واديا من مال، فأعطيه لسأل ثانياً فاعطيه لسأل ثالثاً» والباقي بنحوه.

قلتُ : فى الترمذى بعضه، وفى الصحيح طرف منه، رواه أحمد وابنه وفيه عاصم بن بهدله وثقه قوم وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر رحمه الله يسأله فجعل عمر ينظر إلى رأسه مره وإلى رجله أخرى هل يرى عليه من البؤس؟! ثم قال له : عمر كم مالك؟ قال : أربعون من الإبل، قال ابن عباس : قلت صدق الله ورسوله «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.»

فقال عمر : ما هذا؟

قلت : هكذا أقرأنيها أباي.

قال : فمر بنا إليه.

قال : فجاء إلى أباي فقال : ما يقول هذا؟

قال أباي : هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه و آله قال أفأثبتها فى المصحف؟ قال : نعم.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر فقال : أكلتنا الضبُعُ. قال مسعر : يعنى السنه، قال : فسأله عمر ممن أنت؟

قال : فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسر، فقال عمر : (لو أن لابن آدم وادٍ أو وادين لابتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب).

قلت : رواه ابن ماجه غير قول عمر ثم يتوب الله على من تاب رواه أحمد. قال : ورجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الأوسط (١).

ص: ١٥٢

١- (١). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ٧: ٢٩٥ - ٢٩٦، تحقيق : عبد الله بن محمد الدرويش ١٩٩٤م، أنظر حديث : ١١٥٠٧ - ١١٥١١.

وفى باب لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب

عن جابر يعنى ابن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو أن لابن آدم واديا من مال لتمنى واديين، ولو أن له واديين لتمنى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» رواه أحمد، وفيه : ابن لهيعة ويعتضد حديثه بما يأتي وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «لو كان لابن آدم وادى نخل تمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أوديةً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجالهم رجال الصحيح.

وعن زيد بن أرقم قال : لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضه لابتغى إليهما آخر ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب».

رواه أحمد والطبراني والبخاري بنحوه قالوا : رجالهم ثقات.

وعن مسروق قال : قلت لعائشه : هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول شيئاً إذا دخل البيت؟ قالت : كان إذا دخل البيت تمثّل يقول : «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ فمه إلا التراب وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاه وإيتاء الزكاة ويتوب الله على من تاب.»

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال فى آخره : «إنما جعلنا المال لتقضى به الصلاه وتؤتى به الزكاة» قالت : فكنا نرى أنه ممّا نسخ من القرآن. والبخاري : وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط ولكن يحيى القطان لا يروى عنه ما حدث به فى اختلاطه والله أعلم.

وعن بريده قال : سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقرأ فى الصلاه : «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لابتغى إليه ثانياً ولو أعطى ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب».

رواه البخاري ورجالهم رجال الصحيح غير صبيح أبي العلاء وهو ثقة.

وعن سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول : «إن الرجل لا تمتلئ نفسه من المال حتى يمتلئ من التراب ولو كان لأحدكم واد ملآن من بين أعلاه إلى أسفله أحب أن يملأ له وادٍ آخر فإن ملء له الوادى الآخر، فانطلق فوجد وادياً آخر قال : أما والله لو استطعت لملاؤتك».

رواه البزار والطبراني ولفظه : كان النبي صلى الله عليه و آله يقول لنا : «إن أحدكم لو كان له واد مלא من أعلاه إلى أسفله أحب أن يملأ له واد آخر» والباقي بنحوه.

وفى إسناد الطبراني من لم أعرفهم وفى إسناد البزار : يوسف بن خالد السمى وهو كذاب. وعن أبى سعيد يعنى الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو أن لابن آدم وادياً من مالٍ لا يتغى إليه ثانياً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» رواه البزار وفيه : عطيه العوفى وهو ضعيف. وعن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو أن لابن آدم من مالٍ لتمنى إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» رواه الطبراني فى الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير حامد بن يحيى البلخى وهو ثقة. وعن أبى أمامه عن النبي صلى الله عليه و آله قال : «لو أن لابن آدم واديان لتمنى واديا ثالثا وما جعل المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يُشعُ ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» رواه الطبراني وفيه : جعفر بن الزبير وهو ضعيف كذاب. وعن كعب بن عياض الأشعري عن نبي الله صلى الله عليه و آله قال : «لو سئل لابن آدم واديان من مالٍ لتمنى إليهما ثالثاً ولا يُشعُ ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» رواه الطبراني وفيه المسيب بن واضح وقد وثق وضعف وبقية رجاله رجال الصحيح (١).

معتصر المختصر

قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى : ذكر فى سورة البقره قوله تعالى ما ننسخ من آيه؛ النسخ على وجهين : نسخ العمل مع بقاء التلاوه، ونسخهما والأول كثير والثانى قد يخرج من قلوب المؤمنين كافه مثل ما حدّث أبو أمامه بن سهل لابن شهاب فى مجلس سعيد بن المسيب أن رجلا كانت معه سورة فقام من الليل ليقرأها فلم يقدر عليها، وقام الآخر فقرأها فلم يقدر، وقام آخر كذلك فأصبحوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال بعضهم قمت البارحه أقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر ما جئت إلا لذلك، وقال الآخر وأنا يا رسول الله.

ص: ١٥٤

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنها نسخت البارحة » وهذا حديث مسند لأن أبا أمامه ولد في حياته صلى الله عليه وآله وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وأسعد وقد يخرج من القرآن ويبقى في الصدور مثل ما روى عن أبي موسى الأشعري أنه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها (لو أن لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

وعنه كنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات أنى حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة).

وعنه أنه قال : نزلت سورة براءه ثم رفعت فحفظ منها : (أن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديان) الحديث. وعن أبي هريره لما نزلت لله ما فى السَّمَاوَاتِ وَ مَا فى الْأَرْضِ وَ إِن تَبُدُّوا مَا فى أَنْفُسِكُمْ الْآيَه جثوا على الركب فقالوا لا نطيع لا نستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيع (١).

ص: ١٥٥

(لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)

أولاً: قرأت النصوص التى أوردناها من كتب علماء السنه وجميعها تشير إلى أن أبا موسى الأشعري هو راويها المشهور (١).

ثانياً: هنا نتساءل: كيف تخفى هكذا سوره فى الطول والشده كسوره براءه؟ أى أن آياتها فى حدود ١٢٩ آيه.

ثالثاً: وكيف خفت على جمهور المسلمين فلم يحفظوها؟

رابعاً: وكيف لم تكتب فى مصاحف المسلمين الأوائل كالصحابه وكتاب الوحي؟

خامساً: وكيف نساها أبو موسى الأشعري فلم يحفظ منها إلا آيه واحده؟!

سادساً: بعد الفحص الدقيق والتأمل فى تلك الروايات تبين أن هذا النص (لو كان لابن آدم واديان من ذهب.. إلا التراب) هو حديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله ، وقد التبس على أبي موسى الأشعري فعد ذلك من القرآن.

ومما يعزّز قولنا هذا ما ورد عن طرق أهل البيت عليه السلام ، من ذلك ما أورده ورام بن

ص: ١٥٧

١- (١). وهناك روايات ينتهى سندها إلى عائشه وجابر وأبى وأنس وابن عباس ولا يشك أحد أنها ساقطه من الاعتبار لما فى سندها من ضعف وتهافتها فى المتن.

أبي فراس المالكي (ت ٥٠٥هـ-) في كتابه (تنبيه الخواطر ونزهه النواظر) المشهور بمجموعه ورام (١).

سابعاً : لما تقدّم ولأسباب أخرى تسرّب الشك إلى ابن عباس في صدد النص المتقدم (لو أن لابن آدم..).

روى مسلم عن ابن جريح قال : «سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالا لأحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب).

قال ابن عباس فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا؟

ثامناً : ثم إنَّ النصوص والروايات التي نقلت هذه الآيه المزعومه لم تضبط لنا هذه الآيه بنصّها الحرفي، فعن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أوحى إليه أتيناها فعلمنا ممّا أوحى إليه، قال : فجئت ذات يوم فقال : إن الله يقول : (إننا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم وادياً لأحب أن يكون إليه الثاني، ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

بينما نجد روايه أبي بن كعب فيها زياده كثيره، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقراً : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ومن بقيتها لو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه سأل ثانياً، وإن سأل ثانياً فأعطيه سأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفيه غير اليهوديه ولا النصرانيه ومن يعمل خيراً فلن يكفره).

ثم روايه أبي موسى الشعري هي الأخرى تختلف عن الروايتين السابقتين، قال : نزلت سورة نحو براءه ثم رفعت وحفظ منها (إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

ص: ١٥٨

١- (١). أنظر : ج ١، ص ١٦٣.

وفى روايه الحاكم فى المستدرک : (.. إن ذات الدين عند الله الحنيفيه لا المشركه)، وفى روايه (غير المشركه).

وفى روايه ابن الأثير فى جامع الأصول (إن الدين عند الله الحنيفيه المسلمه لا- اليهوديه ولا النصرانيه ولا المجوسيه)، وهذه الروايات رواها كل من أبى داود الطيالسى وسعيد ابن منصور فى سننه، والحاكم فى مستدرکه، والمتقى الهندي فى كنز العمال.

تاسعاً : اين البلاغه فى هذا النص (لو ان لابن آدم..) من بلاغه القرآن المجيد وعلو شأنه، ألا يلتفت الناقد البصير إلى انحطاط ذلك الكلام المزعوم أنه آيه، إذ تصرّف الرواه حتى فى الحديث المعروف والذي صيروه قرآناً!

عاشراً : هل أمعن الرواه إلى الغلط الذى لم يلتفتوا إليه؟ فهلا سألتهم عن ذلك الإرباك فى قولهم (لا المشركه) فهل يوصف الدين بأنه مشركه!!؟

الحادى عشر : وهذا الغلط الوارد فى قولهم (الحنيفيه المسلمه) فهل يوصف الدين أو الحنيفيه بأنه مسلمه؟!؟

الثانى عشر : قولهم (إن ذات الدين) فماذا وراء ذات الدين وماذا يعنى تلك العنديّه (عندالله) وهل التفت الراوى إلى سقوط هكذا وصف... (وإن ذات الدين... الحنيفيه).

الثالث عشر : إن (ذات) تستعمل بمعنى (صاحبه) فهى تخصّ المؤنث كما أن (ذو) بمعنى صاحب تخصّ المذكر.

الرابع عشر : (إن ذات الدين) غير اليهوديه ولا- النصرانيه فهى الحنيفيه، ألا- يعلم الراوى أن الحنيفيه كانت فى دين إبراهيم عليه السلام ولها امتداد إلى قبيل ظهور الإسلام، فهو الدين الحنيف، فلو أتى بكلمه حنيف لكان فيه شىء من العذر والتوجيه، وذلك باستعمال الصفه ويراد به الموصوف.

الخامس عشر : ما جاء عن أبى واقد (إننا أنزلنا المال لإقام الصلاه...) ما معنى إنزال المال، فهل هو الوحي، أم الرساله، أم البشاره... وما معنى كونه لإقام الصلاه، فما بال الفقراء الذين لا مال لهم فهل تسقط عنهم الصلاه؟! فهل علم الراوى أن (اللام) تعنى الأجلية والسبييه؟ فمن لا مال له فلا تكليف عليه من فريضه الصلاه..؟! هل يعقل ذلك!

السادس عشر: هل من الغريب أو الممتنع أن يملك ابن آدم وادياً من المال أو من نخل؟!

في مسند أحمد - الجزء السادس منه - بسنده عن مسروق قال: «قلت لعائشه هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شيئاً إذا دخل البيت؟ قالت: كان إذا دخل البيت تمثّل: (لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ فمه إلا التراب وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ويتوب الله على من تاب)».

وفي الجزء السادس أيضاً عن جابر انه سئل هل قال رسول الله: لو كان لابن آدم وادٍ من نخل تمنى مثله حتى يتمنى أوديه... الخ.

أقول: أليس من بين المسلمين من يملك الوادي والاثنتين والثلاث، والأوديه الكثيره، فما المحذور من ذلك وهل التمنى ذنب يخرج من طاعة الله بحيث يستوجب عليه التوبه؟ إذاً فما هو وجه المناسبه بتعقيب ذلك بجمله (ويتوب الله على من تاب)؟!

السابع عشر: هل أولئك الرواه كانوا من الأعاجم بحيث لا يفقهون قواعد النحو العرييه حتى أقحموا في كلامهم (لو)، والجميع يعرف أنها للامتناع وهل استحال هذا التمنى بحيث لم يملك جماعه أو لم يملك أحدهم الأوديه من الزرع، ومن المال، ومن النخل، و...؟! إذاً كيف يصح في كلامهم أن يقال (لو أن لابن آدم وادياً... لتمنى...؟!

الثامن عشر: وكيف يتم نصره الدين على أفراد لاخلاق لهم؟ ألم ينصر الله هذا الدين ونبيه بالملائكه وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا ١، وقوله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ٢، وقوله تعالى: وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ٣.

التاسع عشر: بعد كل هذا فالاضطراب في المتن واختلاف ألفاظ الروايات وتداعى الجانب البلاغى والنحوى يستدعى رفض هذه الآيه المزعومه.

العشرون: والى جانب دراسه النص من حيث المتن، فكذلك الكذب والافتراء واضح في نسبه هذا النقل إلى بعض الصحابه الأجلاء ممّا يدعو إلى الرفض جملته وتفصيلاً.

يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامه

يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة

هذا المورد يشترك مع المورد السابق فى كثير من النصوص التى ذكرناها، وهنا نفرء له هذه الصفحات تاركين التفصيل لمناسبه أخرى.

صحيح مسلم

قال محمد بن مسلم : حدّثنى سويد بن سعيد، حدّثنا على بن مسهر، عن داود، عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبىه قال : بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصره فدخل عليه ثلاثمائه رجل قد قرؤوا القرآن فقال : أنتم خيار أهل البصره وقراءؤهم فأتلوه ولا- يطولنّ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها فى الطول والشده ببراءه فأنسيتها غير أنى قد حفظت منها : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب)، وكنا نقرأ سورة كنّا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة). (1)

ص: ١٤٣

قال أبو نعيم : حدّثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدّثنا عفان، حدّثنا وهب، حدّثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه قال : جمع أبو موسى القرّاء فقال : لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن، قال فدخّلنا عليه زهاء ثلاثمائه رجل فوعظنا وقال أنتم قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثم قال لقد أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءه طولا وتشديدا أنى قد حفظت آيه فيها (لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب). وأنزلت سورة كنا نشبهها بالمسبّحات أولها (سبح لله) أنى حفظت آيه كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامه).

رواه مسلم عن سويد عن علي بن مسهر عن داود (١).

حليه الأولياء

قال أبو نعيم الأصبهاني : حدّثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدّثنا عفان، حدّثنا وهيب، حدّثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال : جمع أبو موسى القرّاء فقال : لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن قال : فدخّلنا عليه زهاء ثلاثمائه فوعظنا وقال : أنتم قرّاء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب، ثم قال : لقد أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءه طولا وتشديدا حفظت منها آيه (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لالتمس إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)، وأنزلت سورة كنا نشبهها بالمسبّحات أولها (سبح الله) حفظت آيه كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامه) (٢).

ص: ١٦٤

١- (١). المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣ : ١١٥.

٢- (٢). حليه الأولياء ١ : ٣٢٣، ح ٨٥٦.

روى أبو عبدالله عن أحدهم قال : حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) قال ابن العربي : وهذا كله ثابت في الدين أما قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فثابت في الدين لفظا ومعنى في هذه السوره وأما قوله : (شهاده في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) فمعنى ثابت في الدين فإن من التزم شيئا لزمه شرعا والملتزم على قسمين... الخ (١).

تهذيب الكمال

قال يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت ٧٤٢هـ) : قال : حدثنا سويد بن سعيد، قال : حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه : قال : بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصره، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن، فقال : أنتم خيار أهل البصره وقراءهم فاتلوه ولا يطولنَّ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة أشبهها في الطوال والشده براءه فأنسيتها غير أنى حفظت منها : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سوره كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) رواه مسلم عن سويد بن سعيد (٢).

تفسير ابن كثير

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْ لَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ

ص: ١٦٥

١- (١) . تفسير القرطبي ١٨ : ٧١.

٢- (٢) . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى ٣٣ : ٢٣٤، حققه : د. بشار عواد معروف.

مَتَاعِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا * أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَقَالَ تَعَالَى : وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ فَأِذَا نُزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ الْآيَةِ، وهكذا هذه الآيه معناها كما قال علي بن أبي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ الْجِهَادَ يَقُولُونَ لَوْ دَدْنَا أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَلَّنَا عَلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ فَنَعْمَلُ بِهِ فَأَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِهِ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادُ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ الَّذِينَ خَالَفُوا الْإِيمَانَ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْجِهَادُ كَرِهَ ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ.

وقال مقاتل بن حيان : قال المؤمنون : لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لعملنا به فدلهم الله على أحب الأعمال إليه فقال : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صِيْفًا فَبِتَيْنَ لَهُمْ فَبَاتِلُوا يَوْمَ أَحَدٍ بِذَلِكَ فَوَلَّوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَدْبِرِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ وَقَالَ : أَحْبَبَكُمْ إِلَى مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِي. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنْزَلْتُ فِي شَأْنِ الْقِتَالِ يَقُولُ الرَّجُلُ : قَاتَلْتُ وَلَمْ يَقَاتِلْ، وَطَعَنْتُ وَلَمْ يَطْعَنْ، وَضَرَبْتُ وَلَمْ يَضْرِبْ، وَصَبَرْتُ وَلَمْ يَصْبِرْ.

وقال قتاده والضحاك نزلت توبيخا لقوم كانوا يقولون قتلنا، ضربنا، طعنا، وفعلنا، ولم يكونوا فعلوا ذلك.

وقال ابن زيد : نزلت في قوم من المنافقين كانوا يعدون المسلمين النصر ولا يفون لهم بذلك وقال مالك : عن زيد بن أسلم لم تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ قَالَ : فِي الْجِهَادِ.

وقال ابن أبي نجيح : عن مجاهد لم تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ إِلَى قَوْلِهِ : كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرصُوصَةٌ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالُوا فِي مَجْلِسٍ لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا بِهِ حَتَّى نَمُوتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِيهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : لَا أُبْرَحُ حَبِيسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَمُوتَ فَقَتَلَ شَهِيدًا.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي، حدثنا فروه بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي، عن أبيه قال : بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصره فدخل عليه منهم ثلاثمائه رجل كلهم قد قرأ القرآن. فقال أنتم قراء أهل البصره وخيارهم.

وقال : كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيناها غير أنى قد حفظت منها : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامه)، ولهذا قال تعالى : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ .. الخ (١).

ص: ١٤٧

١- (١) . تفسير ابن كثير ٤ : ٣٥٨.

سورتان كان الخليفه عمر بن الخطاب يقرأهما فى قنوته :

ص:١٦٩

المورد الثالث (اللهم إنا نستعينك و نستغفرک و نشکرک و لا نكفرک و نخلع و نترك من يفجرک اللهم إياک نعبد و لک نصلی و نسجد و إلیک نسعی و نحفد نرجو رحمتک ...)

سورتان كان الخليفة عمر بن الخطاب يقرأهما في قنوته :

الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)

قال الشافعي : وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يرى القنوت في الركعه الأخيره بعد القراءه وقبل الركوع في الفجر، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قنت بهاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك و نستغفرک و نشکرک و لا نكفرک و نخلع و نترك من يفجرک اللهم إياک نعبد و لک نصلی و نسجد و إلیک نسعی و نحفد نرجو رحمتک و نخشى عذابک إن عذابک بالكفار ملحق) وكان يحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما، عن عمر بهذا الحديث (١).

مصنف عبد الرزاق

روى الصنعاني : عبد الرزاق عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقلت بعد الركوع قال : فسمعتة يقول : (اللهم إنا نستعينك

ص: ١٧١

١- (١) . كتاب الأم، الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس ٧: ١٤٨ باب الصلاة.

ونستغفرک ونثنى عليك ولا نكفرک ونؤمن بک ونخلع ونترك من يفجرک، اللهم إياک نعبد ولك نصلی ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتک، ونخاف عذابک إن عذابک بالكافرين ملحق، اللهم عذب الكفرة، وألق فى قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزک وعذابک، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلک، ويكذبون رسلک، ويقاتلون أولياءک، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل فى قلوبهم الإیمان والحکمه، وثبتهم على مله نبيک وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذى عاهدهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

قال عبد الرزاق : ولو كنت إماما قلت هذا القول ثم قلت : اللهم اهدنا فيمن هديت.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر عن عمر بن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول : (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يكذبون رسلک ويقاتلون أولياءک، اللهم خالف بن كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا تردّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينک ونستغفرک ونثنى عليك ولا نكفرک، ونخلع ونترك من يفجرک، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياک نعبد ولك نصلی ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتک ونخاف عذابک إن عذابک بالكفار ملحق) قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعه الآخره من الصبح وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليله وذكر أنه يجهر بالقنوت فى الصبح، قلت فإنك تكره الاستغفار فى المكتوبه فهذا عمر قد استغفر. قال : قد فرغ هو فى الدعاء فى آخرها (1).

ص: ١٧٢

١- (١). المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن هشام الصنعانى (ت ٢١١هـ) (٣ : ١١٠ - ١١٢، ح ٤٩٦٨ - ٤٩٦٩، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمان الأعظمى.

وقال عبد الرزاق : عن الثوري، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبي بن كعب أنه كان يقول : (اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك فلا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق).

وقال عبد الرزاق : عن مبارك، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائه آيه من القرآن

وقال عبد الرزاق : عن رجل، عن شعبه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين (١).

وقال عبد الرزاق : عن معمر، عن عمرو، عن الحسن يقول : القنوت في الوتر والصبح (اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا تكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجد إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة والمشركين، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كملتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وتوفهم على مله رسولك، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم) فكان يقول هذا ثم يخر ساجداً وكان لا يزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعض من يسأله يقول : يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لا يزيدون على هذا شيئاً ويغضب إذا أرادوه على الزيادة.

ص: ١٧٣

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : «إِنَّمَا الْقَنُوتُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، وَكَانَ يَقْنُتُ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهَذِهِ الْآيَةِ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَهَذِهِ الْآيَةِ : لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْتَمَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، ثُمَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ نَخْشَى عَذَابَكَ وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مَلْحَقٌ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ فَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُكَ مِنْ يَكْفُرُكَ) وَذَكَرُوا أَنَّهَا سَوْرَتَانِ (مِنْ الْبَقْرَةِ) (١) وَأَنَّ مَوْضِعَهُمَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُهُمَا أَبِي فِي الصَّبْحِ وَكَانَ لَا يَجْهَرُ بِهِ وَكَانَ يَقُولُ : هُوَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ... الخ (٢).

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : يقول آخرون في القنوت : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ لَكَ نَصَلِي وَلَكَ نَسْجُدُ، وَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مَلْحَقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُكَ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ أَسْلَمْنَا نَفُوسَنَا إِلَيْكَ وَصَلِينَا وَجُوهَنَا إِلَيْكَ وَأَلْبَانَا ظَهُورَنَا إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَوْزِعِهِمْ أَنْ يُوَفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ... الخ).

وقال عبد الرزاق : عن معمر عن الزهري قال : لا قنوت في السنة كلها إلا (في النصف الآخر من رمضان قال معمر : وإنني لأقنت السنة كلها إلا) النصف الأول من رمضان فإنني لا أقنته وكذلك كان يصنع الحسن وذكره عنه قتاده وغيره.

ص: ١٧٤

١- (١) . كذا في المصنّف، و أراها زائده.

٢- (٢) . المصنّف ٣ : ١١٧، ح ٤٩٨٢ - ٤٩٨٣.

وقال عبد الرزاق : عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم كان يستحب أن يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلی ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق) (١).

الطبقات الكبرى

... عبد الرحمن بن سويد الكاهلي روى عن علي قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدّثنا حمزه الزيات عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال : قنت عليّ في هذا المسجد وأنا أسمع وهو يقول : اللهم إياك نعبد ولك نصلی ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك... الخ (٢).

مصنف ابن أبي شيبة، باب : في قنوت الوتر من الدعاء

قال ابن أبي شيبة : حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال : قل في قنوت الوتر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

وقال : حدّثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال : علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثنى عليك الخ لا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلی ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجذ بالكفار ملحق... الخ) (٣).

ص: ١٧٥

١- (١) . مصنف عبد الرزاق ٣ : ١١٩ - ١٢١، ح ٤٩٨٩، ٤٩٩٥، ٤٩٩٧.

٢- (٢) . الطبقات الكبرى، لابن سعد ٦ : ٢٤١.

٣- (٣) . المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ٢ : ٩٦، ح ٦٨٩١ - ٦٨٩٢، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين.

وفى باب ما يدعو به فى قنوت الفجر :

وقال : حدّثنا أبو بكر قال : حدّثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبى ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال فى قنوته : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك بالكفار ملحق).

وقال : حدّثنا هشيم قال أخبرنا حصين، عن زر عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبى، عن أبيه أنه صلّى خلف عمر فصنع مثل ذلك.

وقال : حدّثنا وكيع قال : حدّثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الملك بن سويد الكاهلى أنّ علياً قنت فى الفجر بهاتين السورتين : (اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق).

وقال : حدّثنا وكيع قال أخبرنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران فى قراءه أبى بن كعب : (اللهم إنّنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك بالكفار ملحق).

وقال : حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت فى الفجر يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ولا نكفر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سييلك).

وقال : حدّثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال : صلّيت الغداة ذات يوم وصلّى خلفى عثمان بن زياد قال : ففقت فى صلاه الصبح قال : فلما قضيت صلاتى قال لى : ما قلت فى قنوتك؟ قال : فقلت : ذكرت هؤلاء الكلمات : (اللهم إنّنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ولا

نكفرک ونخلع ونترك من يفجرک، اللهم إياک نعبد ولك نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد نرجوا رحمتک ونخشى عذابک إن عذابک الجذ بالكفار ملحق)، فقال عثمان کذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (١).

باب ما يدعو به الرجل فى قنوت الوتر

وقال : حدّثنا ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال : علمنا ابن مسعود أن نقول فى القنوت. يعنى فى الوتر : (اللهم إنا نستعينک ونستغفرک ونثنى علیک ولا نکفرک ونخلع ونترك من يفجرک، اللهم إياک نعبد ولك نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد ونرجو رحمتک ونخشى عذابک إن عذابک بالكفار ملحق).

وقال : حدّثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال : قل فى قنوت الوتر (اللهم إنا نستعينک ونستغفرک).

باب ما يدعو به فى قنوت الفجر

وقال : حدّثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبى لیلی عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الغداه فقال : فى قنوته : (اللهم إنا نستعينک ونستغفرک ونثنى علیک الخير ولا- نکفرک ونخلع ونترك من يفجرک، اللهم إياک نعبد ولك نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد ونرجو رحمتک ونخشى عذابک إن عذابک بالكافرين ملحق) (٢).

وقال : حدّثنا هشيم قال : أخبرنا حصين قال : صليت الغداه ذات يوم وصلی خلفى عثمان بن زياد قال : فقلت فى صلاه الصبح قال : فلما قضيت صلاتى قال لى : ما قلت فى قنوتک؟ فقلت : ذكرت هؤلاء الكلمات : (اللهم إنا نستعينک ونستغفرک ونثنى علیک الخير ولا نکفرک ونخلع ونترك من يفجرک، اللهم إياک نعبد ولك نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد ونرجو

ص: ١٧٧

١- (١) . المصنّف فى الأحاديث والآثار ٢ : ١٠٦، ح ٧٠٢٦ - ٧٠٣١.

٢- (٢) . المصنّف فى الأحاديث والآثار ٦ : ٩٠، ح ٢٩٦٩٩ - ٢٩٧٠٠؛ و٦ : ٩١، ح ٢٩٧٠٥ - ٢٩٧٠٩.

رحمتك ونخشي عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق)، قال : قال لى عثمان : كذا كان يصنع عمر ابن الخطاب و عثمان بن عفان.

وقال : حدّثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الرحمن ابن سويد الكاهلى أنّ عليّاً قنت فى الفجر بهاتين السورتين : (اللهم إنّنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك بالكافرين ملحق).

وقال : حدّثنا وكيع قال : حدّثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال : فى قراءه أبى بن كعب : (اللهم إنّنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك بالكافرين ملحق).

وقال : حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت فى الفجر : (اللهم إنّنا نستعينك ونؤمن بك وتوكل عليك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك... الخ) (١).

المراسيل لأبى داود

قال : حدّثنا سليمان بن داود، حدّثنا ابن وهب قال : أخبرنى معاوية بن صالح عن عبد القاهر، عن خالد بن أبى عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن اسكت فسكت فقال : يا محمد! إن الله لم يبعثك سبأ ولا لعانا وإنما بعثك رحمه ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون آل عمران.

قال : ثمّ علّمه هذا القنوت (اللهم إنّنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد... الخ) (٢).

ص: ١٧٨

١- (١). مصنف ابن أبى شيبة ٦ : ٩١، ح ٢٩٧١٠.

٢- (٢). المراسيل لأبى داود ١ : ١١٨، ح ٨٩.

بسند عن صالح بن عبد الرحمن الأنصارى قد حدثنا قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال اخبرنا بن أبى ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : ثم صليت خلف عمر صلاه الغداه ففقت فيها بعد الركوع وقال فى قنوته : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق... الخ) (١).

المعجم الكبير

قال الطبرانى : حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه حدثنا أبى حدثنا عيسى بن يونس حدثنى أبى عن جدى قال : أمنا أميه بن عبدالله بن خالد بن أسيد بخراسان فقراً بهاتين السورتين (إنا نستعينك ونستغفرك فذكر الحديث... الخ) (٢).

سنن البيهقى الكبرى

قال البيهقى : أخبرنا أبو بكر بن الحسن أنبأنا حاجب بن أحمد حدثنا عبد الرحيم ابن منيب حدثنا الفضيل عن منصور عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون قالا : ثم صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت منصور وإن كان أحفظ وأوثق من حماد ابن أبى سليمان فروايه حماد فى هذا توافق المذهب المشهور عن عمر فى القنوت... (٣).

وقال البيهقى : كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج عن ابن هرم عن بريد بن أبى مريم عن عبدالله ابن عباس قال : كان

ص: ١٧٩

١- (١) . شرح معانى الآثار ١ : ٢٤٩.

٢- (٢) . المعجم الكبير، للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت ٣٦٠هـ) (١ : ٢٩٢، ح ٨٦٠، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى.

٣- (٣) . السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨هـ) (٢ : ٢٩٧، ح ٣١٤١، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا دعاءً ندعو به فى القنوت من صلاه الصبح (اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) رواه مغلد بن يزيد الحرانى عن ابن جريج... الخ (١).

وقال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا بحر بن نصر الخولانى قال : قرئ على بن وهب : أخبرك معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبى عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو على مضر إذا جاءه جبرائيل فأوماً إليه أن اسكت فسكت فقال : (يا محمد! إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعانا وإنما بعثك رحمه، ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ثم علّمه هذا القنوت : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجذد إن عذابك بالكافرين ملحق) هذا مرسل وقد روى عن عمر بن الخطاب صحيحاً موصولاً.

وقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا أسيد بن عاصم، حدّثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال : حدّثنى ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر (رضى الله عنه) قنت بعد الركوع فقال : (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا- تردّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا- نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجذد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق) رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر فخالف هذا فى بعضه.

ص: ١٨٠

وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي حدّثنا الأوزاعي، حدّثني عبده بن أبي لبابه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع (اللهم إياك نعبد ولكم نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك) كذا قال قبل الركوع، وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قنت في الفجر فقال : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت إن عذابك بالكفار ملحق يعني بخفض الحاء (١).

التدوين في أخبار قزوين (٢)

قال الخطيب في الطوالات لأبي الحسن القطان بسماع الخطيب منه أنبأنا أبو محمد الحارث بن محمد بن أبي أسامة، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبان بن أبي عياش قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الكلام في القنوت فقال :

(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولكم نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ أن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويجهدون بآياتك ويجعلون معك إلهاء، لا إله غيرك، اللهم اغفر

ص: ١٨١

١- (١). سنن البيهقي ٢ : ٢٩٩، ح ٣١٤٤.

٢- (٢). تأليف : عبد الكريم الراعي القزويني، جاء في ترجمه : محمد بن أحمد بن جاباره، الرقم ٤٢.

للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلحهم واستصلحهم وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على مله رسولك وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التى أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوهم وعدوك إله الحق) قال : أنس والله إن أنزلنا إلا من السماء.

أبان بن أبى عياش هو أبو إسماعيل البصرى يروى عن شعبه إساءه القول فيه.

محمد بن أحمد بن جعفر أبو الطيب فقيه قزوينى رأيت شهادته على حكومه القاضى أبى سعيد عثمان بن أحمد العباد أبادى فى سجل أثبت فى رمضان سنة أربع وسبعين وثلاثمائة ويشبه أن يكون أبو الطيب... الخ (١).

وجاء فى المغنى

بسنده عن عمر أنه قنت فى صلاه الفجر فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك... الخ) (٢).

تفسير القرطبي

قال القرطبي فى تفسيره... واختلف العلماء فى القنوت فى صلاه الفجر وغيرها، فممن الكوفيون منه فى الفجر وغيرها وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثى الأندلسى صاحب مالک، وأنكره الشعبى، وفى الموطأ عن ابن عمر أنه كان لا يقنت فى شىء من الصلاه ...

وقال : روى الدارقطنى بإسناد صحيح عن أنس أنه قال : ما زال رسول صلى الله عليه وآله يقنت فى صلاه الغداه حتى فارق الدنيا، وذكر أبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو على مضر إذ جاء جبريل فأوماً إليه أن أسكت فسكت فقال : (يا محمد! إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمه ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر

ص: ١٨٢

١- (١) . التدوين فى أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعى، تحقيق : الشيخ عزيز الله العطاردى ١ : ١٥٥.

٢- (٢) . المغنى، للموفق أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى الدمشقى الصالحى الحنبلى ٢ : ٥٨٣، مسأله رقم ٢٤٥ (يقنت فيها)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، ود. عبد الفتاح محمد الحلوى.

شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) قال : ثم علمه هذا القنوت فقال : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق... الخ (١).

وفى نصب الرايه

روى المصنف بسنده عن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو على مضر إذ جاءه جبريل عليه السلام فأوماً إليه أن أسكت فسكت فقال : يا محمد! إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمه ليس لك من الأمر شيء.

ثم علمه القنوت : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق) انتهى (٢).

تحفه المحتاج

روى المصنف بسنده عن عبيد بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال : (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا- ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد، ونرجو

ص: ١٨٣

١- (١) . تفسير القرطبي ٤ : ١٩٧ - ١٩٨ .

٢- (٢) . نصب الرايه ٢ : ١٣٦ .

رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق). ثم رواه البيهقي وقال : هو أثر صحيح موصل واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها وروى بعضه مرفوعا مرسلًا... الخ (١).

خلاصه البدر المنير

روى مصنف الخلاصه فى قنوت عمر... قوله : (اللهم إنا نستعينك) إلى آخره، رواه البيهقي من طرق والذى رجحه منها (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق... الخ) (٢).

مجمع الزوائد، باب فيما نُسخ

روى أبو بكر الهيثمى بسنده عن أبى إسحق قال : أمنا أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بخراسان فقراً بهاتين السورتين (إنا نستعينك ونستغفرك) قال : فذكر الحديث. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح... الخ (٣).

مختصر كتاب الوتر

قال المصنف عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك.

وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمر يؤثر عن عمر بن الخطاب فى القنوت (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و المسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم

ص: ١٨٤

١- (١) . تحفه المحتاج ١ : ٤١٠، ح ٤٥٥.

٢- (٢) . خلاصه البدر المنير ١ : ١٨٤، ح ٦٣٣.

٣- (٣) . مجمع الزوائد ٧ : ٣٢٦، ح ١١٦١٦.

وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذى لا- ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا- نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحسد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكفار ملحق) وزعم أنه سمع عبيدا يقول القنوت قبل الركعه الآخره من الصبح وزعم أنه بلغه منها سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه وأنه كان يوتر بهما كل ليله وفى لفظ كان يقول فى القنوت فذكرت أنه قال ونثنى عليك... (١).

وفى روايه عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر الصبح ففقت بعد الركوع فسمعتة يقول (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا- نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحسد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفره واللق فى قلوبهم الرعب عدا بين كلمهم، وأنزل عليهم رجسك وعذابك اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمه وثبتهم على مله رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

وعن سلمه بن كهيل أقرأها فى مصحف أبى بن كعب مع قل أعوذ برب الناس قال ابن إسحاق وقد قرأت فى مصحف أبى بن كعب بالكتاب الأول العتيق (بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس إلى آخرها، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم،

ص: ١٨٥

اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق بسم الله الرحمن الرحيم لا ينزع ما تعطى ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم سبحانك وغفرانك وحنانك إله الحق).

وعن سلمه بن خصيف سألت عطاء بن أبي رباح أى شىء أقول فى القنوت قال هاتين السورتين اللتين فى قراءه أبى (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك).

وعن سعيد بن المسيب قال : يبدأ فى القنوت فيدعو على الكفار ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ السورتين (اللهم إنا نستعينك واللهم إياك نعبد).

وعن الحسن يبدأ فى القنوت بالسورتين ثم يدعو على الكفار ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات.

وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفرة فى النصف يقولون : (اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك عدا بين كلمهم، والى فى قلوبهم الرعب والى عليهم رجزك وعذابك إله الحق)، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويدعو للمسلمين بما استطاع من الخير، ثم يستغفر للمؤمنين وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبى صلى الله عليه وآله واستغفاره للمؤمنين ومسأله (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجدم، إن عذابك لمن عاديت ملحق)، ثم يكبر ويهوى ساجداً وكان أبو حليمه معاذ القارى يقوم فى القنوت فى رمضان على النبى صلى الله عليه وآله ويستسقى الغيث (1).

وعن هشام بن عروه عن أبيه، رفع إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم وقال ابراهيم ليس فى الركوع ولا السجود ولا بين السجدين ولا فى القنوت شىء موقت. وعن سفيان كانوا يستحبون أن يجعلوا فى قنوت الوتر هاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق) وهذه

ص: ١٨٦

الكلمات (اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وفقنى شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) ويدعو بالمعوذتين، وإن دعوت بغير هذا أجزاءك وليس فيه شىء موقت. وعن وهب أنه قام فى الوتر فقال : (اللهم ربنا لك الحمد الحمد، الدائم السرمد حمدا لا يحصيه العدد، ولا يقطعه الأبد كما ينبغى لك أن تحمد وكما أنت له أهل وكما هو لك علينا حق) ورفع يديه ولم يجاوز بهما (١).

سوره الخلع

نقل السيوطى عن الحسين بن المنادى فى كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال : «ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت فى الوتر وتسمى سورتي (الخلع والحفند) ثم نقلا محكياً عن القاضى أبى بكر فى الانتصار عن قوم إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه أخبار آحاد لا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجه فيها» (٢).

دراسه وتحليل

قرأت (آيه الخلع) المزعومه متناً وسنداً، وإليك بعض الإشارات النقدية :

أولاً : اختلاف النص فى الروايات التى تقدم ذكرها مما يدعو إلى رفض هكذا آيه، فراجع.

ثانياً : سقوط النص من الوجهه البلاغيه، فلو عرضنا هذه العبارة (إنا نستعينك) على قوله تعالى : إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فأيهما أبلغ وأفصح؟!

إذن تبين أن الأخير قرآن والأول كلام عادى خارج عن بلاغه كلام الرب، سبحانه وتعالى عما يصفون.

ثالثاً : قولهم (ونثنى عليك الخير) هل يتصور فى حقه تعالى أنه يفعل الشر؟!

ص: ١٨٧

١- (١) . المصدر ١ : ١٤٦.

٢- (٢) . الانتقان للسيوطى ٢ : ٢٦.

رابعاً: قولهم (نكفرك) يتعدى هذا الفعل بحرف الباء فلا بد أن تكون العبارة هكذا (ولا نكفر بك)، فيبدو الراوى خائفاً صياغة العبارة لعدم عروبه الأصيله أو كونه سوقى ليس من أهل الأدب والمناظره.

خامساً: قولهم (ونخلع).. ماذا يخلع المتكلم؟ هل يخلع نعله، وكأنما قولهم هذا يذكرنا بقوله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: فَلَمَّا آتَاهَا نُودَىٰ يَا مُوسَىٰ * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ١ ، أم أنه يخلع ثيابه، أم يخلع عقيدته؟ أم يخلع الملك والرحمه؟ كل ذلك استعمال غير صحيح لأن الثوب ينزع ولا يخلع قوله تعالى: كَمَا أَخْرَجَ أَبُوئِيكَم مِّنَ الْجَنَّةِ يَتَزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ٢ .

وقوله تعالى - عندما نزع موسى يده من جيبه أى أخرجها - : وَنَزَعَ يَدَهُ فَادَاهَا بِيَمِينِهِ لِنَاظِرِينَ ٣ .

ثم إن العقيدة - صالحها وفاسدها - لا تخلع بل تنزع قوله تعالى: وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ٤ .

وقوله تعالى: وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ٥ .

وأما الملك فكذلك ينزع ولا يخلع، قوله تعالى: قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ٦ .

وأما الرحمه فهي تنزع ولا تخلع قوله تعالى: وَ لَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُؤْسِكُنُورٌ ٧ .

عرفنا من الآيات المباركة المتقدمه أن النزاع هو المستعمل سواء كان المنزوع من الصدور الكفر؛ أو الرحمه، أو الحسد، وأما الملك فسلبه بالنزاع لا بالخلع، وأما إذا قصد المتكلم بالخلع الشيء الملبوس فذلك فقط للنعل دون ما يلبسه البدن من ثياب فانتبه.

سادساً : إن الخلع بعد تلك المقدمه نقول أنه يناسب الأوثان.

سابعاً : قولهم (من يفجر ك) كيف استعمل هذا الفعل متعدياً؟ ألم نقرأ النصوص القرآنيه أن الفعل يتعدى بغيره فيقولون فجر بها أي بالمرأه ولا يقولون فجرها.

وإذا استعمل على صيغه فعل بتشديد العين كقوله تعالى : يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ١ . صح ذلك، مثله قوله تعالى : وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا ٢ .

ثامناً : قولهم (نترك) ماذا يترك الداعي؟

فإذا كان المقصود من الترك هو ذاك الفاجر فما أحسن هذه اللفظه المستعمله، هلا استعمل لفظه أكثر مصداقيه على الرفض من كلمه ترك؟!

فكم من لفظه أعطت ذاك المعنى مع بلاغه في الكلام كالاغتثاث والقلع والإباء والرفض و...

آيه الحفد

قولهم (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب... الخ).

دراسه النص

مرّ عليك بوضوح النص الوارد في تلك الروايات المتقدمه ونسجل هنا جمله من الملاحظات :

أولاً : عدم وحده النص في الروايات الآنفه الذكر.

ص: ١٨٩

ففى روايه عبيد (نخشى نعمتك).

وفى روايه عبدالله (نخشى عذابك).

وفى روايه ثالثه (نخشى عذابك الجد و...).

ثانياً : قولهم (ولك نصلى ونسجد) أليس السجود من الصلاه فماذا يعنى هذا العطف بالواو فهل هناك غيرهه، فعلى المجيب أن يدللى ببرهانه..!

ثالثاً : قولهم (وإليك نسعى) فهل السعى هو الطواف؟ وهذا ما لا يقول به أحد، أم أن السعى هو الوصول وبماذا يكون هذا السعى؟!!

رابعاً : قولهم (ونحفد) ويعنى ماذا؟

خامساً : قولهم (نخشى عذابك الجد) هل فى عذاب الله سبحانه وفى أفعاله هزل ولهو ولعب؟! أم أن الجد هو العظمه والغنى..؟ ولم يرد هذا فى قاموس العرب.

سادساً : ولو تبرّع أحدهم للدفاع عن هذه الصياغه الركيكه فقال : أن السجع هو الذى جلب هذه الكلمه (الجد) فاخرج النص عن حسّه البلاغى.

قلنا له : وهذا اللعب والعبث إنما فى كلام الآدميين لا فى كلام الخالق وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۝ ١ .

سابعاً : قولهم (إن عذابك بالكافرين ملحق) إذا كان العذاب لا ينصب على مستحقّيه، فعلى من إذاً؟ فهل تجد لكلمه (ملحق) لها موقع فى هذا الكلام الركيك؟ إلا أن نقول زياده فى سقوطه وركاكنه ليس إلا.

ثامناً : إذا كان العذاب ملحق بالكافرين فما هو المبرر أن يخشى المؤمن من ذلك العذاب طالما هو بعيد عنه، وإنه يصيب غيره وهو الكافر؟

من أعجب ما تجد في مصادر علماء الجمهور قصتي (سورتى) الخلع والحفد)..! وقد ربطتهما الروايات الصحيحة بالخليفة عمر، حيث كان يقرؤهما في صلاته على أنهما سورتان من القرآن، أو دعاء في القنوت! وزادت المصادر أنهما كتبتا في مصاحف عدد من الصحابه المقربين من الخليفة عمر، والمتبع لمسأله الكتابه فى المصاحف يعرف أن أحداً من أصحاب المصاحف لم يكن يجرأ أن يكتب سوره فى مصحفه إلا بأمر عمر ورأيه.. ويشعر أن الذى أعطى السورتين (الشرعيه) هو عمر بقراءته لهما فى صلته.. وأن بعض الصحابه الذين كانوا يؤكدون على أنهما سورتان من القرآن، كانوا يتقربون بذلك إلى الخليفة!! وقد روى الجمهور قصتهما، من دون توجيه أى اتهام، أو حتى استفهام إلى الخليفة الذى كان يقرؤهما دائماً فى صلته، أو إلى الذين كتبوها فى مصاحفهم من جماعته! ولو أن أحداً غير الخليفة وجماعته روى سوره غير موجوده فى القرآن، أو قرأها فى إمامته فى الصلاه، لكان للرواه أصحاب الغيره على القرآن كلام آخر معه، وحساب آخر، ولكنه الخليفة عمر!

ويتوقف فهم قصه (سورتى) الخلع والحفد أو سورتى الخليفة عمر، على معرفه قصه قنوت النبى صلى الله عليه وآله ودعائه فى قنوته على أئمه الكفر وقاده الأحزاب، الذين هم بالدرجه الأولى زعماء قريش، ثم على بقيه أعداء الله ورسوله من المشركين والمنافقين.. لذلك نحن مضطرون إلى بحث القنوت فى فقه السنه.. ليتضح أمر السورتين المزعومتين.

قصه تغييب القنوت من صلاه جمهور السنه لتضمنه الدعاء على المشركين والمنافقين من المعروف في سيره النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقنت في صلاته، أى يرفع يديه أثناء الصلاه ويدعو الله تعالى.. وقد يدعو على أعداء الله ورسوله من المشركين والمنافقين، وقد يلعنهم ويسمئهم بأسمائهم..

ومن الطبيعي أن ذلك كان ثقیلاً عليهم، خاصة على رؤساء قريش..

قال ابن حزم في المحلى : ... وقد جاء عمر القنوت بغير هذا، والمسند أحب إلينا. فإن قيل : لا يقوله عمر إلا وهو عنده عن النبي صلى الله عليه وآله . قلنا لهم : المقطوع في الروايه على أنه عن النبي صلى الله عليه وآله أولى من المنسوب إليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام. فإن قلتم ليس ظناً، فأدخلوا في حديثكم أنه مسند فقولوا : عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ! فان فعلتم كذبتهم، وإن أبيتم حقتهم أنه منكم قول على رسول الله صلى الله عليه وآله بالظن الذي قال الله تعالى فيه : إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ۗ .

وقال في المحلى : «ويدعو المصلى في صلاته في سجوده وقيامه وجلسه بما أحب، ممّا ليس معصيه، ويسمى في دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على عصيه ورعل وذكوان ودعا للوليد بن الوليد وعياش ابن أبي ربيعه وسلمه بن هشام يسمئهم بأسمائهم وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه» انتهى (١).

وكلامه الأخير تكذيب لحديث الشافعي والبيهقي (يا محمد إن الله لم يبعثك سبأً ولا لعانا!) هل نفعت كل المقويات لبقاء سورتى الخليفه؟! أكبر نجاح حققته سورتا الخلع والحفد أنهما سببتا التشويش على سورتى المعوذتين كما سترى! وأنهما دخلتا في فقه إخواننا السنه على أنهما دعاء القنوت المأثور، كما رأيت! ولعل أكبر نجاح أمكن تحقيقه لهما كان على يد السلطه الأمويه، التى تبنت قراءتهما مده لا- تقل عن نصف قرن على أنهما سورتان من القرآن! حيث تدل الروايات على أنهما عاشتا بالمقويات فى حكم بنى أميه.. ثم ماتتا؟!!

ص: ١٩٢

روى السيوطى فى الاتقان : (وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى إسحاق قال : أَمَّا أُمِّيَّةُ بن عبد الله بن خالد بن أسيد بخراسان فقرأ بهاتين السورتين : إنا نستعينك، ونستغفرك!! انتهى (١)).

وعندما يقول أحد : صلى فلان بنا فقرأ بسورتى كذا وكذا فمعناه قرأهما على أنهما قرآن، فقرأ إحداهما فى الركعة الأولى والثانية فى الركعة الثانية.. ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد وصححه، وقال : (وعن أبى إسحق قال أمّا أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بخراسان فقرأ بها من السورتين إنا نستعينك ونستغفرك قال فذكر الحديث.. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح!) (٢).

قال ابن الأثير فى أسد الغاية : (وأما أمية بن عبد الله فإن عبد الملك استعمله على خراسان، والصحيح أنه لا صحبه له والحديث مرسل.. وقد ذكر مصنفو التواريخ والسير أمية وولايته على خراسان وساقوا نسبه كما ذكرناه. وذكر أبو أحمد العسكرى عتاب بن أسيد بن أبى العيص ثم قال : وأخوه خالد بن أسيد وابنه أمية بن خالد. ثم قال فى ترجمه منفردة : أمية بن خالد بن أسيد ذكر بعضهم أن له روايه وقد روى عن ابن عمر) (٣).

وترجم له البخارى فى تاريخه الكبير (٢ : ٧).

والرازى فى الجرح والتعديل (٢ : ٣٠١).

والمزنى فى تهذيب الكمال (٣ : ٣٣٤) وقال : (عن سعيد بن عبد العزيز : دعا عبد الملك بغدائه فقال : أدع خالد بن يزيد بن معاويه، قال : مات يا أمير المؤمنين. قال أدع ابن أسيد، قال : مات يا أمير المؤمنين. قال أدع روح بن زنباع، قال : مات يا أمير المؤمنين، قال : أرفع، إرفع. قال أبو مسهر : فحدثنى رجل قال : فلما ركب تمثل بهذين البيتين :

ذهبت لذاتى وانقضت آثارهم وغبرت بعدهم ولست بغابر

وغبرت بعدهم فأسكن مره بطن العقيق ومره بالظاهر

ص: ١٩٣

١- (١). الاتقان للسيوطى ١ : ١٧٢، تحقيق : فواز أحمد زقرلى.

٢- (٢). مجمع الزوائد ٧ : ١٥٧، تقدم ذكره فى الصفحات السابقة فراجع.

٣- (٣). أسد الغاية فى معرفه الصحابه، لابن الأثير ١ : ١١٧.

قال خليفه بن خياط : وفى ولاية عبد الملك، مات أميه بن عبدالله بن خالد بن أسيد، وقال الحافظ أبو القاسم : بلغنى أن أميه بن خالد، وخالد بن يزيد بن معاويه. وروح بن زبعا، ماتوا بالصنبره فى عام واحد. وبلغنى من وجه آخر أن روحا مات فى سنه أربع وثمانين. وقال أبو بشر الدولابى : (حدّثنى أحمد بن محمد بن القاسم، حدّثنى أبى، حدّثنى أبو الحسن المدائنى، قال : سنه سبع وثمانين، فيها مات أميه بن عبدالله بن خالد بن أسيد. روى له النسائى وابن ماجه حديثاً واحداً). انتهى.

ويظهر من ترجمه أميه أنه نشأ فى مكه كغيره من بنى أميه، ثم وفد على عبد الملك فجعله من ندمائه وسكن فى الشام حتى عدوّه فى الشاميين، ثم ولّاه عبد الملك خراسان.. فالقصه التى يرويها الطبرانى عنه بسند صحيح كما يشهد السيوطى لابد أن تكون بعد أكثر من نصف قرن من وفاه الخليفه عمر! وهذا يقوى أن تكون السلطه الأمويه قد تبنت سورتي الخليفه كسورتين أصيلتين من القرآن، وتبنت كتابتهما فى المصحف بدل المعوذتين اللتين ليستا فى رأيهم أكثر من عوذتين كان النبى صلى الله عليه و آله يعوّد بهما الحسن والحسين عليهم السلام ، كما سنرى! لكن مع كل هذه الجهود الرسميه لدعم هذين النصّيين الركيكين، فإن قوه القرآن الذاتيه قد نفتهما عنه كما تنقى النار عن الذهب الزبد والخبث.. وتجلّى بذلك أحد مصاديق قوله تعالى : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ، وكفى الله المسلمون شر سورتي الخلع والحفد والحمد لله، ولم يبق منهما إلا الذكري السيئه لمن أراد أن يزيدهما على كتاب الله تعالى!! وإلا الدعاء فى فقه إخواننا، والحمد لله أنهما صارتا دعاء من الدرجه الثانيه، لأن الدعاء الذى رووه عن الإمام الحسن عليه السلام أبلغ منهما!

باب لعن المنافقين فى القنوت

لماذا حذف جمهور السنه القنوت؟

لقد قرر جمهور السنه حذف القنوت من الصلاه لأنه كان محل لعن قريش.

لهذا سعى علماء المذاهب الاربعه التخلص من القنوت فى كل فريضه وحصره فى صلاه الفجر والوتر، أو فيما إذا نزلت نازله بالناس فيدعو الإمام بشأنها، وجوّز الإمام أحمد أن يقنت الأمراء فقط فى صلاتهم ويدعون، أما عامه المسلمين فلا..!

ومع أن القنوت بقى عندهم جزئيا، لكنك تشعر وأنت تقرأ فتاواهم فيه أنه ما زال فى أنفسهم منه شىء، وكأنهم لم يستوفوا حقهم من قنوت رسول الله صلى الله عليه و آله ! ثم تراهم لا- يحبونه ولا- يعلمونه لعوامهم! وإذا علّموهم اقتصروا على سورتي (الخلع والحفد)، أو دعاء القنوت الذى يروونه عن الإمام الحسن بن على عليهم السلام ، وهو دعاء عام لا أثر فيه لذكر الكفار والمنافقين.. وهو الدعاء الشائع عندهم فى عصرنا أكثر من سورتي الخليفة، بسبب أن نصه أقوى من نصهما.. قال فى فتح العزيز (واستحب الأئمه منهم صاحب التلخيص أن يضيف إليه (القنوت) ما روى عن عمر) ثم ذكر (السورتين)، ويبدو أن ترك القنوت وتحريمه كان مذهب الأكثرية فى زمن بنى أميه! بل تصاعد غيظ الفقهاء منه وأفتوا بأنه كان من أصله

تصرفاً شخصياً من النبي صلى الله عليه وآله ولمده شهر فقط ثم نهاه الله عنه، أو كان مشروعاً لكنه نسخ، وهو الآن حرام وبدعه...
(١).

قال النسائي في سننه : (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قنت شهراً).

قال شعبه : (لعن رجالاً).

وقال هشام : يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه بعد الركوع، هذا قول هشام.

وقال شعبه : عن قتاده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قنت شهراً يلعن رعلا وذكوان ولحيان.

عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وآله حين رفع رأسه من صلاه الصبح من الركعه الآخره قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً يدعو على أناس من المنافقين فأنزل الله عزوجل : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ۚ .

أقول : واللعن قد صدر من النبي صلى الله عليه وآله بحق أناس من قريش، سنأتى على ذكرهم، وأجمعت المصادر على صحه ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله في قنوته، غير أن المدرسه الأمويه وضعت في مقابل ذلك روايات كذبوا بها على الأمة وادّعوا أن القنوت بدعه!

جاء في كتاب تحفه الأحوذى باب ما جاء في ترك القنوت :

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقنت! وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال يا بنى إنها بدعه!) انتهى (٢).

وقد يكون المقصود بالقنوت هنا لعن الكفار والمنافقين، لأن القنوت صار علماً على اللعن.. ولكن ذلك يؤكد ما ذكرناه! روايات القنوت الشاهده الشهيد! ومع كل هذه الحمله على قنوت النبي صلى الله عليه وآله ، استطاعت بعض رواياته أن تعبر حواجز تفتيش السلطه والرواه وتصل إلى أيدينا!! وبعضها يشهد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يدعو في صلاته

ص: ١٩٦

١- (١). فتح العزيز ٤ : ٢٥٠.

٢- (٣). تحفه الأحوذى في شرح الترمذى، المبار كفورى ٢ : ٣٦٢.

على الكفار والمنافقين حتى توفاه الله تعالى! وأن بقايا عمل المسلمين بهذه السنه الشريفه كانت موجوده إلى فتره من عهد بنى أميه!

روى مالك في الموطأ (عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفره في رمضان.. وفي قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه و آله في القنوت) (١). وروى البخارى في صحيحه (عن أبى هريره قال : لأقربنَّ صلاه النبى صلى الله عليه و آله ، فكان أبو هريره يقنت في الركعه الأخرى من صلاه الظهر وصلاه العشاء وصلاه الصُّبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) (٢) ورواه مسلم في صحيحه (٢ : ١٣٥).

والنسائي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٢).

وأبو داود في سننه (١ : ٣٢٤).

وأحمد في مسنده (٢ : ٢٥٥ و ٣٣٧ و ٤٧٠).

والبيهقى في سننه (٢ : ١٩٨ و ٢٠٦).

والسيوطى في الدر المنثور (١ : ٣٠٧).

اللعن في قنوت النبى صلى الله عليه و آله

كان ديدن الأمويين هو طمس الحقائق، وخلق الأكاذيب، وإقصاء الأمة من الاطلاع على سيره النبى صلى الله عليه و آله ، بل حتى في الجانب العبادى - والصلاه من أبرز مصاديق العباده - حاولوا جاهدين أن يغيروا من ملامحها وفروضها وأجزائها ونوافلها، فالقنوت كان من أبرز معالم صلاه الرسول صلى الله عليه و آله وفيه كان النبى صلى الله عليه و آله يؤكد على فضح رؤوس المشركين وقاده المنافقين فيلعنهم بكره وعشيا - وخاصة في الصلوات الجهرية - حتى يطلع الأمة والأجيال المتعاقبه على أعمال المشركين من قريش ومضر وبعض أحياء العرب، وهكذا أراد أن يكشف للتاريخ

ص: ١٩٧

١- (١) . موطأ مالك ١ : ١١٥، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢- (٢) . صحيح البخارى ١ : ٢٧٥، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، وللمزيد أنظر كتابنا : القنوت.

أذنب المشركين الذين تستروا بلباس الإسلام، والإسلام منهم بريء، وهؤلاء هم المنافقون، فكان صلى الله عليه وآله يلعنهم في صلاته بمرئٍ ومسمعاً من المسلمين.

وإليك بعض تلك النصوص المعتبرة والموثقة من مصادر أخواننا السنه التي أرخت لقنوت النبي صلى الله عليه وآله وما فيه من لعن أشخاص بأسمائهم :

ذكر محي الدين النووي في كتابه المجموع فقال :

ففي الصحيحين عن أبي هريره : «أن النبي صلى الله عليه وآله قنت بعد الركوع».

وعن ابن سيرين قال : «قلت لأنس قنت رسول الله صلى الله عليه وآله في الصبح؟ قال : نعم بعد الركوع يسيراً» رواه البخارى ومسلم.

وعن أنس : «أن النبي صلى الله عليه وآله قنت شهراً بعد الركوع في الفجر يدعو على بنى عصيه». رواه البخارى ومسلم.

وعن عاصم قال : «سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله، قلت فإن فلانا أخبرنى عنك إنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الركوع شهراً» رواه البخارى ومسلم. وهذا لفظ البخارى.

وعن سالم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعه الأخيره من الفجر يقول اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء، رواه البخارى.

وعن حفاف بن إيماء قال : «ركع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيه عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان، والعن رعلا، وذكوان ثم خر ساجداً» رواه مسلم.

قال البيهقى : وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه افتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا بإسناده عن عاصم عن أنس قال : «إنما قنت النبي صلى الله عليه وآله شهراً فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع» قال البيهقى : فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال وقوله إنما قنت شهراً يريد به اللعن.

قال البيهقي : ورواه القنوت بعد الركوع أكثر واحفظ فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون (رضى الله عنهم) في أشهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم (١).

وقال ابن حزم في المحلى :

والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول سالم. وقالوا : لو كان القنوت سنه ما خفى عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر.

فقلنا : قد خفى وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفى على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجه فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجه؟ (إن هذا لعجب وتلاعب بالدين، مع أن القنوت ممكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام من الركوع، لا يعرفه إلا من سأل عنه، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولا بد، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا، ولم ينكر ابن مسعود؟ وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت ما رويموه من طريق معمر عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله حين رفع رأسه من صلاه الصبح من الركعه الأخيره قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً، دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ٢ قال على : هذا حجه في إثبات القنوت، لأنه ليس فيه نهى عنه، فهذا حجه في بطلان قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع، فهو موضع إنكار، وتتفق الروايات عنه، فهو أولى، لئلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما في هذا الخبر إخبار الله تعالى بأن الأمر له، لا لرسوله صلى الله عليه وآله، وأن أولئك الملعونين لعلّهم تعالى يتوب عليهم (٢)...

وفي نيل الأوطار للشوكاني :

قال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك أم لا؟ فيتمسك

ص: ١٩٩

١- (١). المجموع، لمحي الدين النووي ٣ : ٥٠٦.

٢- (٣). المحلى، لابن حزم ٤ : ١٤٣ - ١٤٤.

بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد قدّمنا ما هو الحق في ذلك. وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۗ إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ، رواه أحمد والبخاري.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي. قوله: إذا رفع رأسه من الركوع، هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريباً. قوله: فلاناً وفلاناً وفلاناً زاد النسائي: يدعو على أناس من المنافقين، وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قتله القراء.

وفي روايه للبخاري من حديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على (صفوان بن أمية)، و(سهيل بن عمرو)، و(الحرث بن هشام) فنزلت الآية. وفي روايه للترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد: (اللهم العن أبا سفيان)، (اللهم العن الحرث بن هشام)، (اللهم العن صفوان بن أمية)، فنزلت الآية. وفي أخرى للترمذي: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر، فأنزل الله تعالى الآية (١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل:

(.. فكان أبو هريره يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، قال أبو عامر في حديثه: العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، قال أبو عامر: ويلعن الكافرين).

حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أبو كامل، حدّثنا ابراهيم يعني ابن سعيد، حدّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرّبما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد اللهم أنج (الوليد بن الوليد) و(سلمه بن هشام) و(عياش بن أبي ربيعة) والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على (مضر)، واجعلها سنين كسنى يوسف قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً

ص: ٢٠٠

حَتَّىٰ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : قَالَ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدْعُو عَلِيَّ (صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ) وَ(سَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو) وَ(الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ) فَنَزَلَتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ بَابُ ذِكْرِ أُمَّ سَلِيطَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ السُّنَنِ ، بَابُ اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ : لَعْنُ رَجَالًا . وَقَالَ هِشَامٌ : يَدْعُو عَلِيَّ مِنْ أَحْيَاءِ مَنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ ، تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، هَذَا قَوْلُ هِشَامٍ .

وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَلِحْيَانَ .

بَابُ لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا ، يَدْعُو عَلِيَّ مِنْ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) (٣).

ص: ٢٠١

١- (١) . مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢ : ٢٥٥ .

٢- (٢) . صحيح البخاري ٥ : ٣٥ - ٣٦ .

٣- (٣) . سنن النسائي ٢ : ٢٠٣ .

وقال الحافظ البيهقي :

(حدَّثنا وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدَّثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، حدَّثنا محمد بن عثمان بن خالد، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريره قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد يقنت بعد الركوع فرمما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده : ربنا ولك الحمد اللهم انج (الوليد بن الوليد) و(سلمه به هشام) والمستضعفين من المؤمنين : اللهم اشدد وطأتك على (مضر) واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف بجهر بذلك، قال : وكان يقول فى بعض صلواته فى صلاه الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد.

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا : حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدَّثنا بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : اخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريره يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول - حين يفرغ من صلاه الفجر من القراءه ويكبر ويرفع رأسه - سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول : وهو قائم اللهم انج (الوليد بن الوليد) و(سلمه بن هشام) و(عياش بن أبى ربيعه) والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على (مضر)، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف، اللهم العن (لحيان ورعلا وذكوان وعصيه) عصت الله ورسوله... الخ (١).

وفى مقدمه فتح البارى لابن حجر :

حديث ابن عمر فى الدعاء فى قنوت الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا تقدم أن منهم صفوان بن أميه والحارث بن هشام وغيرهما حديث أبى هريره وأبى (٢).

ص: ٢٠٢

١- (١) . السنن الكبرى، للبيهقى ٢ : ١٩٧.

٢- (٢) . مقدمه فتح البارى، لابن حجر : ٣٤٢.

وقال ابن حجر :

إنما (يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك.

قوله : اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب وقع تسميتهم في روايه يونس، عن الزهري، عند مسلم بلفظ : اللهم العن رعلاً وذكوان وعصيه قوله، حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء تقدم استشكاله في غزوه أحد، وأن قصه رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شيء كان في قصه... الخ (١).

وقال ابن خزيمة :

أخبرنا أبو طاهر، نبأنا أبو بكر، نبأنا محمد بن يحيى، نبأنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع : ربنا ولك الحمد في الركعة الأخيره. ثم قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً دعاً على أناس من المنافقين فأنزل الله تبارك وتعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

انبأنا أبو طاهر، نبأنا أبو بكر، نبأنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدَّثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل، الآية... (٢).

وفي تفسير عبد الرزاق الصنعاني بسنده عن معمر، عن الزهري، وعن عثمان الجزري، عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وآله دعا على (عنه بن أبي وقاص) يوم أحد حين كسر ربايعته ودمى وجهه فقال : اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافراً فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار.

عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسره، عن يعقوب بن عاصم قال : الذي دمي وجه رسول الله صلى الله عليه وآله و آله يوم أحد رجل من هذيل يقال له (عبدالله بن القمئة) فكان حتفه أن سلط الله تعالى عليه تيساً فنطحه حتى قتله.

ص: ٢٠٣

١- (١) . فتح الباري، لابن حجر ٨ : ١٧١.

٢- (٢) . صحيح ابن خزيمة ١ : ٣١٥.

عبد الرزاق قال : نبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله لعن في صلاة الفجر بعد الركوع الآخرة فقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين فأنزل الله تعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ (١).

وقال ابن كثير :

حدّثنا عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً، اللهم العن (الحارث بن هشام) اللهم العن (سهيل بن عمرو) اللهم العن (صفوان بن أمية). فنزلت (٢).

وقال جلال الدين السيوطي، كان النبي صلى الله عليه وآله يدعو على أربعة نفر، فانزل الله ليس لك من الأمر شيء الآيه فهداهم الله للإسلام.

وأخرج البخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن أبي هريره : أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع وقال : اللهم أنج (الوليد بن الوليد) و(سلمه بن هشام) و(عياش بن أبي ربيعة) والمستضعفين من المؤمنين، وممّا قال في قنوته : اللهم أشدد وطأتك على (مضر) واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً لإحياء من أحياء العرب يجهر بذلك حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء وفي لفظ اللهم العن (لحيان ورعلاً وذكوان وعصيه) عصت الله ورسوله، ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الأمر شيء الآيه .

وأخرج عبد بن حميد والنحاس في ناسخه، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعه الآخرة فقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين، دعا عليهم فانزل الله ليس لك من الأمر شيء. الآيه (٣).

ص: ٢٠٤

١- (١) . تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ١ : ١٣٢.

٢- (٢) . تفسير ابن كثير ١ : ٤١١.

٣- (٣) . الدر المنثور، للسيوطي ٢ : ٧١.

وفى كتاب سير أعلام النبلاء، للذهبي :

وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد : «اللهم العن أبا سفيان! اللهم العن الحارث بن هشام! اللهم العن صفوان بن أمية!» فنزلت : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه، من طريق عبدالله بن المبارك، عن حنظله بن أبى سفيان الجمحى، عن سالم بن عبدالله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو على (صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام) فنزلت : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ١ .

وممن جرى من الصحابه فى اللعن (السيدة عائشه)، ذلك لما بلغها قتل (محمد بن أبى بكر)، جزعت عليه جزعاً شديداً وجعلت تقنت وتدعو فى دبر الصلاة على (معاوية وعمرو بن العاص) (١).

وممن جرى فى اللعن (أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام) أخرج أبو يوسف القاضى فى كتاب الآثار من طريق إبراهيم قال : «إن علياً (رضى الله عنه) قنت يدعو على (معاوية) حين حاربه فأخذ أهل الكوفة عنه، وقنت (معاوية) يدعو على (على) فأخذ أهل الشام عنه» (٢).

وجاء فى تاريخ الطبرى : «كان على إذا صلى الغداة يقنت فيقول : اللهم العن معاوية، وعمراً، وأبا الأعور السلمى، وحبیباً، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاك بن قيس، والوليد). فبلغ ذلك معاوية فكان إذا قنت لعن (علياً، وابن عباس، والأشتر، وحسناً وحسيناً) (٣).

وفى المحلى : «كان على يقنت فى الصلوات كلهن وكان معاوية يقنت أيضاً، يدعو كل واحد منهما على صاحبه» (٤).

ص: ٢٠٥

١- (٢) . تاريخ الطبرى، محمد بن جرير ٦ : ٦٠؛ والكامل، لابن أثير ٣ : ١٥٥؛ وتاريخ ابن كثير ٧ : ٣١٤؛ وشرح النهج، لابن أبى الحديد ٢ : ٣٣.

٢- (٣) . كتاب الآثار، أبو يوسف القاضى : ص ٧١.

٣- (٤) . تاريخ الطبرى ٦ : ٤٠.

٤- (٥) . المحلى، ابن حزم ٤ : ١٤٥.

ورواه الوطواط في الخصائص وزاد فيه : «ولم يزل الأمر على ذلك برهه من ملك بني أميّه إلى أن ولي عمر بن عبد العزيز الخلفه فمّنع من ذلك» (١).

وإليك جملة من المصادر التي ذكرت القنوت واللعن كما هو عليه عند بعض الصحابه :

أسد الغابه لابن الأثير (٣ : ١٤٤).

الاستيعاب لابن عبد البر، باب الكنى في ترجمه أبي الأعور السلمى.

تاريخ أبي الفداء (١ : ١٧٩).

نصب الرايه، للزيلى (٢ : ١٣١).

تذكره سبط ابن الجوزى الحنفى (ص ٥٩).

شرح النهج لابن أبى الحديد (١ : ٢٠٠).

نور الأبصار للشبلنجى (ص ١١٠).

أقول : لو أردنا استقراء روايات (اللعن) ومن مصادر أخواننا السنه لاستوفى مجلداً خاصاً فيه، ولكن اكتفى بهذا المقدار ممّا ذكرناه وأحيل القارى النبه إلى جملة من المصادر الأخرى فليتابع إن شاء ذلك، منها :

مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢ : ١٤٧).

وسنن الدارمى (١ : ٣٧٤).

وصحيح البخارى (٥ : ٣٥ - ٣٦ و ١٧١؛ ٧ : ١٦٤؛ ٨ : ١٥٥).

وسنن البيهقى (٢ : ١٩٨ و ٢٠٧).

وفتح البارى (١١ : ١٦٣).

والسنن الكبرى للنسائى (١ : ٢٢٦؛ ٦ : ٣١٤).

وصحيح ابن حبان (٥ : ٣٢٥؛ ١٣ : ٥٧).

والمعجم الوسيط للطبرانى (٦ : ٣٧٣).

والمعجم الكبير للطبرانى (١٢ : ٢١٦).

١- (١). الخصائص، الوطواط: ص ٣٣٠.

ونصب الرايه للزيعلى (٢ : ١٥١).

وتفسير القرطبي (٤ : ٢٠٠).

وتاريخ مدينه دمشق لابن عساكر (٦٣ : ٣٦).

والجهاد لابن المبارك (ص ٩٠).

وشرح معانى الايثار لأحمد بن محمد بن سلمه (١ : ٢٤٢).

وكنز العمال للمتقى الهندي (٢ : ٣٧٩).

والعجيب أن مصادر القوم - السنه - نسبت الخطأ إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ، بل جاوزت ذلك حتى وصل الامر إلى حد التشكيك في حُسن أخلاقه، معاذ الله..

من ذلك أن أبا هريره روى أحاديث تُنبئ أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان سبباً، لَعاناً، يؤذى الناس بسوء تصرفه.

جاء في صحيح مسلم (باب من لعنه النبي صلى الله عليه و آله) أوسبّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاه وأجرأ ورحمه.

قال وهو يروى عن أبي هريره، قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

(اللهم إنّما انا بشر فأئما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاه ورحمه).

وروى مسلم بسنده عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه و آله قال : (اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فأئما أنا بشر فأئى المؤمنين آذيته، شتمته، جلدته، فاجعلها له صلاه وزكاه وقربه تقربه إليك يوم القيامة) (١).

وفى صحيح البخارى عن أبي هريره أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله يقول : (اللهم فأئما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربه إليك يوم القيامة) (٢).

وروى ابن كثير - نقلاً عن البيهقى - خطبه النبي صلى الله عليه و آله فى أواخر أيام حياته جاء فيها :

(.. إلا ممن كنتُ جلدته له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد.. ومَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً، فَهَذَا

ص: ٢٠٧

١- (١). صحيح مسلم، باب من لعنه النبي صلى الله عليه و آله أو سبّه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك : ص ٩٧٧.

٢- (٢). صحيح البخارى ٩ : ٩٦، باب قول النبي صلى الله عليه و آله : من آذيته فاجعله له زكاه ورحمه.

مالى فليأخذ منه.. ومَن كنتُ شتمت له عرضاً، فهذا عرضى فليستقد.. ولا يقولنَّ قائل: أخاف الشحناء من رسول الله، ألا وإن الشحناء من رسول الله، ألا وإن الشحناء ليست من شأنى ولا من خلقى، وإن أحبكم إلى من أخذ حقاً إن كان له على أو حللنى فلقيت الله عزوجل وليس لأحد عندى مظلمه (١).

لقد عرفت - أيها القارئ - وأنت تقرأ من عناوين صحاحهم عنواناً بارزاً (باب من لعنه النبى .. وليس هو أهلاً- للسب).. ثم التمسوا لذلك العمل الذى صدر من النبى مبرراً فجعلوا ذلك السب (زكاه ورحمه للملعونين) فماذا تفسّر عمل القوم؟ إنهم صوّروا النبى صلى الله عليه وآله إنّه إنسان طائش يثور فيسب ويشتم الأبرياء من المؤمنين، ويعربد ويتفوّه بما لا يليق، ثم يتراجع ويهدأ ويحاول إزالة الآثار السيئه لتصرفاته العصبية، معاذ الله عما يصفون.

وإنك ترى السبب جلياً من وراء هذا التبرير، إنه سعيّاً لإرضاء الأمويين الذين اغتصبوا الحكم وهم المنبوذون، بل هم السلاله الملعونه على لسان النبى صلى الله عليه وآله ، وأما المرؤاتيون فذاك زعيمهم (الحكم) طريد رسول الله وابنه (مروان) الوزغ ابن الوزغ، إنهم من طغاه قريش الذين وقفوا بوجه الإسلام، واعلنوا العداة للرسول، واجهزوا على قتله، ولتّما لم يستطيعوا ذلك رصدوا له كل مرصد فأذوه وحاربوه بكل ما لديهم من قوه وسلاح، هؤلاء هم الذين لعنهم الله بصريح القرآن الكريم قوله تعالى : **أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ٢**.

كما أن النبى صلى الله عليه وآله لعنهم لأنهم رأس الشرك والنفاق، فساله الأمويين من ذاك الملعون على لسان النبى، وهو أبو سفيان وابنه معاويه ويزيد بن معاويه، أمّيا الحكم ابن أبى العاص جدّ المرؤانيين من بنى أميه، فهو الآخر ملعون وطريد، طرده الرسول صلى الله عليه وآله من المدينه.

فجاء أبو هريره ليخرج تلك الوجوه فيحسن صورتها للملاء- فصاغ أحاديث ليقلب لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله لهؤلاء الفسقه المجرمين إلى فضيله لهم يوم القيامة.

ص: ٢٠٨

١- (١). السيره النبويه لابن كثير ٤ : ٤٥٧.

إذا ما عمله النبي إنما هو وفق المنهج القرآني، وإن لعنه للمنافقين من أمثال الحكم وأبي سفيان وذكوان ورعل وابي الأعور السلمى...و.. إنما هو إدانته للانحراف من جهه، وانطلاقاً من المثل والقيم الإلهيه، بأسلوب اللعن الذي هو طلب البعد عن ساحه القدس الإلهي من جهه أخرى، فاللعن إذاً هو أسلوب تربوي لتهذيب الأمه وتحذيرها من كيد المنافقين، وليس اللعن - كما قال البعض - موقفاً سلبياً عاجزاً تكمن وراءه العصبية والأغراض الشخصيه.

وعليه يلزم على المؤمن أن يتبرأ من أعداء الله ويتولى أولياء الله.

حصيله النصوص المتقدمه

إن النبي صلى الله عليه و آله كان قد التزم في قنوته بلعن المشركين والمنافقين بصوره عامه.

* وكان يلعن مضراً، وكان يلعن أحياء من العرب، وكان يلعن حينئذ منهم، وكان يلعن على وجه التأكيد أسماءً بعينها وهي :

* رعل، أنظر : صحيح مسلم، والنسائي، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

* ذكوان، أنظر : صحيح مسلم، والنسائي، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

* بنى لحيان، أنظر : صحيح مسلم، والنسائي، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

* صفوان بن أميه، أنظر : البخارى والترمذى.

* سهيل بن عمرو، أنظر : البخارى والترمذى.

* الحرث بن هشام، أنظر : البخارى والترمذى.

* أبوسفيان، لعنه النبي صلى الله عليه و آله يوم أحد، أنظر : نيل الأوطار للشوكانى، والترمذى.

* عصبه، أنظر : الصحيحين، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

* بنى عصبه، أنظر : الصحيحين، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

* عتبه بن أبى وقاص، لعنه صلى الله عليه و آله يوم أحد، أنظر : تفسير عبد الرزاق.

* أربعه نفر، أنظر : الترمذى.

* لحيان، أنظر : سنن النسائي، والبيهقي.

* عضل، طبقات ابن سعد.

* القاره، طبقات ابن سعد.

* زغب، طبقات ابن سعد.

* وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يلعن أقطاب بنى أميه ويدعو عليهم فى قنوته.

* وكان يقول: اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أميه..

* وتواتر عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: - لما اقبل أبو سفيان ومعاويه - اللهم العن التابع والمتبوع» (١)، وفى حديث آخر: «اللهم العن القائد والسائق والراكب» (٢)، وفى حديث آخر أن يزيد بن معاويه بن أبى سفيان - منهم - داخل فى اللعن.

* وقد تواتر عنه صلى الله عليه وآله إلى حد الشهره قوله فى مروان بن الحكم وأبيه الحكم - وكان مروان طريد رسول الله - : «اللهم العن الوزغ بن الوزغ» (٣).

ولا يخفى على الباحث المتتبع والقارئ النبه أن الأمويين سعوا لتغيير مفهوم بعض الأحاديث النبويه - ومنها أحاديث اللعن -، ليجعلوا من الملعونين رجالاً ذوى فضل كبير ومنزله لا يرقى إليها إلا ذو حظ عظيم، ليشككوا فيما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن لعنه قد صدر عن عصبه قبليه، والعياذ بالله.

وفى الصراط المستقيم لعلى بن يونس العاملى قال: «... تضافرت الروايات أن النبى صلى الله عليه وآله كان يلعن فى قنوت الصبح قومًا من أعدائه بأسمائهم أربعين صباحاً فكان يقول: اللهم العن رعلاً وذكوان، والعن الحديثين من أسد وغطفان والعن أبا سفيان والعن سهيلاً ذا الأسنان» (٤).

وعلى ذلك اقتدى جملة من الصحابه فى لعن المشركين والمنافقين، فهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب كان يلعن معاويه وأبا الأعور السلمى وأبا موسى الأشعري

ص: ٢١٠

١- (١). شرح الأخبار، للقاضى النعمانى المغربى ٢: ١٤٦، تحقيق الجلالى.

٢- (٢). وقعه صفين، لابن مزاحم المنقرى: ص ٢٢٠، تحقيق عبدالسلام هارون.

٣- (٣). مستدرک الحاكم النيسابورى ٤: ٤٧٩؛ الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار: ص ٥٧٦..

٤- (٤). الصراط المستقيم، لعلى بن يونس العاملى ١: ١٤٨.

وعمر بن العاص وعبدالله بن قيس وحبيب، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاك بن قيس والوليد...

وكانت عائشه تدعو في دبر كل صلاه على معاويه (١).

قال الفضل بن شاذان الأزدى : « أن على بن أبى طالب عليه السلام كان يلحن معاويه فى قنوته وعمر بن العاص وأبا الأعور السلمى وأبا موسى الأشعري، وكان معاويه يلحن فى قنوته على بن أبى طالب عليه السلام وأصحابه على المناير وكلاهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله » (٢).

وروى ابن أبى جهور الإحصائى، فقال : « إن أبا معقل المزنى حدثنى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالناس المغرب فقلت فى الركعه الثانيه، فلحن معاويه، وعمر بن العاص، وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمى.. قال الشيخ : صدق فالعنهم».

ويدل عليه بإطلاقه ما فى الوسائل كتاب الصلاه باب ١٣ من أبواب القنوت حديث ٢، وفيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم، وفعله على عليه السلام بعده » (٣).

وجاء فى المحتضر : « وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قنت فى صلاته بقوله : اللهم العن صنمى قريش.. الخ»، واشتهر عنه عليه السلام أنه كان مداوماً على لعن معاويه، وقد روى الشيخ أبو جعفر الطوسى رحمه الله فى كتاب التهذيب : « عن الصادق عليه السلام أنه كان يلحن عقيب الفرائض، أربعة من الرجال وأربعاً من النساء ويسمّيهم بأسمائهم » (٤).

وفى كتاب الأربعين : « أن معاويه وعمر بن العاص كانا يلحنا أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد لعنهما هو أيضاً فى الصلوات المفروضة ولعن معهما أبا الأعور السلمى، وأبا موسى الأشعري، وكلاهما من الصحابه » (٥).

ص: ٢١١

١- (١) . الغدير، للشيخ عبد الحسين الأمينى ١ : ١٥٧.

٢- (٢) . الإيضاح، للفضل بن شاذان : ص ٢٣٤.

٣- (٣) . عوالى اللئالى، لابن أبى جمهور الإحصائى ٢ : ٤٣.

٤- (٤) . المحتضر، لحسن بن سليمان الحلّى : ص ٣٤.

٥- (٥) . كتاب الأربعين، لمحمد طاهر القمى الشيرازى : ص ٣٢٣.

وفيه أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قد لعن أبا سفيان عند هجوه للنبي صلى الله عليه وآله في بعض أشعاره، فقال عليه السلام: «اللهم إني لا أحسن الشعر ولا ينبغي لي، اللهم العنه بكل حرف ألف لعنه»، وأنه قد صحَّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي (١).

ومما جاء في لعن أبي الأعور، أنه كان مع الرسالة التي بعثها عثمان إلى مصر، وقد كان يدعو عليه أمير المؤمنين عليه السلام في قنوته مع أناس، أخرج الطبري عن عبدالرحمن بن يسار، فذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج (٢).

وفي كنز العمال عن إبراهيم النخعي قال: «إنما كان علي يقنت لأنه كان محارباً وكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب».

وعن عبد الرحمن بن معقل قال: «صلّيت مع علي صلاة الغداة فقنت فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعور السلمي وأشياعه، وعبدالله بن قيس وأشياعه» (٣).

ص: ٢١٢

١- (١). المصدر: ص ٦٣٣.

٢- (٢). شرح نهج البلاغه ١: ١٦٥.

٣- (٣). كنز العمال، للمتقى الهندي ٨: ٧٩ و ٨٢.

(عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات...)

عن عائشه أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن »

(عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات...)

الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)

روى المصنف فى باب الرضاع : (قال الشافعي) أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر سهله ابنه سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن.

قال الشافعي : أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل الله فى القرآن : «عشر رضعات معلومات يحرم» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله وهن ممّا يقرأ من القرآن.

قال الشافعي : أخبرنا مالك، عن نافع أن سالم بن عبدالله أخبره أن عائشه زوج النبى صلى الله عليه و آله أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل على عائشه من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات.

قال الشافعي : أخبرنا مالك، عن نافع، عن صفيه بنت أبى عبيد أنها أخبرته أن حفصه أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمه بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت، فكان يدخل عليها.

قال الشافعي : فرويتم عن عائشه أن الله أنزل كتابا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات، وأن النبي صلى الله عليه وآله توفي وهي ممّا يقرأ من القرآن، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن، ورويت عن عائشه وحفصه أمي المؤمنين مثل ما روت عائشه وخالفتموه، ورويت عن ابن المسيب أن المصه الواحده تحرم فتركتم روايه عائشه ورأيها ورأي حفصه بقول ابن المسيب وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأي أنفسكم مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله مثل ما روت عائشه وابن الزبير، ووافق ذلك رأى أبي هريره، وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل.

قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروه، عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تحرم المصه ولا-المصتان، فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : نعم وحفظه عنه وكان يوم توفي النبي ابن تسع سنين (١).

و روى الشافعي بسنده عن عائشه أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صيرن إلى خمس يحرمن، فكان لا يدخل على عائشه إلا من استكمل خمس رضعات (٢).

قال الشافعي : أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهن ممّا يقرأ في القرآن (٣).

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهن ممّا يقرأ في القرآن (٤).

ص: ٢١٦

١- (١). الأمر للشافعي ٧ : ٢٣٦ - ٢٣٧، باب في الرضاع.

٢- (٢). المصدر، ٥ : ٢٧

٣- (٣). مسند الشافعي ١ : ٢٢٠.

٤- (٤). المصدر ١ : ٢٢٠ - ٢٢٣.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه أنها كانت تقول : ثم نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم فكان لا يدخل على عائشه إلا من استكمل خمس رضعات (١).

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وآله أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلج عليها قال : زعموا أن عائشه قالت : لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات ثم رُد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي صلى الله عليه وآله (٢).

صحيح مسلم

قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمره، عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن فيما يقرأ من القرآن.

وقال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى (وهو بن سعيد)، عن عمره أنها سمعت عائشه تقول - وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة - قالت عمره : فقالت عائشه : نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات (٣).

قال الترمذي في كتاب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وآله باب ما جاء لا تحرم المصه ولا المصتان : وقالت عائشه : أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات» فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله و آله والأمر على ذلك (٤).

ص: ٢١٧

١- (١) . المصدر ١ : ٣٠٧.

٢- (٢) . مصنف عبدالرزاق ٧ : ٤٦٩، ح ١٣٩٢٨.

٣- (٣) . صحيح مسلم ٣ : ٢٥١، ح ١٤٥٢.

٤- (٤) . سنن الترمذي : ص ٣٥١، ح.

قال المصنف : أخبرني هارون بن عبد الله الحمّال قال : حدّثنا معنٌ قال : حدّثنا مالك والحارث بن مسكين - قراءه عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدّثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهنّ ممّا يقرأ من القرآن (١).

المنتقى لابن الجارود

قال المصنف : حدّثنا محمد بن يحيى، قال حدّثنا يزيد بن هارون، قال اخبرنا يحيى أنّ عمره ابنه عبد الرحمن أخبرته أنّها سمعت عائشه تقول : ثمّ نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تريد ما يحرم من الرضاع، قالت عمره : ثمّ ذكرت عائشه قالت : نزل بعد خمس.

وقال : حدّثنا محمد بن يحيى، قال حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه قال أخبرني عروه بن الزبير، عن عائشه قالت : أتت سهله بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفه بن عتبة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ثمّ إن سالما مولى أبي حذيفه يدخل علينا، وأنا فضل وإنما كنا نراه ولدا وكان أبو حذيفه تبنّاه كما تبنّى رسول الله صلى الله عليه وآله زيدا، فأنزل الله عزّوجلّ ادعوهم لأبائهم هو أقسط، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ ذلك أن ترضع سالما فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزله ولدها من الرضاعه، فبذلك كانت عائشه تأمر إخوتها وبنات إخوتها أن يرضعن - من أحببت عائشه أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا - خمس رضعات، ثمّ يدخل عليها، وأبت أم سلمه وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله أن يدخل عليهن بتلك الرضاعه أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشه فوالله ما ندرى لعلها كانت رخصه من رسول الله صلى الله عليه وآله لسالم دون الناس. (٢)

ص: ٢١٨

١- (١). السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣م) ٥ : ١٩٥، ح ٥٤٢٥، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي.

٢- (٢). المنتقى لابن الجارود ١ : ١٧٣، ح ٦٨٨ - ٦٩٠.

قال أبو عوانه : وحَدَّثنا المَرِيّ الخَزَّاز قال : حَدَّثنا مروان بن محمد، قال حَدَّثنا مالك وحَدَّثنا ابن أبي مَسِيرَةَ قال : حَدَّثنا الأزرقى عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن ممّا يقرأ في القرآن، وقال بعضهم : وهى ممّا يقرأ في القرآن، زاد يونس عن ابن وهب وليس عليه العمل.

وقال : حَدَّثنا عمر بن شَبَّه، قال : حَدَّثنا عبد الوهاب، قال : حَدَّثنا يحيى بن سعيد وحَدَّثنا ابن أبي مسره قال : حَدَّثنا المقري، و حَدَّثنا الخَزَّاز المَرِيّ، قال : حَدَّثنا مروان قالوا : قال : حَدَّثنا الليث بن سعد قال : حَدَّثنى يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات ثم إنها صار خمساً معلوماً. هذا لفظ ابن أبي مسره والخَزَّاز وقال عمر بن شَبَّه : ثم نزل بعد خمس معلومات.

وقال : حَدَّثنا الصغانى، قال : حَدَّثنا المعلى بن منصور، قال : حَدَّثنا حماد بن زيد، قال : حَدَّثنى يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات وأنزل بعد خمس. كانت عائشه تفتى بذلك (١).

صحيح ابن حبان

قال ابن حبان : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن ممّا نقرأ من القرآن (٢).

ص: ٢١٩

١- (١) . مسند أبي عوانه، يعقوب بن إسحاق الاسفرائنى (ت ٣١٦هـ) (٣ : ١١٩، ح ٤٤٢١ - ٤٤٢٣، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقى.

٢- (٢) . صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩هـ) (١٠ : ٣٦، ح ٤٢٢٢، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

قال : أخبرنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمره أنها سمعت عائشه تقول : نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تريد ما يحرم من الرضاع، ثم نزل بعد أو خمس معلومات (١).

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ)

قال أبو نعيم في (باب لا يحرم إلا خمس رضعات أو عشر) : حدثنا أبو بكر ابن مره، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا الفاروق، حدثنا أبو مسلم قالوا عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه أنها قالت : فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

وقال : حدثنا محمد بن علي بن حبيش، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت : نزل القرآن عشر رضعات معلومات يقول مما يحرم، ثم نزل أو خمس معلومات.

وقال : حدثنا أبو العباس الصرصري، حدثنا يوسف القاضي، حدثنا ابن أبي بكر، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد حدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن خلاد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت : أنزل القرآن عشر رضعات، ثم أنزل بعد ذلك خمس رضعات، قالت : وكانت تفتى بذلك. رواه مسلم عن أبي موسى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد.

وقال : حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن زبانه، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمره قالت عائشه نزل القرآن عشر رضعات معلومات الحديث. رواه مسلم عن سليمان (٢).

ص: ٢٢٠

١- (١) . سنن الدارقطني ٤ : ١٨١، رقم ٣٠، باب الرضاع.

٢- (٢) . المسند على صحيح مسلم لأبي نعيم ٤ : ١٢٥، ح ٣٣٩٨ - ٣٤٠٠.

قال أبو بكر : وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا-: أخبرنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمره، عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات محرمة ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي فيما يقرأ من القرآن، وفي روايه بن يوسف بخمس معلومات يحرم من. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١).

وقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب، أخبرنا محمد بن المثنى، أخبرنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه انها قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات : رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

وقال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه أنها كانت تقول : نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم من، وكان لا يدخل على عائشه إلا من استكمل خمس رضعات (٢).

وفي السنن الكبرى تحت عنوان (القدر الذي يحرم من الرضاعة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشه.

السنن الكبرى

قال المصنف : أخبرني هارون بن عبد الله الحمالي قال : حدثنا معن قال : حدثنا مالك. والحرث بن مسكين - قراءه عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمره، عن عائشه قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن مما يقرأ من القرآن (٣).

ص: ٢٢١

١- (١) . سنن البيهقي الكبرى ٧ : ٧٤٧، ح ١٥٦١٩.

٢- (٢) . المصدر ٧ : ٧٤٨، ح ١٥٦٢٠ - ١٥٦٢١.

٣- (٣) . السنن الكبرى، للنسائي ٥ : ١٩٦، ح ٥٤٢٥.

وقال : أخبرنا محمد بن المثنى قال حدّثنا محمد قال : حدّثنا شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبیر، عن كثير بن الصّلت قال : قال زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتّه» قال عمر : لما أنزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت : أكتنيتها، قال شعبه : كأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جُلِدَ إنَّ الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟

وقال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السّرح فى حديثه عن ابن وهب قال : أخبرنا اللّيث بن سعد، عن سعيد بن أبى هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبى أمامه بن سهل أن خالته أخبرته قالت : لقد قرأناها رسول الله صلى الله عليه و آله آيه الرجم : «الشيخ والشيخه فارجموهما البتّه بما قضيا من اللّذه» (١).

وفى سنن البيهقى قال : أخبرنا أبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعى، أخبرنا مالك، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ بنيسابور وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالوا : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن إسحاق الفاكهى، أخبرنا أبو يحيى بن أبى ميسره، أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مالك بن أنس، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغانى، أخبرنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا : أخبرنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن عمره، عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهى فيما يقرأ من القرآن وفى روايه ابن يوسف بخمس معلومات يحرم من رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى. (٢).

ص: ٢٢٢

١- (١). المصدر السابق ٦ : ٤٠٦، ح ٧١٠٧ - ٧١٠٨.

٢- (٢). سنن البيهقى ٧ : ٧٤٧، ح ١٥٦١٩، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

قال المصنف : ثمّ نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به إلى أبي المرجى على بن عبدالله بن زرواز، أخبرنا أبو الحسن محمد بن حمزه الرحبي، أخبرنا أبو مسلم الكاتب، أخبرنا أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن المغلس قال : أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا أبي، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الزهري، أخبرنا أبي - هو إبراهيم بن سعد - عن ابن إسحاق قال : أخبرنا الزهري، عن عروه، عن عائشه أم المؤمنين أن سهله بنت سهيل أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت له : إن سالما كان منا حيث علمت، كنا نعهده ولدا، وكان يدخل على، فلما أنزل الله عزّ وجلّ فيه وفي أشباهه أنكرت وجهه أبي حذيفه إذ رآه يدخل على، قال : فأرضعيه عشر رضعات ثمّ ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك.

قال أبو محمد : وهذا إسناد صحيح إلا أنّه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، أحدهما أن يكون ابن إسحاق وهم فيه، لأنّه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق وهو ابن جريج فقال فيه : أرضعيه خمس رضعات على ما نوره بعد هذا إن شاء الله عزّ وجلّ، أو يكون محفوظا فتكون روايه ابن إسحاق صحيحه، وروايه ابن جريج صحيحه، فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضروره من أن يكون وهماً أو منسوخا لا بد من أحدهما... إلى أن يقول : ثمّ نظرنا فيما احتج به من قال : لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات فوجدنا ما روينا من طريق حماد بن سلمه عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كلاهما عن عمره عن عائشه أم المؤمنين قالت : نزل القرآن أن لا يحرم إلا عشر رضعات ثمّ نزل بعد وخمس معلومات، هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن قالت : «كان ممّا نزل من القرآن ثمّ سقط لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ثمّ نزل بعد وخمس معلومات» ومن طريق القعنبى عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرم من ثمّ نسخن بخمس

معلومات يحرمن فتوى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن مما يقرأ من القرآن»، وروينا أيضاً في معناه من طريق مسلم ومحمد بن المثنى (١).

روى المصنف عن سليمان بن بلال ثم اتفق سليمان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمره، عن عائشه أم المؤمنين قالت: لما نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس، معلومات ومن طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عروه بن الزبير، عن عائشه أم المؤمنين أن أخبرنا حذيفه تبنى سالما وهو مولى إمراه من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهليه دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: اذعوههم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله عفورا رحيماً (٢) فردوا إلى آباءهم فمن لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهله فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالما ولداً يأوى معى ومع أبى حذيفه ويرانى فضلى وقد أنزل الله فيه ما قد علمت. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزله ولدها من الرضاعة. قال أبو محمد: وهذان خبران فى غاية الصحة وجلاله الرواه وثقتهم ولا يسع أحدا الخروج عنهما، وهذا الخبر من روايه ابن جريج بين وهم روايه ابن إسحاق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات أو نسخه إذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاه والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس، ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعه (٣).

التمهيد لابن عبد البر

فلهذا الحديث قال أصحابنا: أنها تركت حديثها حيث قالت نزل في القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على ذلك القول. إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ

ص: ٢٢٤

١- (١). المحلى ١٠: ١٢ - ١٤.

٢- (٢). الأحزاب: ٥.

٣- (٣). المحلى ١٠: ١٥.

بالمسوخ. وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ولا يحرم ما دونها، والرضعه عنده ما وصل إلى الجوف قل أو كثر فهي رضعه إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة. قال: وإن التقم الثدي قليلاً قليلاً ثم أرسله ثم عاد إليه كان رضعه واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة فأكل وتنفس بعد الإزدراء ويعود فيأكل ذلك أكل مرة وإن طال ذلك وانقطع قطعاً بينا بعد قليل أو كثير، ثم أكل كانت أكلتين. قال: ولو انفد ما في أحد الثديين ثم تحول إلى الآخر فأنفد ما فيه كانت رضعه واحدة، وحجته في الخمس رضعات حديث مالك ويونس عن ابن شهاب، عن عروه المذكور في هذا الباب، وحديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ممّا يقرأ في القرآن (١)، وروى ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه مثله. (٢)

قال المصنف: وروى عن حفصه: لا يحرم دون عشر رضعات، وروى ذلك عن عائشه لأنّ عروه روى في حديث سهل بنت سُهَيْل: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بلغنا: «أرضعيه عشر رضعاتٍ فيحرم بلبنها» وجه الأولى، ما روى عن عائشه أنّها قالت: أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرم» فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يُحرم من فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك.

رواه مسلم وروى مالك وعن الزهري، عن عروه، عن عائشه، عن سهل بنت سهيل: «أرضعي سالمًا خمس رضعاتٍ فيحرم بلبنها والآيه فسرتها السنّه وبيّنت الرضاعه المحرمه (٣).

آيه الرضاع من كتب التفاسير

قال القرطبي: واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين أحدهما خمس رضعات لحديث عائشه

ص: ٢٢٥

١- (١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٨: ٢٦٥، تحقيق: محمد الفلاح.

٢- (٢). المصدر ١٠: ١٢ - ١٤.

٣- (٣). المغنى ١١: ٣١١ - ٣١٢، كتاب الرضاع، مسأله رقم ١٣٦٧.

قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن مما يقرأ من القرآن موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس ولا يقبل على هذا خير واحد ولا قياس لأنه لا ينسخ بهما وفي حديث سهله أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن (١).

قال ابن كثير : وقال آخرون : لا يحرم أقل من خمس رضعات لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروه، عن عائشه قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى النبي صلى الله عليه وآله وهن فيما يقرأ من القرآن (٢).

فتح الباری

قوله : ما يحرم من قليل الرضاع و كثيره .

في خبر طويل عن عبد الرزاق من طريق عروه كانت عائشه تقول : لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات. وجاء عن عائشه أيضاً خمس رضعات، فعن مسلم، عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن مما يقرأ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات. وإلى هذا ذهب الشافعي وهي روايه عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في روايه... إلى أن قال : إن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشه التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الإسم ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأييد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد كالمنى والله أعلم. وأيضاً فقول عائشه عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس

ص: ٢٢٦

١- (١). تفسير القرطبي ٥ : ١٠٥.

٢- (٢). تفسير ابن كثير ١ : ٤٦٩.

معلومات فمات النبي صلى الله عليه وآله وهن ممّا يقرأ لا- ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولى الاصوليين، لأنّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوى روى هذا على أنّه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوى أنّه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم (١).

شرح الزرقانى

روى الزرقانى عن مالك، عن نافع، أنّ سالم بن عبدالله بن عمر أخبره أنّ عائشه أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع - بفتح الضاد، وماضيه رَضِع بكسرها، وأهل نجد يفتحون الماضى ويكسرون المضارع قاله الجوهرى - إلى أختها أمّ كلثوم - بضم الكاف - بنت أبى بكر الصّدّيق التيميّه تابعيه مات أبوها وهى حمل فوضعت بعد وفاته، وقصّتها بذلك صحيحه فى الموطأ وغيره، أرسلت حديثاً فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن فى الصحابه فوهما فقالت: «أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل على» قال السيوطى: هذه خصوصيه لأزواج النبي خاصه دون سائر النساء قال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر: أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشه هذا وحديث حفصه الذى بعده، وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجى وقوله لعلّه لم يظهر لعائشه النسخ بخمس إلا بعد هذه القصه، وبه يردّ إشاره ابن عبد البر إلى شذوذ روايه نافع هذه، بأن أصحاب عائشه الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروه والقاسم وعمره روى عنها خمس رضعات، فوهم من روى عنها عشر رضعات، لأنّه صح عنها أن الخمس نسخن العشر، ومحال أن تعمل بالمنسوخ كذا قال، وهو سهو لأن نافعاً قال: إن سالما أخبره عن عائشه وكل منهما ثقّه حجه حافظ (٢).

ص: ٢٢٧

- ١- (١). فتح البارى شرح صحيح البخارى، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) (٩: ١٨٢ - ١٨٣، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز.
- ٢- (٢). شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك (ت ١١٢٢هـ) (٣: ٣٣٣، وفى الهامش ١٣١٩، تحقيق: أبى الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق، والزرقانى هو محمد بن عبد الباقي.

قال الشوكاني : ما فوق الاثنتين يقتضى التحريم ما سيأتى من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس الرضعات، وسيأتى تحقيق ذلك وذكر من قال به، نعم هذه الأحاديث دافعه لقول من قال إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف، ولا شك أن المصه الواحده تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها وسيأتى ذكر ما تمسكوا به.

وعن عائشه أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي لفظ قالت وهى تذكر الذى يحرم من الرضاعة : نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات.

رواه مسلم، وفي لفظ قالت : أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك.

رواه الترمذى وفي لفظ كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

رواه ابن ماجه، وعن عائشه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر إمرأه أبى حذيفه فأرضعت سالما خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة.

رواه أحمد، وفي روايه أن أبا حذيفه تبني سالما وهو مولى لإمرأه من الأنصار، كما تبني النبي صلى الله عليه وآله زيداً، وكان من تبني رجلا في الجاهليه دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوَالِيكُمْ (١). فردوا إلى آباءهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! كئنا نرى سالما ولدا يأوى معى ومع أبى حذيفه ويرانى فضلى، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت. فقال : أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزله ولده من الرضاعة.

رواه مالك في الموطأ. وروى وأحمد حديث عائشه في قصه سالم، أخرج الروايه الأولى منه النسائي عن جعفر بن ربيعه عن الزهري كتابه، عن عروه، عنها.

ورواه الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري عن عروه مرسلًا.

ورواه أيضاً عبد الرزاق، وأخرج الروايه الثانيه عنها : أبو داود، وأخرجها أيضاً البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري، عن عروه، عنها إلى قوله فجاءت سهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكر الحديث ولم يسق بقيته، وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كروايه أبي داود. (١)

تنبيه وتعليق

روى مسلم في كتاب الرضاع الآيه المزعومه عن عائشه كما تقدم، إن ماده الرضاعه، ذكرت في القرآن ١١ مره ولم يكن الموردان المنقولان عن عائشه منها.

ثم جاء في هامش المورد المذكور من صحيح مسلم ما لفظه :

ولا حجه له في خمس رضعات أيضاً لأنّ عائشه أحالتها على أنه قرآن، وقالت : «وهنّ فيما يقرأ من القرآن».. وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر، ولا تحلّ القراءه به، ولا اثباته في المصحف، ولا يجوز التقييد به لا عنده - أي عند مسلم - ولا عندنا، لأننا إنما نجوز التقييد بالمشهور من القراءه ولم يشهر، ولأنه لو كان قرآنا لكان متلوّاً اليوم إذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله (٢).

وعليه، أن عائشه قد انفردت بهذه الروايه، ولم يشاركها غيرها من الصحابه، فلو كانت هذه - الآيه المزعومه - فيما تقرأ من القرآن عند عامه المسلمين لظهرت في مصاحفهم ورواياتهم، ولم تنحصر بصحيفه واحده تأكلها داجن، وربما كانت هذه العبارة التي نقلتها عائشه هي بمثابه التفسير فدوّنتها في مصحفها الخاص، ثم أصبحت فيما بعد تلوّكها ألسنه المغرضين ومغمز عند أهل الأهواء والطامعين، وإلا فهي من أخبار الآحاد فتسقط ولا اعتبار لها.

ص: ٢٢٩

١- (١). نيل الأوطان شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لقاضي القضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ : ٦ : ٣١٠)، باب الرضاع، ح ٤ - ٥.

٢- (٢). هامش الصحيح ٤ : ١٦٧.

لكن من المدهش أن السيوطي قد عدّ هذه في أقسام المنسوخ تلاوه وحكماً. غير أن مكي قال : هذا المثل فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو ولا أعلم له نظيراً.

هل آيه عائشه (عشر رضعات معلومات...) حقاً أكلها داجن أم رفعت إلى السماء؟

سنن ابن ماجه، باب لا تحرم المصه ولا المصتان

قال ابن ماجه : حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثنا أبي، حدّثنا حماد بن سلمه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمره، عن عائشه : أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط : «لا يُحرّم إلا عشر رضعاتٍ أو خمس معلومات».

باب رضاع الكبير

وقال : حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا سفيان بن عيينه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت : جاءت سهله بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! إنى أرى فى وجه أبى حذيفه الكراهيه من دخول سالم علىّ. فقال النبي صلى الله عليه وآله «أرضعيه» قالت : كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : «قد علمت أنه رجل كبير» ففعلت فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : ما رأيت فى وجه أبى حذيفه شيئاً أكرهه بعد وكان شهد بدرا.

وقال : حدّثنا أبو سلمه يحيى بن خلف، حدّثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عمره، عن عائشه، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت : لقد نزلت آيه الرجم ورضاعه الكبير عشراً. ولقد كان فى صحيفه تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها. (1)

النصوص صريحه فى ذلك - وما أكثرها - أنها آيه مدّعا من قبل عائشه بنت أبى بكر مفادها أن الرضعات التى تنشر الحرمه هى عشراً ثم قالت : فنسخ من ذلك خمس و صار إلى

ص: ٢٣٠

١- (١). سنن ابن ماجه ١ : ٦٢٥، ح ١٩٤٢ - ١٩٤٤، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

خمس رضعات معلومات، ثم قالت: فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك.. وبهذا كانت عائشه تفتى وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله، وهو قول الشافعي وإسحاق والترمذي (١).

وعليه، أن التحريم قد استقر - على رأى عائشه - على خمس رضعات. هذا أولاً.

ثانياً: أن هذه الآيه - حسب زعم عائشه - توفى رسول الله وهي مما يقرأ من القرآن.

ثالثاً: أن هذه الآيه - خمس رضعات - ناسخه لآيه العشر رضعات، حسب ذلك الإدعاء (٢).

رابعاً: أن آيه الخمس رضعات المزعومه كانت في ورقه فأكلها داجن كلُّها في مصادر علماء الجمهور (٣).

خامساً: أن السبب في أكل الداجن لهذه الآيه لكون عائشه قد تشاغت بموت النبي صلى الله عليه وآله.

سادساً: أن الورقه التي فيها آيه الرضعات كانت تحت سرير عائشه..

سابعاً: الداجن المقصود - أو الدويبه - في بعض الروايات إنما هو الماعز؛ الحيوان الأهلئ.

آراء فقهيه في نشر الحرمة

يجدر بنا أن نستعرض فتاوى علماء الجمهور في شروط الرضاع التي تنشر الحرمة ولو استعراضاً سريعاً:

قال عبدالله بن عمر أن الرضعه الواحده توجب التحريم، روى السيوطى عن عبدالله بن عمر أنه بلغه عن ابن الزبير أنه يؤثر عن عائشه في الرضاعه لا يحرم منها دون سبع رضعات.

قال: الله خيرٌ من عائشه، إنما قال الله تعالى وأخواتكم من الرضاعه ولم يقل رضعه ولا رضعتين. أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر.

وأخرج عبد الرزاق عن طاووس أنه قيل له إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاعه دون

ص: ٢٣١

١- (١). سنن الترمذئ: كتاب واحد: ص ٣٥١، ح ١١٥٣، تخريج: صدقئ جميل العطار.

٢- (٢). سنن الدارمئ ٢: ١٥٧، باب كم رضعه تحرم؛ وسنن البيهقئ ٧: ٧٤٧، ح ١٥٦١٩.

٣- (٣). صحيح مسلم ٤: ١٦٧؛ وابن ماجه في سننه ١: ٦٢٥، ح ١٩٤٤، باب رضاع الكبير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الأول وغير ذلك، من المصادر.

سبع رضعات ثم صار ذلك إلى خمس. قال قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء التحريم المره الواحده تحرم (١).

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن المصه الواحده تحرم، وروى عن ابن عباس أن الرضعه (المره) الواحده تحرم. أخرجه ابن أبي شيبة.

وكانت عائشه تفتى أن الخمس رضعات تحرم، وهكذا كانت تفتى به حفصه.

كما تقدم فى صحيح مسلم والدارمى والنسائى والترمذى و...

وقال سفيان الثورى : قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف يحرم.

وعلى هذا مالك بن أنس والأوزاعى وعبدالله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفه (٢).

وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتاده والحكم وحمّاد وأصحاب الرأى، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.. وقد نقل ابن قدامه هذه الفتاوى ونسبها إلى قائلها (٣) وقال الكاشانى الحنفى :

ويستوى فى الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامه الصحابه رضى الله عنهم، وروى عن عبدالله بن الزبير وعائشه أن قليل الرضاع لا يحرم، وبه أخذ الشافعى فقال : لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقه..

ما هى شروط التحريم التى ذكروها؟

روى البيهقى فى سننه عدّه روايات فى شروط الرضاع ومنها - كما عند غيره - عن سفيان الثورى، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال، عن على قال : لارضاع بعد الفطام.

وعن جابر بن عبدالله - الأنصارى - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

لا يمين لولدٍ مع يمينِ والدٍ.

ولا يمين لزوجٍ مع يمينِ زوجٍ.

ص: ٢٣٢

١- (١) . الدر المنثور، السيوطى ٢ : ٢٤١، فى تفسير الآيه ٢٣ من سوره النساء.

٢- (٢) . سنن الترمذى، كتاب واحد : ص ٣٥١، ح ١١٥٣.

٣- (٣) . المغنى، ابن قدامه ١١ : ٣١٠، كتاب الرضاع، مسأله رقم ١٣٦٧.

ولا يمين لمملوكٍ مع يمين مالكٍ.

ولا يمين فى قطيعه.

ولا نذر فى معصيه.

ولا طلاق قبل نكاح.

ولا عتاقه قبل ملك.

ولا صمت يوم إلى الليل.

ولا مواصله فى الصيام.

ولا يتم بعد حلم.

ولا رضاع بعد فطام.

ولا تغزب بعد الهجره.

ولا هجره بعد الفتح.. الخ.

وفيه أيضاً عن سفيان الثورى، عن عمرو بن دينار، عن عمن سمع ابن عباس يقول: لا رضاع بعد الفطام.

وفيه: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا رضاع إلا لمن ارضع فى الصغر (١).

وقال مالك: عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا رضاعه إلا لمن أرضع فى الصغر ولا رضاعه لكبير (٢).

وعن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعه إلا ما كان فى المهده، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب أنه حدثه عن مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: الرضاعه، قليلها تحرم. والرضاعه من قبل الرجال تحرم.

ص: ٢٣٣

١- (١). سنن البيهقى ٧: ٧٦٠، ح ١٥٦٦٠ - ١٥٦٦٢.

٢- (٢). الموطأ، الإمام مالك ٢: ٦٠١.

قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : الرضاعة قليلة وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام.

وعن عمره بنت عبد الرحمن عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات...).

قال يحيى، قال مالك : وليس على هذا العمل (١).

وقال الشافعي بعدما سرد قصه سهله بنت سهيل : والدلاله على الفرق بين الصغير والكبير موجوده في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى : وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ٢، فجعل الله الرضاع حولين كاملين (٢).

وقال الشافعي فيما يرويه عن عمر بن الخطاب في بطلان رضاع الكبير... : فهل في هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بما قلت في رضاع الكبير؟

قيل : نعم، أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعه الكبير فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليده فكنت أطؤها فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت : دونك، فقد والله أرضعتها.

فقال عمر بن الخطاب : أرجعها وأنت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير.

قال الشافعي : فجماع فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين فإذا أرضع المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم (٣).

رواه ابن مسعود تعضد مذهب الإماميه

من المصادر المعتمده عند إخواننا السنه هو مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد روى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوافق علماء الطائفة المحقه..

ص: ٢٣٤

١- (١). المصدر ٢ : ٦٠١.

٢- (٣). كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي ٥ : ٢٩.

٣- (٤). كتاب الأم، للشافعي ٥ : ٣٠.

قال : عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فجعل يمصّه ويمجّه فدخل حلقه فأتى أبا موسى، فقال : حرمت عليك.

قال : فأتى ابن مسعود فسأله، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم» (١).

شروط التحريم عند الإماميه

أقول : ولما انتهى البحث بنا إلى هنا وجدت من الأنسب أن أذكر طرفاً من فقه الطائفة الإماميه المحقّقه في مسأله التحريم بالرضاع وشروط ذلك التحريم.

لا- يخفى أن التحريم قد نصّ عليه القرآن الكريم وذلك في سوره النساء قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعِ ٢ .

وأما السنه، فذلك ما صرّحت به الروايات الشريفه، وقد ذكرتها المجاميع الحديثيه والفقهيّه (٢) عند الإماميه.

أما الشروط التي نصّ عليه فقه أهل البيت عليهم السلام فهي على وجه الإجمال :

الشرط الأول : أن يكون اللبن عن نكاح، أي بوطئ، سواء كان الوطئ بعقد صحيح أو ملك يمين.. وفي ذلك عشرات الروايات فليطلب في مضانها.

الشرط الثاني : الكميّه، إذ لا يكفي في التحريم مسمّى الرضاع، بل ولا الرضعه الكامله على المشهور، والنصوص في ذلك كثيره قد استند إليها علماؤنا (٣).

وما ورد في كتب العامه وفتاوى فقهاءهم كأبي حنيفه ومالك والأوزاعي والثوري

ص: ٢٣٥

١- (١) . مسند الإمام أحمد بن حنبل ٧ : ١٨٥، ح ٤١١٤.

٢- (٣) . الوسائل ١٤ : ٢٨١، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، وهكذا الأبواب ٢ - ٣، إلى الحديث ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع؛ والكافي ٥ : ٤٤٠؛ ومستدرک الوسائل، باب ١١.

٣- (٤) . الوسائل ١٤ : ٢٨٢ - ٢٨٩، الباب ٢ - ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

والبخى والليث بن سعد - كما تقدم - من التحريم بمطلق الرضاع فهو واضح البطلان، ناهيك عمّن قال: بنشر الحرمة بمثل ما يفطر به الصائم...

وقد ورد ما يوافق العامه إلا أنّ علماءنا جعلوه من الشذوذ، وقد استقر المذهب على خلافه.

والقوى في المذهب، هو الرضاع الذي ينبت اللحم والدم حتى يمتلأ ويتصلع (١).

ويمكن تلخيص هذا الشرط عند فقهاءنا في تحديد الرضاع المحرّم بالشكل الآتي:

إن هناك تقديرات ثلاثة:

١. الأثر، والمراد به ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

٢. الزمان، والمراد به رضاع يوم وليله.

٣. العدد، المراد به خمس عشر رضعه.

المشهور ثبوت التحريم بكل منها، خلافاً للمحكي عن المفيد والديلمي فخصّ الحكم بالعدد، وللصدوق حيث قصره فيما حكى من هدايته على الزمان.

وفي المقنع قصره على الأثر.

أما الأثر فدليلهم الحديث النبوي (...الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم) (٢).

والمراد بانبات اللحم وشدّ العظم ما كان مسبباً عن الرضاع التام بحيث يستقل في حصول الأمرين، وهذا ما يقره أهل الخبره، وإلا فالتحريم لا يتحقّق بالمسمى وإن كان له تأثير ما، لأن الاكتفاء بمطلق التأثير يقتضى فساد التحديد، فانه لا يزيد على اعتبار أصل الرضاع ولا بالرضعه والرضعات اليسيره، لأنّ الظاهر اعتبار السبب التامه، ولأن المفهوم من التحديد بما ينبت اللحم ويشدّ العظم حصول كثره يعتد بها، وهي غير متحقّقه في الرضاع اليسير.

ثمّ هناك النصوص الصريحه - وعلى كثرتها - تكفي في الاستدلال على عدم حصول الانبات والاشتداد بالرضعه فما فوقها إلى العشر.

ص: ٢٣٦

١- (١). الوسائل ١٤ : ٢٩٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٠ - ١٢.

٢- (٢). سنن البيهقي ٧ : ٧٥٨ وفيه : لا- رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، ح ١٥٦٥٣. وللمزيد أنظر: الوسائل، الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ٣، والباب الثالث، ح ٢ و ١٩.

وأما ما ورد في روايه - واحده - أن التحريم ينشر بال عشر فهي روايه واحده شاذه (١) أعرض عنها جميع علماء الطائفة.

ومن أجل ذلك كان الاختلاف في الفتوى فذهب ابن ادریس في التحريم إلى القول بال عشر.

وذهب العلامة في التذکره والإرشاد والتبصره والتلخیص إلى القول بال خمس عشره.

وقال الشهيد في اللمعه : ويشترط أن ينبت اللحم ويشدّ العظم أو يتم يوماً وليله، أو خمس عشر رضعه، والأقرب النشر بال عشر.

الشرط الثالث : أن يكون الرضاع في الحولين لقول النبي صلى الله عليه و آله بروايه الصادق عليه السلام وفي حسنه الحلبي : «لا رضاع بعد فطام» (٢).

قال في المقنعه : وليس يحرم النكاح من الرضاع إلا ما كان في الحولين قبل الكمال، فأما ما حصل بعد الحولين فإنه ليس برضاع حرم به النكاح، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام، ولو أرضعت إمرأه صبيّاً قد أكمل سنتين وكانت لها بنت جاز التناكح بينهما، إذ هو رضاع بعد انقضاء أيامه..».

الشرط الرابع : أن يكون اللبن لفحل واحد.

أقول : هذه الشروط الأربعه إذا تحققت كانت الحرمة وإلا فلا (٣).

عائشه ورضاع الكبير

اتضح ممّا سبق أن التحريم من الرضاع إنما يتم في أحد شروطه في رضاع الصغير، أي في ضمن

ص: ٢٣٧

١- (١) . هي روايه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبوراً. قلت : وما المخبور؟ قال : أم مربيّه، وظئر تستأجر، أو خادم تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام. الوسائل ١٤ : ٢٨٤ - ٢٨٥، الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ٧ و ١١. وهناك روايه استدلوا بمفهومها على التحريم وهي عن هارون بن مسلم عن مسعده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعه والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرًا إذا كنّ متفرقات فلا بأس. الوسائل ١٤ : ٢٨٧، الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٩.

٢- (٢) . الوسائل ٤ : ٢٩٠، الباب الخامس من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١ - ٥.

٣- (٣) . ليس غرضنا أن نفضّل مطالب هذه المسأله وتفريعاتها إلا- بقدر ما نكشف للجمهور من عمل فقهاءنا. وللمزيد من الإطلاع راجع كتاب الجواهر : ج ٢٩ أحكام الرضاع.

الحولين من عمر المرتضع، غير أن عائشه أطلقت التحريم ليشمل الرجل الكبير حتى لو جاوز الأربعين أو الخمسين سنه، فكانت ترسل الرجل الذى تريده أن يدخل عليها إلى إحدى بنات أختها، أو قرياتها، فترضعه خمس رضعات فيصير محرماً، ويدخل عليها بدون حجاب...

وقد ذكرت مصادر علماء الجمهور أسماء بعض الرجال الذين أرضعتهم عائشه عند أقاربها ليدخلوا عليها بدون حرج، وعُرفت هذه المسأله فى الفقه برضاع الكبير.

قال الترمذى : ... كانت عائشه تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشه أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمه وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وآله أن يدخلن عليهن بتلك الرضاع أحداً من الناس حتى يرضع فى المهده، وقلن لعائشه فوالله ما ندرى لعلها كانت رخصه من رسول الله صلى الله عليه وآله لسالم من دون الناس. (١)

أما قصه سالم فهى بروايه ابن جريح قال : أخبرنى عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكه أن القاسم بن محمد بن أبى بكر أخبره أن عائشه أخبرته أن سهله بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله! إن سالم مولى أبى حذيفه معنا فى بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

أرضعيه تحرمى عليه، قال ابن أبى مليكه : فمكثت سنه أو قريباً منها لا أحدث به رهبه له، ثم لقيت القاسم فقلت : لقد حدثنى حديثاً ما حدثته بعد، قال : وما هو؟

فأخبرته، فقال : حدث به عنى أن عائشه أخبرتنى به (٢).

من سهله، ومن هو سهيل؟

أما سهيل فهو رأس من رؤوس الكفر والشرك، وأحد قادة الأحزاب وسهله ابنته.

وأن النبى صلى الله عليه وآله كان يدعو على المشركين والكافرين فيلعنهم فى قنوته وسهيل كان أحدهم، وقد أسلم مرغماً يوم الفتح لما رأى يريق السيف فى وجهه، ومع ذلك بقى إلى آخر

ص: ٢٣٨

١- (١). مسند ابن حنبل ٤٣ : ٣٥١، ح ٢٦٣٣٠.

٢- (٢). مصنف الصنعانى ٧ : ٤٥٨، ح ١٣٨٨٤.

حياته الناطق باسم قريش في مواجهه النبي صلى الله عليه وآله . فمن كان شأنه في الجاهليه كافراً، وفي الإسلام منافقاً، فهل يرجى من ابنته أن تكون حامله فقه ويؤخذ منها الأحكام..!!؟

ثم أين نساء النبي صلى الله عليه وآله ، ونساء الصحابه من هذه الأحكام التي هي مورد ابتلاء أكثر المسلمين آنذاك؟!!

ثم هناك من أنكر على عائشه من الفقهاء قال الكاشاني الحنفي :

وأما حديث عائشه فقد قيل أنه لم يثبت وهو الظاهر، فإنه روى أنها قالت : توفى النبي صلى الله عليه وآله وهو ممّا يتلى في القرآن فما إلى نسخه سبيل، ولا نسخ بعد وفاه النبي صلى الله عليه وآله ، ولا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن، ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر، وأنه من صيارفه الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ الرضاع الكبير (١).

قال ابن حزم : ... قالوا - أي فقهاؤهم - قول الراوي : فمات عليه الصلاه والسلام وهو ممّا يقرأ من القرآن قول منكر وجرم في القرآن ولا يحلّ أن يجوز أحد سقوط شيء من القرآن بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

خلاصه ما تقدم في آيه (عشر رضعات)

اتّضح جلياً أن هذه الآيه - المزعومه - أنها تنسب إلى عائشه وحفصه دون سائر زوجات النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين هذا أولاً.

وثانياً : أن الحرمه التي تُنشر إنما بتلك الشروط الأربعة المتقدمه آنفاً.

وثالثاً : أن عائشه توسّعت في فتواها فجعلت تلك الرضعات العشر التي نسخت بخمس معلومات أنها يستوى فيها الطفل الصغير والرجل الكبير، أي حتى لو كان الراضع رجلاً كبيراً يبلغ الأربعين أو الخمسين، فكذلك لو رضع هذا المقدار - خمس رضعات - يكفي أن ينشر الحرمه.

ص: ٢٣٩

١- (١) . بدائع الصنائع، الكاشاني الحنفي ٤ : ٧.

٢- (٢) . المحلّي، ابن حزم ١٠ : ١٦.

رابعاً: أن لعائشه رغبه في مجالسه الرجال والخوض في شؤونهم والدخول في معترك السياسة والحرب و... و... لذا وجدت خير سبيل لتحليل كل هذه الفصول والانفتاح على عالم الرجال هو إرضاع الرجال - من ترغب في لقيهم - بلبن أحد قريباتها، وقد ادّعت في زمن النبي أخوه أحدهم. فهذا البخاري روى في صحيحه عن مسروق عن عائشه أن النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك.

فقلت : إنه أخي.

فقال : أنظرن من أخوانكن.

فإنما الرضاعه من المجاعه. (١)

إذاً خلصنا إلى نتيجة واضحة مشرقه هي إن ما ادّعت عائشه في كون آيه (عشر رضعات معلومات نسخت بخمس) لا صحه له، وهو باطل من أساسه بما عرفت من الأدله والشواهد والنصوص من الفريقين، وأن لا نسخ بعد وفاه النبي بل أن القرآن كله كان محفوظاً، وما تدعيه عائشه ومن عاضدها إنما يثبت تحريف القرآن بنقصانه، والواقع يأباه، والله سبحانه هو خير حافظ، صريح كلامه سبحانه : **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ٢ وهو خير دليل على بطلان المزاعم التي جاءت بها عائشه...

ص: ٢٤٠

١- (١). صحيح البخاري ٥ : ١٩٦٠، ح ٤٨١٤، باب من قال لا رضاع بعد حولين.

المورد الخامس

(لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم..)

ص: ٢٤١

عن أبي بكر الخليفة قال : كُنَّا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم..)

مسند الطيالسي

قال سليمان بن داود : حدَّثنا أبو داود قال : حدَّثنا شعبه، عن الحكم عن أبي عدى بن عدى، عن أبيه قال : قال عمر : كُنَّا نقرأ فيما نقرأ : (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) (١).

مصنف عبد الرزاق

قال أبو بكر الصنعاني : روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو : (إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

وروى عبد الرزاق، عن عدى، عن أبيه أو عن عمه أن مملوكا كان يقال له كيسان فسَمَى نفسه قيساً وادَّعى إلى مواليه ولحق بالكوفة فركب ابوه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين! ولد على فراشي ثم رغب عنى وادَّعى إلى مواليه ومولاي فقال عمر لزيد بن ثابت : ألم تعلم أنا كنا نقرأ : (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم... الخ) (٢).

ص: ٢٤٣

١- (١) . مسند الطيالسي، سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ) (١ : ٥٩، ح ٥٦، تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي.

٢- (٢) . مصنف عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ) (٩ : ٥٠ - ٥٢، ح ١٦٣١١ - ١٦٣١٨.

روى ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بسنده عن عمر: «... فلما اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر ثم حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى عليه ثم قال: إنّ الله أبقى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهرنا ينزل عليه الوحي من الله يحلّ به ويحرم، ثم قبض الله رسوله فرفع منه ما شاء أن يرفع وأبقى منه ما شاء أن يبقى فتشبتنا ببعض، وفاتنا بعض، فكان ممّا كنا نقرأ من القرآن: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ونزلت آية الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وآله ... الخ» (١).

مسند أحمد

روى أحمد بسنده عن عمر وأنا قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تطروني كما أطرى عيسى بن مريم عليه السلام ... الخ. (٢)

مسند البزار

قال أبو بكر أحمد بن عمرو: روى البزار بسنده عن عمر... وإنا كنا نقرأ (لا) - ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ... الخ. (٣)

معجم الصحابة

قال عبد الباقي: حدّثنا إبراهيم بن إسحاق الحرّبي، أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: كنا نقرأ في القرآن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم. (٤)

ص: ٢٤٤

- ١- (١). مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) (٧: ٤٣١).
- ٢- (٢). مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) (١: ٥٥، ٤٥١، ح ٣٩١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي).
- ٣- (٣). مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢هـ) (١: ٣٠٠).
- ٤- (٤). معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ) (٢: ٢٢٣).

ذكر ابن حبان في صحيحه : آيه الرجم، وسيأتي التفصيل لاحقاً إن شاء الله.

وذكر آيه ولا ترغبوا عن آبائكم

راجع (نسخ التلاوه دون الحكم) من هذا الكتاب، سنوايفك مصادر هاتين (الآيتين) هناك إن شاء الله تعالى. (١)

المعجم الكبير

قال الطبراني : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عدى بن عدى، عن أبيه أو عمه ثم أن مملوكا كان يقال له : (كيسان) فسمى نفسه (قيسا) وادعى إلى مولاه ولحق بالكوفه فركب أبوه إلى عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ابني ولد على فراشي، ثم رغب عنى وادعى إلى مولاه ومولاي، فقال عمر لزيد بن ثابت : أما تعلم إنا كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) فقال زيد : بلى فقال له عمر : انطلق فاقرن ابنك إلى بعيرك فانطلق فاضرب بعيرك سوطا وابنك سوطا حتى تأتي به أهلك (٢).

التمهيد لابن عبد البر

روى ابن عبد البر بسنده ... عن أم سلمه عن رسول الله صلى الله عليه و آله ... وقال : (لا- ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) وقال : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض). الحديث كما تقدم (٣).

ص: ٢٤٥

١- (١) . صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) ٢ : ١٤٧، ح ٤١٣، وفي صفحه ١٥٤ ورد ذكر الآيتين فراجع.

٢- (٢) . المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ٥ : ١٢١، ح ٤٨٠٧، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.

٣- (٣) . التمهيد لما في الوطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف ب (ابن عبد البر) ٤ : ٢٣٦؛ و ١٧ :

روى شيرويه الديلمي بسنده عن أنس بن مالك (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر.. الخ) (١).

شرح النووى على صحيح مسلم

روى أبو زكريا يحيى بن شرف روايتين فى باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، الأولى فيما نسب إليه صلى الله عليه وآله : (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر) (٢).

وفى الروايه الأخرى من ادعى أباً فى الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه فالجنه عليه حرام، أما الروايه الأولى فقد تقدّم شرحها فى الباب الذى قبل هذا. وأما قوله صلى الله عليه وآله : (فالجنه عليه حرام) ففيه التأويلان اللذان قدمناهما فى نظائره أحدهما : أنه محمول على من فعله مستحلاً له، والثانى أن جزاءه عليه أولاً- عند دخول الفائزين وأهل السلامه ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد أبيه أى ترك الانتساب إليه وجحدته يقال : رغب عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته. وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكره فقلت له : ما هذا الذى صنعتم؟ أنى سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : سمع أذنأى من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول : «من ادعى أباً فى الإسلام غير أبيه فالجنه عليه حرام» فقال أبو بكره : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكره، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه : زياد بن أبيه ويقال : زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكره لأمه، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى، ثم ادعاه معاويه بن أبي سفيان وألحقه بأبيه؛ أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبي طالب عليه السلام فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكره : ما هذا الذى صنعتم؟ وكان أبو بكره (رضى الله عنه) ممن أنكروا ذلك، وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه

ص: ٢٤٦

١- (١). الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه الديلمي الهمداني (ت ٥٥٠٩هـ) (٥ : ١٧٨، ح ٧٥٣٤).

٢- (٢). شرح النووى على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) (٢ : ٢٤٠).

أبداءً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله : ما هذا الذى صنعتم؟ أى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبى صلى الله عليه وآله حرم على فاعله الجنه، وقوله ادعى - ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله - أى ادعاه معاويه، ووجد بخط الحافظ أبى عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث أن معاويه ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبى سفيان والله اعلم (١).

فى مجمع الزوائد

باب فيمن ادعى غير نسبه أو تولى غير مواليه.

روى أبو بكر الهيثمى بسنده عن أبى بكر الصديق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من ادعى نسباً لا يُعرفُ كفر بالله وانتفاء من نسب وإن دقَّ كُفْرُ بالله» رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف ورواه البزار، وفيه : السرى بن إسماعيل وهو متروك. وعن أيوب بن عدى عن أبيه أو عمه : أن مملوكاً كان يقال له : كيسان فسَمَى نفسه (قيساً) وادعى إلى مولاه، ولحق بالكوفه، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ابنى ولد على فراشى ثم رَغِبَ عَنى وادعى إلى مولاي ومولاه فقال : عمر لزيد بن ثابت : أما تعلم أننا كنا نقرأ : (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)؟ فقال زيد : بلى فقال عمر بن الخطاب : انطلق فاقرن ابنك إلى بعيرك. ثم انطلق فاضرب بعيرك سوطاً وابنك سوطاً حتى تأتي به أهلك. رواه الطبرانى فى الكبير وأيوب... (٢).

فتح البارى

قال أحمد بن على العسقلانى : ... وفى روايه سفيان أو (كان حملاً أو اعترافاً) ونصب على نزع الخافض أى كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف قوله : «ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله»

ص: ٢٤٧

١- (١) . شرح النووى على صحيح مسلم ٢ : ٢٤١.

٢- (٢) . مجمع الزوائد، لعل بن أبى بكر الهيثمى ١ : ٢٨١ - ٢٨٢، ح ٣٥٠ - ٣٥١.

أى ممّا نسخت تلاوته قوله : (لا ترغبوا عن آباءكم) أى لا تنتسبوا إلى غيرهم قوله : (فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم) أو (إن كفر بكم) كذا هو بالشك وكذا فى روايه معمر بالشك لكن قال : (لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم) أو (إن كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم) ووقع فى روايه جويريه عن مالك : (فإن كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم) قوله : (ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله) فى روايه مالك (ألا وإن) بالواو بدل ثم وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذى قبله قوله : (لا تطرونى) هذا القدر ممّا سمعه سفيان من الزهرى أفرده الحميدى فى مسنده عن ابن عيينه سمعت الزهرى به... الخ ١.

وفى نهايه المطاف ننقل قصه (مالك بن ماعز) من سنن البيهقى (٨ : ٣٧٢) :

قال البيهقى : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنى بشر بن أحمد بن محمد، حدّثنا داود بن الحسين بن عقيل، حدّثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدّثنى أبى، عن جدى قال : حدّثنى عقيل فذكر الحديث بمثله رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير : ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدّثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدّثنا أبى، عن غيلان بن جامع، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريده، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وآله وقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! طهرنى، فقال : ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه. قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وآله : ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال : يا رسول الله! طهرنى، فقال النبى صلى الله عليه وآله مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعه قال له النبى صلى الله عليه وآله : يا ماعز ! طهرك؟ فقال : من الزنا.

فسأل النبى صلى الله عليه وآله و آله أبه جنون؟

فأخبر أنه ليس بمجنون.

فقال : أشرب خمرا؟

ص: ٢٤٨

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: أئيب أنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين تقول فرقه لقد هلك ماعز على سوء عمله لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول أتوبه أفضل من توبه ماعز أن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع يده في يده فقال: اقتلني بالحجارة قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وآله وهم جلوس فسلم، ثم قال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: يغفر الله لماعز بن مالك قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد تاب توبه لو قسمت بين أمه لو سعتها.

قال: ثم جاءته إمراه من غامد من الأزد قالت يا رسول الله! طهرني.

قال صلى الله عليه وآله: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه.

قالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك.

قال صلى الله عليه وآله: وما ذاك؟

قالت: إنها حبل من الزنا.

فقال صلى الله عليه وآله: أئيب أنت؟

قالت: نعم.

قال صلى الله عليه وآله: إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك.

قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: قد وضعت الغامديه.

فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه.

فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله! فرجمها. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى. (1)

ص: ٢٤٩

المورد السادس

(قومنا إنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه)

ص: ٢٥١

عن أنس بن مالك قال : أن الله أنزل فيهم - أهل بئر معونه - قرآنا : (قومنا إنا قد لقينا ربنا و رضينا عنه)

قال : ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناها زمانا.

الجهاد لابن المبارك؛ عبدالله الحنظلي (ت ١٨١هـ)

قال الحنظلي : حدّثنا محمد، قال : حدّثنا ابن رحمه قال : سمعت ابن المبارك عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : ثم أنزل في الذين قتلوا ببئر معونه قرآن قرأناه حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا ورضينا عنه).

وقال : حدّثنا محمد قال : حدّثنا ابن رحمه قال سمعت ابن المبارك، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصيه عصوا الله ورسوله قال وأنزل في الذين قتلوا ببئر معونه قرآن قرأناه حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه). (١)

الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)

قال ابن سعد : وجاء رسول الله صلى الله عليه و آله خبر أهل بئر معونه وجاءه تلك الليلة أيضاً مصاب خبيب

ص: ٢٥٣

بن عدى ومرشد بن أبى مرشد وبعث محمد بن مسلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا عمل أبى براء قد كنت لهذا كارهاً، ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله على قتلهم بعد الركعة من الصبح فقال : (اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم سبني يوسف، اللهم عليك بيني لحيان وعضل والقاره وزغب ورعل وذكوان وعصيه فإنهم عصوا الله ورسوله، ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وآله على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونه فأنزل الله فيهم قرآنا حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا عتاً أنا لقينا ربنا فرضي عتاً ورضينا عنه) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم اهد بنى عامر واطلب خفرتي من عامر بن الطفيل، وأقبل عمرو بن أمية، سار أربعاً على رجله، فلما كان بصدور قناه لقي رجلين من بنى كلاب قد كان لهما من رسول الله صلى الله عليه وآله أمان فقتلتهما وهو لا يعلم ذلك، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بمقتل أصحاب بئر معونه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبت من بينهم وأخبر النبي صلى الله عليه وآله بقتل العامريين فقال : بش ما صنعت قد كان لهما منى أمان وجوار لأدينيهما فبعث بديتهما إلى قومهما.

أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا سعيد بن أبى عروبه، عن قتاده، عن أنس بن مالك : أن رعلًا وذكوان وعصيه وبنى لحيان أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فاستمدّوه على قومهم، فأمدّهم سبعين رجلاً من الأنصار كانوا يدعون فينا القراء، كانوا يحطبون بالنهار ويصلّون بالليل، فلما بلغوا بئر معونه غدروا بهم فقتلوهم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله فقنت شهراً في صلاه الصبح يدعو على رعل وذكوان وعصيه وبنى لحيان، قال فقرأنا بهم قرآنا زمانا، ثم إن ذلك رفع أو نسي : (بلغوا عتاً قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عتاً وأرضانا) (١).

وقال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم : أنّ المنذر بن عمرو الساعدي قُتل يوم بئر معونه وهو الذي يقال له : أعنق ليموت، وكان عامر بن الطفيل استنصر لهم بنى سليم فنفروا معه فقتلوهم غير عمرو بن أمية الضمري أخذه عامر بن الطفيل فأرسله، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبت من بينهم وكان

ص: ٢٥٤

من أولئك الرهط عامر بن فهيره قال ابن شهاب : فرعم عروه بن الزبير أنه قتل يومئذ فلم يوجد جسده حين دفنوا، قال عروه : كانوا يرون أن الملائكة هي دفنته.

أخبرنا عتاب بن زياد، أخبرنا عبدالله بن المبارك قال : أخبرنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : أنزل في الذين قتلوا ببئر معونه قرآن حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه).

ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوهم ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصيه عصت الله ورسوله.

أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا سفيان بن عيينه عن عاصم قال : سمعت أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله و آله وجد على أحد ما وجد على أصحاب بئر معونه (١).

وقال : حدثنا عفان بن مسلم، قال : أخبرنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله بعث حراماً أخاً أم سليم في سبعين رجلاً إلى بني عامر فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدمكم فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا كنتم مني قريباً قال : فتقدم فآمنوه فبينما هو يحدثهم عن رسول الله إذ أمؤوا إلى رجل فطعنه فأنفذه فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبة قال : ثم مالوا على بقيه أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج كان قد صعد على الجبل.

قال : وحدثنا أنس أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم قال أنس : كنا نقرأ (أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) قال ثم نسخ ذلك بعد فدعا رسول الله ثلاثين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وعصيه الذين عصوا الله وعصوا الرحمن.

أخبرنا عمرو بن عاصم قال : أخبرنا همام قال : أخبرنا عاصم بن بهدله أن ابن مسعود قال : من سره أن يشهد على قوم أنهم شهدوا فليشهد على هؤلاء وأخوه (٢).

ص: ٢٥٥

١- (١) . المصدر ٢ : ٥٤.

٢- (٢) . المصدر ٣ : ٥١٥.

قال ابن حنبل : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ رَعْلٌ وَذُكْوَانٌ وَعَصِيهٌ وَبَنُو لِحْيَانَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا فَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَئِذٍ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَسْمِيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَّاءَ، كَانُوا يَحْطَبُونَ بِالنَّهَارِ وَيَصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى إِذَا آتَوْا بَثْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ : رَعْلٌ وَذُكْوَانٌ وَعَصِيهٌ وَبَنُو لِحْيَانَ.

قال : قال قتاده : وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِ قِرَاءَةً - وَقَالَ إِبْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : أَنَا قَرَأْنَا بِهِمْ قِرَاءَةً - (بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا وَأَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا). ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدَ وَقَالَ إِبْنُ جَعْفَرٍ : ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَ... الخ (١).

وقال أحمد بن حنبل : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا أُسْحَقُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا بَعَثَ حَرَامًا خَالَهَ أَخَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا فَقَتَلُوا يَوْمَ بَثْرَ مَعُونَةَ، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، وَكَانَ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : أَخْتَرْتُ مِنْي ثَلَاثَ خِصَالٍ : يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَيَكُونُ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ، أَوْ أَكُونَ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِغُطْفَانِ أَلْفِ أَشْقَرٍ وَأَلْفِ شِقْرَاءٍ قَالَ : فَطَعَنَ فِي بَيْتِ إِمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ : غَدَّهَ كَغَدَّةِ الْبَعِيرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَتُونِي بِفَرَسِي فَأَتَى بِهِ فَرَكْبَهُ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سَلِيمٍ وَرَجُلَانِ : مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمِّيهِ وَرَجُلٌ أُعْرَجَ فَقَالَ لَهُمْ : كُونُوا قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنِ امْتَنُونِي وَإِلَّا - كُنْتُمْ قَرِيبًا فَإِنِ قَتَلُونِي أَعْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ قَالَ : فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ أَتَوُّمَنُونِي أَبْلُغْكُمْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَجَعَلَ يَحْدِّثُهُمْ وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرَّمْحِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَزَتْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَ : ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ قَالَ أَنَسٌ : فَأَنْزَلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا

يقراً فنسخ (أن بلغوا قومنا إننا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) قال : فدعا النبي صلى الله عليه و آله عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبنى لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله... (١)

وقال : حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، حدّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله دعا على الذين قتلوا أهل بئر معونة ثلاثين صباحاً؛ على رعل وذكوان ولحيان وبنى عصية عصت الله ورسوله ونزل في ذلك قرآن فقرأناه (بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا...). (٢)

وقال : حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا سعيد إملاء عن قتاده، عن أنس بن مالك : أن رعلا وعصية وذكوان وبنى لحيان أتوا النبي صلى الله عليه و آله فأخبروه أنهم قد أسلموا واستمذوا على قومهم فأمدّهم رسول الله صلى الله عليه و آله بسبعين من الأنصار قال : كنا نسّمئهم القرءاء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلّون بالليل حتّى إذا كانوا ببئر معونة غدروا بهم فقتلوهم، فقنت النبي صلى الله عليه و آله شهراً يدعو على هذه الأحياء : عصية ورعل وذكوان وبنى لحيان، وحدّثنا أنس إنا قرأنا بهم قرآنا : (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا عزّوجل فرضى عنّا وأرضانا ثمّ نسخ أو رفع..). (٣)

وقال : حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، حدّثنا عفان، حدّثنا همام قال : أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه و آله بعث خاله حراماً أخاً أمّ سليم في سبعين إلى بنى عامر فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدّمكم فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله وإلا كنتم مني قريباً.

قال : فتقدّم فأمنوه فبينما هو يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله إذ أومؤوا إلى رجل قطعنه فانفذه فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثمّ مالوا على بقيته أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أخرج منهم كان قد صعد الجبل قال همام : فأراه قد ذكر مع الأعرج آخر معه على الجبل.

ص: ٢٥٧

١- (١). المصدر ٢٠ : ٤٢٠، ح ١٣١٩٥.

٢- (٢). المصدر ٢٠ : ٤٥٧، ح ١٣٢٥٥.

٣- (٣). المصدر ٢١ : ٢٥٣، ح ١٣٦٨٣.

قال : وحَدَّثنا أنس : أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم، قال أنس : كانوا يقرؤون : (أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) قال : ثم نسخ بعد ذلك : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصيه الذين عصوا الله ورسوله أو عصوا الرحمن. (١)

صحيح البخارى

قال أحمد بن إسماعيل فى باب (من ينكب فى سبيل الله) :

حَدَّثنا حفص بن عمر الحوضي، حَدَّثنا هَمَّام عن إسحاق، عن أنس قال : بعث النَّبى صلى الله عليه وآله أقواماً من بنى سليم إلى بنى عامر فى سبعين فلما قدموا : قال لهم خالى : أتقدمكم فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا كنتم منى قريباً، فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وآله إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقيه أصحابه فقتلوهم إلا -رجلا- أخرج صعد الجبل - قال هَمَّام فأراه آخر معه - فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ : (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصيه الذين عصوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ... الخ. (٢)

وقال البخارى فى (باب فضل قول الله تعالى) : **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ٣ :**

حَدَّثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حَدَّثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على

ص: ٢٥٨

١- (١) . مسند ابن حنبل ٢١ : ٤٥٧، ح ١٤٠٧٤ .

٢- (٢) . صحيح البخارى ٣ : ١٠٣١، ح ٢٦٤٧ .

رعل وذكوان وعصيته عصت الله ورسوله قال أنس : أنزل في الذين قتلوا بيتر معونه قرآن قرأناه ثم نسخ بعد : (بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه... الخ). (١)

وقال : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا بن أبي عدى وسهل بن يوسف، عن سعيد، عن قتاده، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله أتاه رعل وذكوان وعصيه وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم فأمدهم النبي صلى الله عليه وآله بسبعين من الأنصار قال أنس : كنا نسئهم القراء يحطبون بالتهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونه غدروا بهم وقتلوهم، ففقت شهراً يدعو على رعل وذكوان وبنى لحيان قال قتاده : وحدثنا أنس : أنهم قرؤوا بهم قرآناً ألا بلغوا عنا قومنا بأننا قد لقينا ربنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد... الخ. (٢)

وقال : حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع : حدثنا سعيد، عن قتاده، عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) : أن رجلاً وذكوان وعصيته وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وآله على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسئهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالتهار ويصلون بالليل، حتى كانوا بيتر معونه قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ففقت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصيته وبنى لحيان قال أنس : فقرأنا فيهم قرآناً ثم أن ذلك رفع (بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا... الخ). (٣)

وقال : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة قال : حدثني أنس أن النبي صلى الله عليه وآله بعث خاله أختاً لأم سليم في سبعين راكباً وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خير بين ثلاث خصال فقال : يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف؟ فطعن عامر في بيت أم فلان فقال : غده كغده البكر في بيت إمراه من آل فلان اتوني بفرسى فمات على ظهر فرسه فانطلق حرام أخو أم سليم هو ورجل أعرج ورجل من بنى فلان قال : كونا قريباً حتى آتيهم فان آمنوني كنتم وإن

ص: ٢٥٩

١- (١). صحيح البخارى ٣ : ١٠٣٦، ح ٢٦٥٩.

٢- (٢). المصدر ٣ : ١١١٥، باب العون بالمدد، ح ٢٨٩٩.

٣- (٣). المصدر ٤ : ١٥٠٠، ح ٣٨٦٢.

قتلوني أتيتم أصحابكم فقال : أتؤمنونني أبلغ رساله رسول الله صلى الله عليه و آله فجعل يحدّثهم وأومؤوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه - قال همّام أحسبه - حتى أنفذه بالرمح قال : الله أكبر فزت وربّ الكعبه فلحق الرّجل فقتلوا كلهم غير الأعرج كان فى رأس جبل، فأنزل الله علينا ثمّ كان من المنسوخ : إنا قد لقينا ربّنا فرضى عنا وأرضانا، فدعا النبي صلى الله عليه و آله عليهم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وبنى لحيان وعصيّه الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه و آله ... الخ (١).

وقال : حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحه، عن أنس بن مالك قال : دعا النبي صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا - يعنى أصحابه - بيثر معونه ثلاثين صباحا حين يدعو على رعل ولحيان (وعصيّه عصت الله ورسوله صلى الله عليه و آله) قال أنس : فأنزل الله تعالى لنيبه صلى الله عليه و آله فى الذين قتلوا - أصحاب بيثر معونه - قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد : (بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه... الخ). (٢)

المعجم الكبير للطبرانى (ت ٢٦٠هـ)

قال الطبرانى : حدّثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدّثنا محمد بن مرزوق، حدّثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، حدّثنى أبى عن ثمامه بن عبدالله بن أنس عن أنس أن ناساً من قيس أتوا النبي صلى الله عليه و آله فسألوه أن يبعث معهم ناسا يعلمونهم القرآن، فبعث معهم سبعين رجلا- من الأنصار منهم حرام ابن ملحان خال أنس، فغدروا بهم فقتلوه، فكان حرام أول من طعن بعنزه وكان الدم يخرج منه، فتلقاها ويرفعه إلى السماء ويقول : فزت ورب الكعبه، فنزل فيهم قرآن (بلغوا عنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) (٣).

وقال : حدّثنا يحيى بن أيوب العلاف المصرى، حدّثنا حامد بن يحيى البلخى، حدّثنا حفص بن سلم، حدّثنا مسعر، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبيده بن عبدالله، عن أبيه قال :

ص: ٢٦٠

١- (١) . صحيح البخارى ٤ : ١٥٠١، ح ٣٨٦٤.

٢- (٢) . المصدر ٤ : ١٥٠٣، ح ٣٨٦٩.

٣- (٣) . المعجم الكبير للطبرانى ٤ : ٥٢، ح ٣٦٠٧.

ثم إياكم والشهادات فإن كنتم لا بد فاعلين فاشهدوا لسريه بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأصيبوا فنزل فيهم (أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا وأرضانا...) (١).

صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ)

قال : وحدّثنا يحيى بن يحيى، قال : قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس : أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه... الخ) (٢).

مسند أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)

قال الموصلي : حدّثنا أبو موسى، حدّثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتاده، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا فاستمدّوه على قومهم فأمدهم رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين من الأنصار قال أنس : كنا نسّمّهم في زمانهم القراء، كانوا يجاهدون بالنهار ويصلّون بالليل، فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم. فقتت رسول الله صلى الله عليه وآله شهراً في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء : رعل، وذكوان، وعصية، وبنو لحيان. قال قتاده : وحدّثنا أنس أنهم قرؤوا به قرآنا (بلغوا عنا قومنا إنّا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا...) (٣).

تاريخ الطبري

قال ابن جرير : حدّثني محمد بن مرزوق قال حدّثنا عمرو بن يونس، عن عكرمه قال : حدّثنا

ص: ٢٦١

١- (١). المصدر ١٠ : ١٥٣، ح ١٠٢٩٤١.

٢- (٢). صحيح مسلم ٢ : ١٢٣، ح ٦٧٧.

٣- (٣). مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ) (٥ : ٤٤٨، ح ٣١٥٩، تحقيق : حسين سليم أسد.

إسحاق بن أبي طلحة قال : حدّثني أنس بن مالك في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله الذين أرسلهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل بئر معونه قال : لا- أدرى أربعين أو سبعين وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفرى فخرج أولئك نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله الذين بعثوا حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء قعدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض : أيكم يبلغ رساله رسول الله صلى الله عليه وآله أهل هذا الماء فقال : أراه ابن ملحان الأنصارى أنا أبلغ رساله رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج حتى أتى حواءً منهم فاحتبى أمام البيوت ثم قال : يا أهل بئر معونه! إني رسول الله إليكم إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فأمنوا بالله ورسوله فخرج إليه من كسر البيت برمح فضرب به فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبة فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه فى الغار فقتلهم - أجمعين - عامر بن الطفيل.

قال : إسحاق : حدّثني أنس بن مالك أن الله عزّ وجلّ أنزل فيهم قرآناً (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه)، ثم نسخت فرفعت بعدما قرأناه زمانا، وأنزل الله عزّ وجلّ : وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ .

ثم قال : حدّثني العباس بن الوليد قال : حدّثني أبي قال : حدّثنا الأوزاعى قال : حدّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصارى عن أنس بن مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عامر بن الطفيل الكلابى سبعين رجلا من الأنصار قال : فقال أميرهم : مكانكم حتى آتيكم بخير القوم فلما جاءهم قال : أتؤمنونى حتى أخبركم برساله رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قالوا : نعم، فبينما هو عندهم إذ وخزه رجل منهم بالسنان قال : فقال الرجل : فزت ورب الكعبة، فقتل.

فقال عامر : لا أحسبه إلا أن له أصحابا فاقتصوا أثره حتى أتوهم فقتلوهم فلم يفلت منهم إلا رجل واحد قال : أنس فكنا نقرأ فيما نسخ (بلغوا عنا إخوانا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) (وفى هذه السنه) أعنى السنه الرابعه من الهجره أجلى النبي صلى الله عليه وآله بنى النضير عن ديارهم (1).

ص: ٢٤٢

قال أبو عوانه : أخبرني العباس بن الوليد، قال : أخبرني أبي قال : أنبأنا الأوزاعي قال : حدّثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار فقال : مكانكم حتى آتيكم بخبر القوم فلما جاءهم قال : أتؤمنوني حتى أخبركم برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا : نعم فبينما هو يخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان فقال الرجل : فزت ورب الكعبة فقال عامر : لا- أحسبه إلا- أن له أصحاباً فاقتصوا أثره حتى أتوهم فقتلوهم فلم يفلت منهم إلا رجل واحد، قال أنس : فكنا نقرأ فيما نسخ (بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه... الخ). (١)

وقال حدّثنا مصعب بن عبدالله، قال : حدّثنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداه يدعو على رعل وذكوان وعصيه عصت الله ورسوله قال : وانزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً، ثم نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه..). (٢)

كتاب الثقات، محمد بن حبان، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان وعصيه قال أنس : فأنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه..). (٣)

وقال فيما يخص أحداث السنة الرابعة من الهجرة :

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهري، عن

ص: ٢٤٣

١- (١) . مسند أبي عوانه، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ٤ : ٤٦٣، ح ٧٣٤٦، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي.

٢- (٢) . مسند أبي عوانه ٢ : ٢٨٦.

٣- (٣) . كتاب الثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ١ : ٨٨، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله عن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وعصيه قال أنس : فأنزل الله في الذين قتلوا بئر معونه قرآنا قرأناه حتى نسخ (بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) قال : في أول هذه السنه كانت غزوه بئر معونه وذلك أن أبا براء عامر بن مالك ملاعب الأسنه قدم المدينه فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله فرسين وراحتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا أقبل هديه مشرك، فعرض رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله عليه الإسلام فلم يسلم، وقال : يا محمد! لو بعثت معي رجلا من أصحابك إلى نجد رجوت أن يستجيبوا لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنني أخاف عليهم من أهل نجد فقال أبو براء : أنا لجار فابعثهم فليدعوا الناس إلى ما أمرك الله به، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر بن عمرو الساعدي في أربعين راكبا وقد قيل في سبعين رجلا من الأنصار حتى نزلوا بئر معونه، وهى بئر أرض بنى عامر، وحره بنى سليم، ثم بعثوا حرام بن ملحان من بنى عدى بن النجار بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله، ثم استصرخ عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيبوه بما دعاه إليه، وقالوا لن نخفر أبا براء إنه قد عقد لهم عقدا فاستصرخ عليهم قبائل من سليم رعلا- وذكوان وعصيه فأجابوه إلى ذلك، فخرج حتى غشى القوم فى رحالهم فأحاطوا بهم فلما رأهم المسلمون أخذوا أسيافهم ثم قاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق وكان فى المسلمين عامر بن فهيره طعنه جبار بن سلمى الكلابى بالرمح ثم طلب فى القتلى فلم يجد جثته فمن ذلك قيل رفع عامر بن فهيره إلى السماء.

وكان فى سرحهم ابن أميه ورجل من الأنصار من بنى عمرو بن عوف فلم ينبئهما بمصاب أصحابهما إلا- الطير تحوم على العسكر، فقالا- : إن لهذا الطير لشأنا فأقبلا لينظرا فإذا القوم فى دمائمهم، وإذا الخيل التى أصابتهم واقفه فقال الأنصارى لعمرو بن أميه : ماذا ترى؟

قال : أرى أن نلحق برسول الله صلى الله عليه وآله فنخبره فقال الأنصارى : لكنى ما كنت لأرغب عن موطن قتل فيه هؤلاء ثم تقدم فقاتل حتى قتل، ورجع عمرو بن أميه حتى قدم

رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فدعا النبي صلى الله عليه وآله على رعل وذكوان وعصيه ثلاثين صباحاً، فأنزل الله فيهم (قومنا انا لقينا ربنا ورضينا عنه). (١)

صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)

باب فضل الشهادة ذكر ما أنزل الله جلّ وعلا في الذين قتلوا ببئر معونه

قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثين صباحاً يدعو على رعل ولحيان وعصيه عصت الله ورسوله قال أنس : أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونه قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد : (أن بلغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه... الخ). (٢)

حليه الأولياء لأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ)

قال : حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن مخلد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبه، عن قتاده، عن أنس بن مالك أن رعلًا وذكوان وعصيه أتوا النبي صلى الله عليه وآله فاستمدوه على قومهم فأمدهم بسبعين رجلاً من الأنصار كانوا يدعون القراء يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل. فلما بلغوا بئر معونه غدروا بهم فقتلواهم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقنت شهراً في صلاه الصبح يدعو الله على رعل وذكوان وعصيه. فقرأنا بهم قرآناً ثم إن ذلك رفع ونسى (بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) ورواه ثابت البناني عن أنس بن مالك... (٣)

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (ت ٤٣٠هـ)

قال : حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أبو مصعب،

ص: ٢٤٥

١- (١). كتاب الثقات ١ : ٢٣٨ - ٢٣٩، وطبعه أخرى بتحقيق إبراهيم شمس الدين ١ : ٨٩ - ٩٠.

٢- (٢). صحيح ابن حبان ١٠ : ٥٠٨، ح ٤٦٥١.

٣- (٣). حليه الأولياء لأبي نعيم ١ : ١٧٠، ح ٣٧٤.

عن مالك حدثنا محمد بن حميد، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وقال ابن المبارك بدل ذكوان لحيان وعصيه عصت الله ورسوله قال أنس : فأنزل الله عز وجل قرآنا في الذين قتلوا ببئر معونة حتى نسخ بعد (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا ورضينا عنه) لفظهما واحد. رواه مسلم عن يحيى بن يحيى... الخ (١).

سنن البيهقي الكبرى (ت ٤٥٨ هـ)

قال البيهقي : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتاده، عن أنس بن مالك ثم أن رعلًا وذكوان وعصيه وبنى لحيان استعدوا رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى إذا كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله شهرا يدعو في صلاه الصبح على أحياء من أحياء العرب؛ على رعل وذكوان وعصيه وبنى لحيان قال أنس : فقرأنا بهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع (بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا). رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد النرسي... الخ (٢).

وقال في باب : (لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا على أن يكفوا عنهم) :

قال الشافعي لأمن القتل للمسلمين شهادته، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشركاً على أن يكف عن أهله، لأمن أهله - قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحق. قال الشيخ : قد روينا في حديث المغيرة بن شعبة في قصة الأهواز أنه قال : فأخبرنا نبينا عن رساله ربنا أنه من قتل منا

ص: ٢٦٦

١- (١). المسند المستخرج على صحيح مسلم ٢ : ٢٧٠، ح ١٥١٦.

٢- (٢). سنن البيهقي ٢ : ٢٨٣، ح ٣٠٩٤.

صار إلى جنبه ونعيم لم ير مثله قط، ومن بقى منا ملك، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا همام عن إسحاق بن عبد الله قال: حدّثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث خاله وكان اسمه حرام أخا أم سليم في سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل، وكان أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أخيرك بين ثلاث خصال أن يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء قال: فطعن في بيت إمراه من بني فلان فقال: غده كغده البكر في بيت إمراه من بني فلان اتنوني بفرسى فركبه فمات على ظهر فرسه.

فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بني فلان قال: كونا، يعنى قريباً منى، حتى آتيهم فإن أمنوني كنت كذا وإن قتلوني أتيتم أصحابكم فأتاهم حرام فقال: أتؤمنوني أبلغكم رساله رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: نعم، فجعل يحدثهم وأوموا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همام: أحسبه قال: فأنفذه بالرمح فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة! فلحق الرجل فقتل كلهم إلا-الأعرج كان في رأس الجبل، قال إسحاق: فحدّثني أنس بن مالك قال: انزل عليه ثم كان من المنسوخ (أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا)، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وعصيه عصت الله ورسوله. رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن إسماعيل. (1)

التمهيد لابن عبد البر، أبو عمرو (ت ٤٦٣هـ)

ذكر فيما نسخ لفظه وحكمه :

(.. يعنى رفع خطه من المصحف وليس حفظه على وجه التلاوه ولا يقطع بصحته على الله، ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ (لا- ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ومنها قوله (لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا ولو

ص: ٢٦٧

أن له ثانياً لا يتبغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) قيل إن هذا كان في (سوره ص) ومنها : (بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه). وهذا من حديث مالك، عن إسحاق، عن أنس أنه قال : أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونه قرآنا قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا.. (١).

معجم ما استعجم لعبد الله البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)

قال البكري : وروى البخاري عن طريق قتاده، عن أنس أن رعل وذكوان وعصيه وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه و آله على عدوهم فأمدهم بسبعين من الأنصار، وكنا نسميهم القراء، لأنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونه فقتلوهم غدرا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه و آله فقنت شهرا يدعو في الصبح على رعل وذكوان وعصيه وبنى لحيان قال أنس : فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع (بلغوا أنا لقينا ربنا وأرضانا) وبئر معونه على أربع مراحل من المدينة (٢).

الترغيب والترهيب

قال : وفي روايه العالمين قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونه قرآن قرأناه ثم نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه). (٣)

تفسير ابن كثير

قال ابن كثير فيما يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإن أرواحهم حيه مرزوقه في دار القرار : [حياه الشهداء]، قال محمد بن جرير : حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس عن عكرمه، حدثنا إسحاق بن أبي طلحه، حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله الذين أرسلهم نبي الله إلى أهل بئر معونه قال : لا أدري أربعين أو سبعين وعلى

ص: ٢٤٨

١- (١) . التمهيد لابن عبد البر ٤ : ٢٧٤.

٢- (٢) . معجم ما استعجم ٤ : ١٢٤٦.

٣- (٣) . الترغيب والترهيب ٢ : ٢١٥، ح ٢١٤٨.

ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفرى فخرج أولئك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتوا غارا مشرفا على الماء فقعدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض : أيكم يبلغ رساله رسول الله صلى الله عليه وآله أهل هذا الماء فقال - أراه أبو ملحان الأنصارى - : أنا أبلغ رساله رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج حتى أتى حول بيتهم فاختموا أمام البيوت ثم قال : يا أهل بئر معونه! إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فأمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضربه فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبة فأتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه فى الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

وقال ابن إسحاق حدثني أنس بن مالك أن الله أنزل فيهم قرآنا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) ثم نسخت، فرفعت بعد ما قرأناها زمانا، وأنزل الله تعالى : **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ١ .

وقال ابن كثير : قال الإمام أحمد :

الذين قتلوا فى سبيل الله أحياء عند ربهم، وهم فرحون بما هم فيه من النعمه والغبطه، ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم فى سبيل الله، أنهم يقدمون عليهم وأنهم لا يخافون ممّا أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم نسأل الله الجنه.

وقال محمد بن إسحاق : ويستبشرون أى ويسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذى أعطاهم.

قال السدى : يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بغائبهم إذا قدم.

قال سعيد بن جبير : لما دخلوا الجنه ورأوا ما فيها من الكرامه للشهداء قالوا يا ليت إخواننا الذين فى الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامه فإذا شهدوا القتال باسروها بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمرهم وما هم فيه من الكرامه، وأخبرهم أى ربهم أتى قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه فاستبشروا بذلك

فذلك قوله : وَ يَسْتَبِشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ الْآيَةَ . وقد ثبت في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونه السبعين من الأنصار الذين قتلوا في غداه واحده، وقت رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو على الذين قتلوهم ويلعنهم قال أنس : ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع (بلغوا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) ثم قال تعالى : يَسْتَبِشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ١ .

مجمع الزوائد لعلی بن أبی بکر بن الهيثمی

روى الهيثمی في (باب فيمن استشهد يوم بئر معونه) عن عروه في تسميه من استشهد يوم بئر معونه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : أوس بن معاذ بن أوس الأنصاري، والحكم بن كيسان المخزومي، والحارث بن الصيمه، وسهل بن عمرو بن ثقيب الأنصاري. ومن قریش، ثم من بنى تيم بن مره : عامر بن فهيره. وفي اسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن إذا توبع وفيه ضعف. وعن ابن شهاب في تسميه من استشهد من المسلمين يوم بئر معونه : الحرث بن الصمّه ورجاله رجال الصحيح.

وعن محمد بن اسحق في تسميه من استشهد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بئر معونه : نافع بن يزيد بن ورقاء الخزاعي. وعن عبد الله بن مسعود قال : اياكم والشهادات فإن كنتم لا بد فاعلين فاشهدوا لسريه بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأسهبوا فنزل فيهم القرآن (أن أبلغوا عنا قوماً أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) رواه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط... (١)

فتح الباری لابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢هـ)

جاء في باب فضل قول الله تعالى : وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . إلى قوله : وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكريمه الآيتين ومعنى قوله : (فضل قول الله) أي فضل من ورد فيه قول الله، وقد حذف

ص : ٢٧٠

١- (٢) . مجمع الزوائد ٦ : ١٨٨ ، ح ١٠١٣٣ - ١٠١٣٦ .

الإسماعيلي لفظ فضل من الترجمة، ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة أوردتها مختصره وستأتي بتمامها في المغازي، وأشار بإيراد الآية إلى ما ورد في بعض الإشارات كما سأذكره هناك في آخره عند قوله: (فأنزل فيهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس، عن إسحاق بن أبي طلحة فيه فسخ بعد ما قرأناه زمانا وأنزل الله تعالى: **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ**. ثانيهما: حديث جابر (اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء) سيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جملة من أشار إليهم قال ابن المنير: مطابقته للترجمة فيه عسر، إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم، لأن الله عز وجل أثنى عليهم بعد موتهم، ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة.

قلت: ويمكن أن يكون أوردته للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضاً أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال: (يا رب! بلغ من ورائي فانزل الله **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ**). (١)

أبجد العلوم، صدّيق بن الحسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)

قال القنوجي: ... وورد مثل هذا المعنى في القرآن الذي رفع لفظه من المصحف، كما ثبت في الصحاح من كتب الحديث عن أولئك الشهداء بلفظ: (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا)، وكذلك ما ذكر من اجتماع أهل الجنة ومذاكرتهم بما كانوا فيه في الدنيا، وما صاروا إليه في الجنة كما في الآيات المشتملة على ما في الجنة ممّا أعده الله لهم (٢).

دراسه وتحليل

هذه بعض النصوص في ست موارد من الموارد الثمانية، وتركنا العشرات من مثلها طلباً للاختصار.

ص: ٢٧١

١- (١). فتح الباري ٦ : ٣٩.

٢- (٢). أبجد العلوم، السيد صدّيق بن حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) ١ : ٢٣، وضع الحواشي أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون.

أقول أين الصحابه الذين يعدّون بالآلاف؛ أين هم و تلك الايات المزعومه؟! فلماذا لم يحفظوا آيه (الرضاع) وآيه (الرغبه عن الآباء) حتى يخففوا من وطأه اللوم على عائشه وأبيها..؟! ولماذا لم يحفظ الصحابه سورتي (الخلع والحفد) التي جاء بها عمر بن الخطاب و...

هذا بعض الشيء من أخبار النسخ في (الحكم والتلاوه) وسيأتى بعضها الآخر في قسم التحريف إن شاء الله.

فذلكه البحث

أقول : هذا النوع من النسخ مرفوض بالمرّه، لأن القول به إثبات لتحريف القرآن بدخول النقص فيه.

وقد علمت أن القرآن كان محفوظاً عند النبي في تلك الرقاع والاكتاف والعسب وغيرها، وقد أوصى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بجمعه، ثم صدور الحفظه من الصحابه كانت الوعاء للقرآن الكريم، فكيف يمكن اثبات هذا النوع من النسخ في القرآن بحجّه مجيئه في حديث - كما يزعمون - صحيح الإسناد إلى عائشه، إذ قالت : « كان فيما أنزل الله من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نسخن بخمس معلومات..؟! »

ثمّ قالت : وتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهنّ فيما يقرأ من القرآن..». وقد مرّ عليك هذا النص فيما تقدم من المصادر وأكده عبد العظيم الزرقاني في كتابه.

إنّ القول بهذا النوع من النسخ إنما يفضى إلى القول بالتحريف، وإلاّ ماذا تفسر هذا المدعى؟ (1)

وهل يمكن أن تصوّر آيه ذات حكم شرّعه الله سبحانه وكانت تتلى حتى وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نسيته؟

فمن أين جاء هذا النسيان أو الإنساء؟

ص: ٢٧٢

١- (١). مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني ٢: ٢١٤.

وَمَنْ الَّذِي أَسْقَطَهَا مِنَ التَّلَاوَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ؟

إنها تساؤلات تستحق شيء من العقل والمنطق كي يتم الجواب عنها، وإنَّ فيما ذهب إليه الزرقاني من محاوله - يائسه - في إثبات هذا النوع من النسخ، باجماع القائلين به بدليل وقوعه سمعاً، لا يقول به ذو لب سليم.

أقول: لا يخفى على المحقق النبه أن بعض علماء الجمهور أنكروا - أشد الإنكار - هذا النوع من النسخ دفاعاً عن حریم القرآن الكريم، وتأكيداً لقول الحق: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ١**، نذكر منهم:

أولاً: الإمام بدر الدين الزركشى

قال: وقد تكلموا في قول عائشه (وهن ممّا يقرأ) فإن ظاهره بقاء التلاوه، وليس كذلك.

فمنهم من أجاب بأن المراد قارب الوفاه، والأظهر أن التلاوه نسخت أيضاً، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاته صلى الله عليه و آله فتوفى وبعض الناس يقرأها.

ثم قال: وحكى القاضى أبو بكر فى (الانتصار) عن قوم إنكار هذا القسم، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد ولا حجّه فيها (١).

ثانياً: الإمام السرخسى

فصل فى بيان وجوه النسخ:

١- نسخ التلاوه والحكم جميعاً:

قال: لا يجوز هذا النوع من النسخ فى القرآن عند المسلمين، وقال بعض الملحدين ممّن يتستّر بإظهار الإسلام وهو قاصد إلى إفساده: هذا جائز بعد وفاته صلى الله عليه و آله أيضاً.

واستدل فى ذلك بما روى أنّ أبا بكر الصديق كان يقرأ (لا- ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم)، وأنس كان يقول: قرأنا فى القرآن (بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا).

ص: ٢٧٣

وقال عمر : قرأنا آية الرجم في كتاب الله ورعيناها.

وقال أبي بن كعب : إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقره أو أطول منها.

قال السرخسى : والشافعى لا يُظنُّ به موافقه هؤلاء في هذا القول، ولكنّه استدلَّ بما هو قريب من هذا في عدد الرضعات فإنّه صحَّح ما يروى عن عائشه وأنَّ ممَّا أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحزمن) فنسخن (بخمسة رضعات معلومات)، وكان ذلك ممَّا يتلى في القرآن بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال : والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى : **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ، ومعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديه تعالى، فإنه تعالى من أن يوصف بالغفله أو النسيان، فعرفنا أن المراد الحفظ لدينا.. ثم قال : وقد ثبت أنه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحى ينزل بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ولو جَوَّزنا هذا في بعض ما أوحى إليه لوجب القول بتجويز ذلك في جميعه، فيؤدّى إلى القول بأن لا يبقى شيء ممَّا ثبت بالوحى بين الناس في حال بقاء التكليف، وأى قول أقبح من هذا؟

ومن فتح هذا الباب لم يأمن من أن يكون بعض ما بأيدينا اليوم أو كلّه مخالف لشريعة رسول الله صلى الله عليه وآله بأن نسخ الله ذلك بعده، وألّف بين قلوب الناس على أن ألهمهم ما هو خلاف شريعته. فلصيانته الدين إلى آخر الدهر أخبر تعالى أنه هو الحافظ لما أنزله على رسوله، وبه يتبين أنه لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته، بطرق الإندراس وذهاب حفظه من قلوب العباد، وما ينقل من أخبار الآحاد شاذّ لا يكاد يصحّ شيء منها (١).

ثم قال السرخسى : وحديث عائشه لا يكاد يصحّ لأنّه قالت : في ذلك الحديث وكانت الصحيفة تحت السرير، فاشتغلنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل داجن البيت فأكله، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب، ولا يتعدّر عليهم إثباته في صحيفه أخرى، فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث (٢).

أقول : لله درّه وعلى الله أجره، فنعم ما استدل به وقد أبان الحجج الدامغه ولا مزيد.

ص: ٢٧٤

١- (١) . أصول السرخسى ٢ : ٧٩ - ٨٠ .

٢- (٢) . المصدر ٢ : ٨٠ .

قال: إنَّ المسلمين قد أجمعوا على أن القرآن هو ما تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن رب العزّه، فكيف يمكن الحكم بكون هذا قرآناً خصوصاً وقد صرح بعض أئمة المسلمين بأنه لا يجوز الحكم على كتاب الله المتواتر بما ليس بمتواتر، وعلى هذا فمن المشكل الواضح ما يذكره المحدّثون من روايات الأحاد المشتملة على أن آيه كذا كانت قرآناً ونسخت، على أن مثل هذه الروايات قد مهّدت لأعداء الإسلام إدخال ما يوجب الشك في كتاب الله من الروايات الفاسده، فمن ذلك ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين ليستا من كتاب الله، فإن معنى هذا التشكيك في كتاب الله المتواتر كلمه كلمه وحرفاً حرفاً، ولهذا جزم الفخر الرازي بكذب هذه الروايه، ومن ذلك ما قيل من أن آيه القنوت كانت موجوده في مصحف أبيّ ثم سقطت، هذا وأمثاله (١) من الروايات التي فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الأحاد فيه تناقض ظاهر. (٢)

رابعاً: المحقق الأستاذ محمد السائيس في مذكراته

قال: ما رواه مالك وغيره عن عائشه أنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات... الخ» حديث لا يصح الاستدلال به، لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ لتلاوه شيء من القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وآله وهذا هو الخطأ الصراح (٣).

خامساً: الأستاذ الشيخ على حسن العريض

قال الأستاذ العريض، المفتش بالأزهر بعد نقله لقول السيوطي...: وهذا هو الصواب الذي نعتقده وندين الله عليه، حتى نقفل الباب على الطاعنين في كتاب الله تعالى، من الملاحده والكافرين الذين وجدوا من هذا الباب نقره يلحون منها إلى الطعن في القرآن الكريم، وحتى

ص: ٢٧٥

١- (١). إشاره إلى حديث عائشه في قصه الصحيفه التي أكلها داجن.

٢- (٢). الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٧، قسم الأحوال الشخصيه، عبد الرحمن الجزائري.

٣- (٣). فتح المَنان: ص ٢١٦.

نزه كتاب الله تعالى عن شبهه الحذف والزيادة بأخبار الآحاد، فما لم يتواتر في شأن القرآن إثباتاً، وحذفاً لا اعتداد به، ومن هذا الباب نسخ القرآن بالسنة الأحادية، بل حتى المتواتره عند بعضهم. ونرفض كل ما ورد من الروايات في هذا الباب وما أكثرها، كما ورد في بعض الأقوال عن الأحزاب وبراءه وغيرهما. (١)

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار يرويه عن غيره: إن هذا القسم لا يصح وجوده، لأنه من أخبار الآحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قران ونسخه بأخبار آحاد لا حجه فيها.

وقال أبو بكر الرازي: نسخ الرسم والتلاوه إنما يكون بأن يُنسيهم الله أتياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى ٢.

ولا يُعرف اليوم منها شيء، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وآله حتى إذا توفى لا يكون متلو في القرآن، أو يموت وهو متلو موجود في الرسم، ثم ينسيه ويرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاه النبي صلى الله عليه وآله (٢). ونقل الزركشي عن ابن ظفر «أن خبر الواحد لا يثبت القرآن..» (٣).

أما رأى علمائنا الاماميه فقد اجمعوا على نفي هذا النسخ، قال آيه الله السيد الخوئي رحمه الله ومثلوا نسخ التلاوه والحكم معاً لما تقدم نقله عن عائشه في الروايه العاشره (٤) من نسخ التلاوه في بحث التحريف والكلام في هذا القسم كالكلام في القسم الأول بعينه (٥).

ص: ٢٧٦

١- (١). فتح المَنَّان: ص ٢١٩.

٢- (٣). البرهان ٢: ٢٧ - ٢٨.

٣- (٤). المصدر ٢: ٢٥.

٤- (٥). المصدر ٢: ٢٧.

٥- (٦). الروايه العاشره: ما جاء عن عائشه عن الرضاع قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن ب-: خمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن فيما يقرأ من القرآن. صحيح مسلم ٤: ١٦٧.

الفصل السابع: نسخ التلاوه دون الحكم آيه الرجم

اشاره

ص: ٢٧٧

هذا الضرب من النسخ رفضته الإماميه كسابقه بصوره قطعيه ولم يقل به أحد من علمائنا لا سابقاً ولا لاحقاً، وقبول هذا القسم من النسخ يفضى إلى تحريف القرآن، والقرآن منزّه عن التحريف. ولا يخفى عليك أيها القارئ أنّ الروايات الواردة في شأن هذا النسخ إنما هي من أخبار الآحاد، وقد عرفت أنّ خبر الواحد لا ينسخ آيه محكمه قطعيه الصدور، إلا أن فريقاً كبيراً من علماء السنّه ذهبوا إلى جواز وقوع هذا الضرب من النسخ، ومثّلوا له بالخبر المروى عن عمر، وأبي، وعائشه في آيه الرجم، وآيه الرضعات العشر.

عن عاصم عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدّون سورة الأحزاب؟

قلت: أما ثلاثاً وسبعين آيه، أو أربعاً وسبعين آيه.

قال: إن كانت لتقارن سورة البقره أو لهي أطول منها، وإن كان فيها لآيه الرجم.

قلت: أبا المنذر، وما آيه الرجم؟

قال: (إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

علماً أنهم رووا هذا - المدعى عليه آيه - بألفاظ مغايره. (1)

ص: ٢٧٩

١- (١). روى الزهرى عن ابن عباس قال: خطبنا عمر بن الخطاب قال: كُنّا نقرأ: الشيخ و الشيخه إذا زانيا فارجموهما البته بما قضيا من اللذه، أنظر فتح البارى ١٢: ١٧٣؛ وتفسير ابن كثير ٣: ٢٦٠؛ ومناهل العرفان ٢: ١١١، ومصادر أخرى..

وفى روايه عائشه أن آيه الرجم والرضاعه كانت فى صحيفه فأكلها داجن البيت يوم كانوا مشتغلين بدفن الرسول صلى الله عليه و آله .

وممن ذكر هذه الروايات : الزركشى فى البرهان والسيوطى فى الاتقان.

قال الأستاذ الشيخ العريض مفتش الأزهر : وصحّ عن أبي بن كعب أنه قال : كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقره أو أكثر، وهذا القدر الذى يقرب من مائتين وثلاث عشره آيه التى نسخت لا تخلو فى الغالب من أحكام اعتقاديّه لا تقبل النسخ. (١)

فى طليعه المصادر الناقله لآيه الرجم صحيح البخارى، يذكر عده روايات فى باب الاعتراف بالزنا، منها عن ابن عباس قال : خرج عمر بن الخطاب فجلس على المنبر فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال : إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان ممياً أنزل عليه آيه الرجم. فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنه أو كان الحمل أو الاعتراف.

(٢)

متابعه النصوص من مصادر علماء الجمهور

عزيزى القارئ وأيها الباحث الثّبه : وجدت نفسى وأنا أبحث فى القسم الثانى من النسخ (نسخ التلاوه دون الحكم) أن أقف قليلاً عند مصادر أخواننا الشّنه مقتفياً فى سرد النصوص الترتيب الزمنى، علماً أننى اعتمدت اغلب المصادر المعتمده عند القوم، بل وقفت عند أبرزها وهى :

مسند الشافعى

قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مره أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ما تقولون فى الشارب والزانى والسارق؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود.

ص: ٢٨٠

١- (١) . فتح المنان : ص ٢٢٣.

٢- (٢) . صحيح البخارى، باب الإعتراف بالزنا.

فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هن فواحش وفيهن عقوبه وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته ثم ساق الحديث.

وقال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البيهه أو كان الجبل والإعتراف.

وقال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال: عمر بن الخطاب: إياكم أن تهلكوا عن آيه الرجم أن يقول قائل لا نجد حدّين فى كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا، فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبته (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته فإننا قد قرأناها). (١)

مسند أحمد بن حنبل

قال أحمد بن حنبل: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس عن عمر انه قال: إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان ممّياً أنزل عليه: آيه الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، ثمّ قال: قد كنا نقرأ: (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ثمّ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تطرونى كما أطرى ابن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله، وربما قال معمر (كما أطرت النصارى ابن مريم). (٢)

وقال: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا إسحاق بن عيسى الطباع، حدّثنا مالك بن أنس، حدّثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله قال ابن عباس، وكنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف فوجدنى وأنا أنتظره وذلك بمنى فى آخر حجه حجها عمر بن الخطاب.

ص: ٢٨١

١- (١). مسند الشافعى، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) (١: ١٦٣).

٢- (٢). مسند أحمد بن حنبل ١: ٤١٤، ح ٣٣١.

قال عبد الرحمن بن عوف : إنّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إنّ فلانا يقول : لو قد مات عمر رضى الله عنه بايعت فلانا فقال عمر : إني قائم العشيّ في الناس فمحذّره هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم.

قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين : لا تفعل فإنّ الموسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم، وانهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس، فأخشى أن تقول مقاله يطير بها أولئك، فلا يعوها، ولا يضعوها على مواضعها، ولكن حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجره والسنة، وتخلص بعلماء الناس وأشرفهم، فتقول ما قلت متمكناً فيعون مقاتلك ويضعونها مواضعها.

فقال عمر : لئن قدمت المدينة سالماً صالحاً لأكلّمن بها الناس في أوّل مقام أقومه، فلما قدمنا المدينة في عقب ذى الحجة، وكان يوم الجمعة، عجلت الأرواح صكّه الأعمى، قلت لمالك وما صكّه الأعمى؟

قال : إنّه لا يبالي أيّ ساعه خرج، لا يعرف الحر والبرد ونحو هذا، فوجدت سعيد بن زيد، عند ركن المنبر الأيمن قد سبقني فجلست حذاءه تحكّ ركبتى ركبتة فلم أنشب أن طلع عمر، فلما رأيته قلت : ليقولنّ العشيّ على هذا المنبر مقاله ما قالها عليه أحد قبله.

قال : فأنكر سعيد بن زيد ذلك؟

فقال : ما عسيت ان يقول ما لم يقل أحد فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : أما بعد، أيها الناس! فإني قائل مقاله قد قدّر لي أن أقولها لا أدري لعلّها بين يدي أجلى فمن وعائها وعقلها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يعها فلا أحلّ له أن يكذب عليّ، إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله عزّ وجلّ، فيضلوا بترك فريضه قد أنزلها الله عزّ وجلّ، فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة، أو الحبل، أو الاعتراف، إلا وأنا قد كنا نقرأ لا ترغبوا

عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تطروني كما أطرى عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنما أنا عبد الله، فقولوا عبد الله ورسوله، وقد بلغني أن قائلًا منكم يقول: لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يفتريين امرؤ أن يقول: إن بيعه أبي بكر كانت فلتته، ألا- وإنها كانت كذلك، إلا وإن الله عز وجل وقى شرها، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، إلا وانه كان من خيرنا حين توفى رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

ص: ٢٨٣

١- (١). مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٤٤٩ حديث ٣٩١. وتكملة الحديث هو: إن علياً والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمه (رضى الله عنها) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وتخلّف عنا الأنصار بأجمعها في سقيفه بنى ساعده واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت له يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلاً صالحاً، فذكرنا لنا الذي صنع القوم، فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلت: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين. فقلت والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفه بنى ساعده فإذا هم مجتمعون، وإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا؟ فقالوا سعد بن عباد. فقلت: ما له؟ قالوا: وجع فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله وقال: أما بعد فنحن أنصار الله عز وجل، وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافه منكم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ويحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقاله أعجبتني أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنت أداري منه بعض الحد وهو كان أحلم مني وأوقر، فقال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه، وكان أعلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمه أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل حتى سكت، فقال أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش هم أوسط نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم، وأخذ بيدي ويدي أبي عبيده بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله إن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، إلا أن تغير نفسى عند الموت فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منّا أمير ومنكم أمير، يا معشر قريش فقلت لمالك: ما معنى إنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب؟ قال: كأنه يقول إنا داهيتها قال: وكثر اللغظ وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد فقال قائل منهم: قتلتم سعداً. فقلت: قتل الله سعداً، وقال عمر: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أقوى من مبايعه أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعه أن يحدثوا بعدنا بيعه، فأما ان نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد، فمن بايع أميراً عن مشوره المسلمين فلا- بيعه له، ولا بيعه للذى بايعه تغره ان يقتلا. قال مالك: وأخبرني ابن شهاب: عن عروه بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما عويمر بن ساعده ومعمر بن عدى. قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب أن الذى قال أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب الحباب بن المنذر.

وقال : حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرنا مجالد عن عامر قال : حملت شراحه وكان زوجها غائبا فانطلق بها مولاها إلى علي فقال لها علي : لعل زوجك جاءك أو لعل أحد استكرهك على نفسك؟ قالت : لا وأقرت بالزنا فجلدها على رضى الله عنه يوم الخميس أنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلى السره، ثم قال : إن الرجم سنه من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد كانت نزلت آيه الرجم فهلك من كان يقرؤها وآيا من القرآن باليمامة (١).

وروى ابن حنبل، قال : حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يعقوب، قال : حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال : حدّثني الزهري، عن عروه، عن عائشه قالت : أتت سهله بنت سهيل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! إن سالما كان منّا حيث قد علمت إنا كنّا نعدّه ولدا، فكان يدخل على كيف شاء لا نحتشم منه، فلمّا أنزل الله فيه وفي أشباهه ما أنزل أنكرت وجه أبي حذيفه إذا رآه يدخل عليّ قال : «فأرضعيه عشر رضعات ثمّ ليدخل عليك كيف شاء فإنّما هو ابنك» فكانت عائشه تراه عاما للمسلمين، وكان من سواها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله يرى إنها كانت خاصّه لسالم مولى أبي حذيفه، الذي ذكرت سهله من شأنه رخصه له.

وقال : حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يعقوب، قال : حدّثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدّثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت : لقد أنزلت آيه الرجم ورضعات الكبير عشرا فكانت في ورقه تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله تشاغلنا بأمره، ودخلت دويبه لنا فأكلتها (٢).

سنن الدرامي

باب في حد المحصنين بالزنا

قال : أخبرنا خالد بن مخلد، حدّثنا مالك عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال : قال عمر : إنّ الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما

ص: ٢٨٤

- ١- (١) . مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣٨٦، ح ١٢١٠.
- ٢- (٢) . مسند أحمد ٤٣ : ٣٤٢، ح ٢٦٣١٥ - ٢٦٣١٦.

أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول القائل : لا- نجد آية الرجم في كتاب الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت عليه البيه أو كان الحبل أو الإعراف.

وقال : أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا العقدي، حدثنا شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير يحدث عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت قال : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة).

باب الحامل إذا اعترفت بالزنا

وقال : أخبرنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريده عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله فجاءته إمراه من بني غامد فقالت : يا نبي الله! انى قد زنيت وأنى أريد ان تطهرنى.

فقال لها ارجعى. فلمّا كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا فقالت : يا نبي الله! طهرنى فلعلك أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك فوالله إنى لحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وآله : ارجعى حتى تلدى، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فى خرقه فقالت : يا نبي الله! هذا قد ولدت.

فقال : اذهبى فأرضعيه ثم افطميه فلما فطمته جاءته بالصبي فى يده كسره خبز فقالت : يا نبي الله! قد فطمته، فأمر النبي صلى الله عليه وآله بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة، فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتلطخ الدم على وجهه خالد بن الوليد، فسبها، فسمع النبي صلى الله عليه وآله سبها إياها فقال : مه يا خالد! لا تسبها، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له، فأمر بها فصلى عليها ودفنت. (١)

وفى مجمع الزوائد عن العجماء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فاجلدوهما البتة بما قضيا من اللذة).

رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح. (٢)

ص: ٢٨٥

١- (١). سنن الدرهمى، عبد الله بن بهرام ٢ : ١٧٩.

٢- (٢). مجمع الزوائد ٦ : ٤٠٦، ح ١٠٥٩٢، باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك.

بسند عن عمر بن الخطاب... قال : إني إن شاء الله لقائم العشي في الناس فمحدّثهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين! لا- تفعل فإن الموسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالاً يطيرها عنك كل مطير وأن لا- يعوها، وأن لا- يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجره والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً في أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر : والله - إن شاء الله - لأقومنّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس : فقدما المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسّ ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشي مقاله لم يقلها منذ استخلف، فأنكر عليّ وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبلة، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنني قائل لكم مقاله قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلى، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحلّ لأحد أن يكذب عليّ، إنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه و آله، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله (١).

وسيا تي مضمون هذا الحديث في صحيح ابن حبان، فراجع.

وقال البخارى في باب موعظه الإمام للخصوم :

حدّثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمه، عن أم سلمه (رضى الله عنها) : أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ

ص: ٢٨٦

١- (١). صحيح البخارى، محمد بن اسماعيل ٦: ٢٥٠٤، ح ٦٤٤٢، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعه من النار.

باب الشهادة تكون للحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم

قال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال : ائت الأمير حتى أشهد لك وقال عكرمه : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حدّ زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال : شهادتك شهاده رجل من المسلمين قال : صدقت. قال عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آيه الرّجم بيدي، وأقرّ ماعزٌ عند النبي صلى الله عليه و آله بالزنا أربعاً، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه و آله أشهد من حضره، وقال حماد : إذا أقر مره عند الحاكم رجم وقال الحكم أربعاً.

وقال البخارى : حدّثنا موسى بن إسماعيل : حدّثنا عبد الواحد : حدّثنا معمر عن الزّهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : حدّثنى ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجه حجها عمر فقال عبد الرحمن بمنى : لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل قال : إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر : لأقومنّ العشيّه فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم قلت : لا- تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كلُّ مطيرٍ فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السّنة فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقاتلك وينزلوها على وجهها. فقال : والله لأقومن به فى أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس : فقدمنا المدينة، فقال عمر : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آيه الرجم. (١)

صحيح مسلم باب رجم الثيب فى الزنى

قال مسلم : حدّثنى أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا : حدّثنا بن وهب، أخبرنى يونس عن بن شهاب،

ص: ٢٨٧

قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممياً أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. (١)

باب الرجم

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا : حدّثنا سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلٌ : ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضه من فرائض الله. ألا وإن الرجم حقٌّ إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده. (٢)

سنن أبي داود، باب في الرجم

قال أبو داود : حدّثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدّثنا هشيم، حدّثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا من بعده، وإنى خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبته (٣).

ص: ٢٨٨

١- (١). صحيح مسلم ٣: ٢٥٢، ح ١٦٩١.

٢- (٢). سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٣، ح ٢٥٥٣.

٣- (٣). سنن أبي داود ٤: ١٤٤، ح ٤٤١٨، تعليق : محمد محي الدين عبد الحميد.

قال : إني سمعت فلانا يقول : لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر : لأقومن العشيّه في الناس فلاأحذرنهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يعتصبوا الناس أمورهم فقلت : يا أمير المؤمنين! إن الموسم يجمع رعاك الناس، وهم الذين يغلبون على مجلسك، فلو أخرجت ذلك حتى تقدم المدينة فتقول ما تقول وأنت متمكّن فيعونها عنك ويضعونها موضعها.

قال : فقدمنا المدينة، وجاءت الجمعة، وذكرت ما حدثني به عبدالرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد، فوجدت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قد سبقني بالتهجير، فجلست إلى جنبه تمس ركبتى ركبته، فلما زالت الشمس ودخل عمر قلت لسعيد بن زيد : ليقولن أمير المؤمنين اليوم مقاله لم يقل قبله، فغضب سعيد وقال : ونصف مقاله يقولها لم يقل قبله، فلما صعد عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ قام فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله .

ثم قال : أما بعد : فإنني أريد أن أقول مقاله قد قدر لي أن أقولها ولا أدري لعلها بين يدي أجلى فمن حفظها ووعاها فليتحذث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يحفظها ولم يعها فإنني لا أحلّ لأحد أن يكذب عليّ، إنّ الله تبارك وتعالى بعث محمداً، وأنزل عليه الكتاب، وأنزل عليه آية الرجم، ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد رجم ورجمنا بعده، ألا وإنني قد خشيت أن يطول بالناس الزمان فيقولون لا- نعرف آية الرجم فيضلون بترك فريضه أنزلها الله عزّ وجل، ألا- وإنّ الرجم حق على من زنى وكان محصنا وقامت بينه أو كان حملاً أو اعترافاً، ألا وإنّا كنّا نقرأ (لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبده ولكن قولوا عبده ورسوله ألا وإنه قد كان من خبرنا. (1)

سنن الترمذى

باب ما جاء في تحقيق الرجم

قال المصنف محمد بن عيسى : حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن

ص: ٢٨٩

داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجم أبو بكر ورجموا ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به.

وقال : حدّثنا سلمه بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا : حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال : إنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله، ألا وإنّ الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البيّنه، أو كان حبل أو اعتراف. (١)

السنن الكبرى للنسائي، باب نسخ الجلد عن الثيب

قال النسائي : أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال : حدّثنا بن أبي مریم قال : أخبرنا الليث، قال : حدّثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامه بن سهل قال : حدّثني خالتي : قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وآله آية الرجم «الشيخ والشيخة» فارجموهما البتّه بما قضيا من اللّذه.

وقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال : حدّثنا خالد بن الحارث، قال : حدّثنا ابن عون، عن محمد، قال : نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال : كنّا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد : كنا نقرأ «الشيخ والشيخة» فارجموهما البتّه.

فقال مروان : لا تجعله في المصحف.

قال : فقال : ألا ترى إن الشابين الثيبين يرحمان؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر.

فقال : أنا أشفيكم، قلنا : وكيف ذلك؟ قال : أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاء الله فاذا ذكر كذا وكذا فإذا ذكر آية الرجم. فأقول : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! أكتبني آية الرجم. قال : فأتاه فذكر

ص : ٢٩٠

١- (١). سنن الترمذی ٤ : ٢٩، ح ١٤٣١ - ١٤٣٢، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

ذلك له فذكر آية الرجم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! أكتبني آية الرجم قال «لا أستطيع».

وقال : أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه، عن قتاده، عن عزرة، عن الحسن العُرنى عن عبيد بن نضله عن مسروق قال : قال أبي بن كعب يجلدون ويرجمون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا ييرجمون ففسره قتاده الشيخ المحصن إذا زنى يجلد ثم يرحم، والشاب المحصن يرحم إذ زنا، والشاب الذى لم يحصن يجلد.

وقال : أخبرنى معاوية بن صالح الأشعري قال : حدثنا منصور وهو بن أبى مزاحم قال : حدثنا أبو حفص، عن منصور، عن عاصم عن زرّ قال : قال أبى ابن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب آية؟ قلنا ثلاثاً وسبعين فقال أبى : كانت لتعدل سورة البقره، ولقد كان فيها آية الرجم والشيخه فالرجموهما البتّه نكالاً من الله والله عزيز حكيم... الخ (١).

وقال : أخبرنى الحسين بن إسماعيل بن سليمان المجالدى قال : حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبه، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال : حجّ عمر فأراد أن يخطب الناس خطبته فقال له عبد الرحمن بن عوف : أنه قد اجتمع عندك رعاى الناس وسفلتهم فأخر ذلك حتى تأتى المدينة، قال : فلما قدم المدينة دنوت قريباً من المنبر فسمعتة يقول : إنى قد عرفت أن ناساً يقولون : إنّ خلافة أبى بكر كانت فلتة وأن الله وقى شرّها، إنه لا خلافة إلا- عن مشوره فلا- يؤمر واحد منهما تغرّه أن يقتلا وأن ناسا يقولون ما بال الرّجم وإنما فى كتاب الله الجلد؟ وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده ولولا أن يقولوا : أثبت فى كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت.

وقال : أخبرنا محمد بن منصور المكى قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلّوا بترك فريضه أنزلها الله، ألا وإنّ الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البيهه أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأناها الشيخ والشيخه إذا زنيا فالرجموهما البتّه، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أن أحداً ذكر فى هذا الحديث (الشيخ والشيخه فالرجموهما البتّه) غير سفيان، وينبغى أن يكون وهم والله أعلم.

ص: ٢٩١

وقال : أخبرنا محمد بن يحيى النيسابورى قال : حدّثنا بشر بن عمر، قال : حدّثنى مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أنّ عمر قال : إنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيترك فريضه أنزلها الله، وأن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينه أو كان الحبل أو الاعتراف. (١)

مسند أبى عوانه

باب ذكر الخبر المبين أن الرجم فى آية من كتاب الله عزّ وجلّ كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تتلى فى القرآن.

قال المصنف : حدّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدّثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال : حدّثنى عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله عزّ وجلّ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء قامت البينه أو كان - الحبل - والاعتراف.

وقال : حدّثنا ابن أبى مسرّه قال : حدّثنا محمد بن حرب قال : حدّثنا عن الزهرى بإسناده مثله.

وقال : حدّثنا أبو علىّ الزعفرانى، قال : حدّثنا سفيان بن عيينه، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله، ألا وإن الرجم إذا

ص: ٢٩٢

أحصن الرجل وقامت البيئه أو الحمل أو الاعتراف. وقد قرأناها : (الشيخ والشيخه ارجموهما البته) وقد رجم رسول الله، ورجمنا معه. (١).

صحيح ابن حبان

روى بسنده عن عمر بن الخطاب خطبته قال فيها :

أما بعد، فإنني قائل لكم مقاله قدّر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلى، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث إنتهت به راحلته، ومن لم يعقلها فلا يحلّ لمسلم أن يكذب عليّ إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأ بها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، وأخاف إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضه أنزله الله، والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا قامت البيئه أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها، ألا وإنا كنّا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله». (٢)

وقال عبد الرحمن، فأقبل عمر بن الخطاب يؤم المنبر، فقلت لسعيد بن زيد وعمر مقبل : والله ليقولن أمير المؤمنين على هذا المنبر اليوم مقاله لم يقلها أحد قبله، فأنكر ذلك سعيد بن زيد، وقال : ما عسى أن يقول ما لم يقله أحد قبله؟ فلما جلس على المنبر أذن المؤذن فلما أن سكت قام عمر فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنني قائل لكم مقاله قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلى، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث إنتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعيها فلا أحلّ له أن يكذب عليّ : إن الله جل وعلا- بعث محمداً صلى الله عليه وآله ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم

ص: ٢٩٣

١- (١). مسند أبي عوانه ٤ : ١٢٢، ح ٦٢٥٥ - ٦٢٥٧.

٢- (٢). صحيح ابن حبان ٢ : ١٤٧، ح ٤١٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضه أنزلها الله، وإنَّ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيه أو كان الحبل أو الاعتراف ثم إننا قد كنَّا نقرأ أن: (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تطروني كما أطرى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله... الخ» (١).

وهذا الحديث ورد في صحيح البخارى - كما تقدم - فراجع.

وقال ابن حبان في باب ذكر اثبات الرجم لمن زنى وهو محصن:

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدَّثنا حماد بن سلمه، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقره فكان فيها: الشيخ والشيخه إذا زنياً فارجموهما البته (٢).

وقال ابن حبان في باب ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنياً قصد التنكيل بهما.

قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصره، قال: حدَّثنا داود بن رشيد، قال: حدَّثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: لقيت أبي بن كعب فقلت له: إنَّ بن مسعود كان يحكُّ المعوذتين من المصاحف، ويقول إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه، قال أبى: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لنا: فنحن نقول: كم تعدون سورة الأ-حزاب من آيه قال: قلت: ثلاثاً وسبعين قال أبى: والذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقره، ولقد قرأنا فيها آيه الرجم الشيخ والشيخه فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم. (٣)

المعجم الكبير للطبرانى

قال الطبرانى: حدَّثنا مطلب بن شعيب الأزدي، حدَّثنا عبد الله بن صالح حدَّثنى الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال عن مروان بن عثمان عن أبى أمامه بن سهل بن

ص: ٢٩٤

١- (١). المصدر ٢: ١٥٤، ح ٤١٤.

٢- (٢). صحيح ابن حبان ١٠: ٢٧٣، ح ٤٤٢٨.

٣- (٣). المصدر ١٠: ٢٧٤، ح ٤٤٢٩.

حنيف حدثتني خالتي قالت : لقد قرأنا رسول الله صلى الله عليه و آله آيه الرجم الشيخه والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته بما قضا [من اللذه] (١).

المستدرک علی الصحیحین

قال الحاكم فى تفسير سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم : أخبرنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، حدّثنا على بن عبد العزيز، حدّثنا حجاج بن منهال، حدّثنا حماد بن سلمه، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقره وكان فيها الشيخه والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢).

وقال : حدّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدّثنا محمد بن غالب، حدّثنا عبدالله ابن حبران، حدّثنا شعبه عن قتاده، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت قال : كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمرا على هذه الآية. فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : الشيخه والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته... (٣).

وقال : حدّثنا أحمد بن كامل القاضى، حدّثنا محمد بن سعد العوفى، حدّثنا روح بن عباد حدّثنا شعبه، قال : وحدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى، حدّثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل، حدّثنا حماد بن زيد جميعاً، عن عاصم، عن زر قال : قال لى أبى بن كعب : وكان يقرأ سورة الأحزاب، قال : قلت : ثلاثا وسبعين آيه، قال : قط، قلت : قط، قال : لقد رأيتها وإنما لتعدل البقره، ولقد قرأنا فيما قرأنا فيها (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وقال : أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، حدّثنا محمد بن موسى الباشانى، حدّثنا على بن الحسن بن شقيق، أنبأنا الحسين بن واقد، حدّثنا يزيد النحوى، عن عكرمه، عن

ص: ٢٩٥

١- (١) . المعجم الكبير للطبرانى ٢٥ : ١٨٥، ح ٤٥٥.

٢- (٢) . المستدرک علی الصحیحین، لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى ٢ : ٤١٥، تفسير سورة الأحزاب، أشرف على الطبعه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفه بيروت.

٣- (٣) . المصدر ٤ : ٣٥٩ - ٣٦٠.

إبن عباس رضى الله عنهما، قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا- يحتسب، قوله عز وجل يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب، فكان الرجم مما أخفوا.

وقال : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا إبن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وآله آية الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة) بما قضيا من اللذه.

وقال : حدّثنى محمد بن صالح بن هانئ، حدّثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدّثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبيرة، عن كثير بن الصلت قال : كان بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة فقال عمر : و لما نزلت آتيت النبى صلى الله عليه وآله ، فقلت : أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال له عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد و رجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الشيب إذا زنى وقد أحصن رجم. (١)

المحلى

قال إبن حزم فى باب الافتاء فى ما نسخ لفظه وبقي حكمه : وبه يقول الأوزاعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وأما من روى عنه الرجم والجلد معاً فكما أخبرنا أبو عمر أحمد بن قاسم، أخبرنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم، أخبرنا جدى قاسم بن أصبغاً خبرنا محمد بن عبد السلام الخشنى، أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر غندر، أخبرنا شعبه، عن سلمه بن كهيل، عن الشعبي أن على بن أبى طالب جلد شراحه يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمها

ص: ٢٩٦

يقول رسول الله صلى الله عليه وآله . حدّثنا حمام، أخبرنا عباس بن أصبغ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أخبرنا عبد الواحد بن زياد، أخبرنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال : رأيت على بن أبي طالب عليه السلام دعا بشرأحه فجعلها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال : جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

حدّثنا محمد بن سعيد بن نبات، أخبرنا عبد الله بن نصر، أخبرنا قاسم بن أصبغ، أخبرنا ابن وضاح، أخبرنا موسى بن معاوية، أخبرنا وكيع، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن مره عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : أجلدتها بالكتاب وأرجمها بالسنة.

وعن الشعبي، عن أبي بن كعب أنه قال في الثيب تزني أجلدتها ثم أرجمها. وبه يقول الحسن البصري كما أخبرنا حمام، أخبرنا ابن مفرج، أخبرنا ابن الأعرابي، أخبرنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده، عن الحسن قال : أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائه والرجم، والبكر بالبكر جلد مائه ونفى سنة» وكان الحسن يفتي به، وبه يقول الحسن بن حي، وابن راهويه، وأبو سليمان وجميع أصحابنا، وههنا قول ثالث : أن الثيب إن كان شيخاً جلد ورجم، فإن كان شاباً رجم ولم يجلد، كما روى عن أبي ذر قال : الشيخان يجلدان ويرجمان، والثيبان يرجمان، والبكران يجلدان وينفيان، وعن أبي بن كعب قال : يجلدون ويرجمون، ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون، وفسره قتاده قال : الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى، والشاب المحصن يرجم إذا زنى، والشاب إذا لم يحصن جلد. وعن مسروق قال : البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ويرجمان.

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه أقوال كما ترى، فأما قول من لم ير الرجم أصلاً فقول مرغوب عنه، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكم.

وقال : حدّثنا حمام، أخبرنا ابن مفرج، أخبرنا ابن الأعرابي، أخبرنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش قال : قال لي أبي بن

كعب : كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت : إما ثلاثا وسبعين آيه أو أربعا وسبعين آيه. قال : إن كانت لتقارن سورة البقره أو لهي أطول منها، وإن كان فيها لآيه الرجم قلت : أبا المنذر وما آيه الرجم؟ قال : (إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما ألبته نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وحدّثنا أيضاً عبدالله بن ربيع، أخبرنا محمد بن معاويه، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا معاويه بن صالح الأشعري، أخبرنا منصور هو ابن أبي مزاحم - أخبرنا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن، عن منصور، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش قال : قال لى أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت : ثلاثا وسبعين. فقال أبى : إن كانت لتعدل سورة البقره أو أطول، وفيها آيه الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالا من الله والله عزيز حكيم). فهذا سفيان الثورى ومنصور شهدا على عاصم، وما كذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران، وما كذب عاصم على زرّ ولا كذب ذر على أبى.

قال أبو محمد رحمه الله ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبى بن كعب زرّاً بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقره، ولم يقل له أنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها.

قال على : وقد روى هذا من طرق، منها : ما أخبرناه عبدالله بن ربيع، أخبرنا محمد بن معاويه، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، أخبرنا محمد بن جعفر غندر، أخبرنا شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت قال : قال لى زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما ألبته» قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت : اكتبنيها قال شعبه : كأنه كره ذلك، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. قال على رحمه الله وهذا إسناد جيد، قال على : وقد توهم قوم أن سقوط آيه الرجم إنما كان لغير هذا، وظنوا أنها تلفت بغير نسخ، واحتجوا بما أخبرناه أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكى، أخبرنا ابن مفرج، أخبرنا محمد بن أيوب الصموت، أخبرنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، أخبرنا يحيى بن خلف، أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال عبدالله : عن عمره بنت عبد الرحمن، وقال عبد الرحمن عن أبيه، ثم اتفق القاسم بن محمد وعمره كلاهما، عن عائشه أم المؤمنين قالت : لقد نزلت آيه الرجم والرضاعه. (١)

سنن البيهقي

روى البيهقي عن أبي عبدالله الحافظ قال : أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدّثنا عبدالله بن سليمان، حدّثنا أبو طاهر حدّثنا إسماعيل بن أحمد واللفظ له، أنبأنا محمد بن الحسن، حدّثنا حرمله، أنبأنا بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال : حدّثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع عبدالله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آيه الرجم، قرأها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على كلّ من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينه أو كان الحبل أو الاعتراف. قال ابن شهاب : فنرى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم إن زنى. قال : وإن زنى ولم يمس إمراة فلا يرجم ولكن يجلد مائه إذا كان حراً ويغرب عاماً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر وحرمله دون قول ابن شهاب. ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب (٢).

وقال : حدّثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدّثنا سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال : قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله عزّ وجل، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عزّ وجلّ ألا، وإنّ الرجم

ص: ٢٩٩

١- (١). المحلّي لابن حزم الظاهري ١١ : ٢٣٤.

٢- (٢). سنن البيهقي، أحمد بن الحسين ٨ : ٣٦٦، ح ١٦٩٠٩.

حق إذا أحسن الرجل وقامت اليه أو كان الحمل أو الاعتراف، فقد قرأناها : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة)، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده.

رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله، ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبه، وغيره عن ابن عيينه.

أخبرنا أبو نصر بن قتاده، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى، حدّثنا أحمد بن نجده، حدّثنا سعيد بن منصور، حدّثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدله، عن زر بن حبيش قال : قال لى أبى بن كعب رضى الله عنه كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب قلت : ثلاث وسبعين آيه قال : فقط، لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقره، وإن فيها الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شعبه، عن قتاده قال : سمعت يونس بن جبير يحدث عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآيه فقال زيد : سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول : «الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله».

أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدّثنا يوسف بن يعقوب، حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا بن أبى عدى، عن ابن عون عن محمد قال : نبئت عن ابن أخى كثير بن الصلت قال : كُنّا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد : كُنّا نقرأ (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة) قال : فقال مروان : أفلا نجعله فى المصحف قال : لا. ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان قال : وقال : ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب قال : أنا أشفيكم من ذاك قال : قلنا : كيف؟ قال : أتى النبى صلى الله عليه وآله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! أكتبنى آيه الرجم قال : فأتيته فذكرته قال : فذكر آيه الرجم قال : فقال يا رسول الله! أكتبنى آيه الرجم قال : لا- أستطيع ذاك. فى هذا وما قبله دلالة على أن آيه الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخه وهذا ممّا لا أعلم فيه خلافا.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ۗ الْآيَةَ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأه إِذَا زَنَتْ حَبَسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ، وفي قوله: وَ اللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا (١)، قال: كان الرجل إذا زنى أوذى بالتعير وضرب النعال، فأنزل الله عزّوجل بعد هذا: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ ۚ فَإِنْ كَانَا مُحْصِنِينَ رَجَمَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَذَا سَبِيلُهُمَا الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمَا (٢).

وقال في باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين.

قال الشافعي: لأن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنيّ قد جعل الله لهن سبيلا أول ما أنزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانين، فلما رجم النبي صلى الله عليه وآله ما عزا ولم يجلد به وأمر أنيساً أن يغدو على امرأه الآخر فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدّثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالوا: حدّثنا شعبه عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بما عاز بن مالك رجل أشعر قصير ذى عضلات فأقر له بالزنا، فأعرض عنه، فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه، قال: لا أدرى مرتين أو ثلاثاً فأمر به فرجم وقال: كلّمنا نفرنا غازين خلف أحدهم ينب نيب التيس يمنح إحداهن الكثبه، إن الله عزّوجل لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالا عنهن أو نكلته عنهن قال: فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال: رده أربع مرات. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر.

ص: ٣٠١

١- (٢). المصدر: ١٦.

٢- (٤). سنن البيهقي ٨: ٣٦٦، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب، ح ١٦٩١٠ - ١٦٩١٤.

حدّثنا أبو بكر بن فورك أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود، حدّثنا حماد بن سلمه وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، حدّثنا أبو يحيى بن أبي مسره، حدّثنا العلاء بن عبد الجبار، حدّثنا حماد، أنبأنا سماك بن حرب عن جابر بن سمره أن النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعزا ولم يذكر جلدًا.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي أخبرنا مالك، عن الزهري وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الحسن بن عبدوس، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريره، وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه، ثم أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أحدهما : يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر : وكان أفقههما أجل يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال : تكلم.

قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بإمرأته فأخبروني أن علي وبنى الرجم فافتديت منه بمائه شاه وجاريه لي، ثم أنى سألت أهل العلم أخبروني أن علي إبنى جلد مائه وتغريب عام، إنّما الرجم على إمرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد إبنه مائه وغربه عاماً وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي إمرأه الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها» لفظ حديث القعنبى وزاد في حديثه والعسيف : الأجير.

وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا بن قعنب وابن بكير عن مالك فذكره بإسناده نحوه قال : والعسيف الأجير. أخرجه البخارى فى الصحيح عن بن يوسف، وابن أبي أويس عن مالك، وأخرجاه من أوجه آخر عن الزهري، وحديث الغامديه والجهنيه دليل فيه وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب

الله عزّ وجلّ حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البيهة أو كان الحبل أو الإعراف.

وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدّثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله عزّ وجلّ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا، فولدنا نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة فإننا قد قرأناها). (١)

الأحاديث المختارة للمقدسى

قال: روى النسائي، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت، عن زيد وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن محمد قال نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت، عن زيد، وقيل عن محمد نبئت عن كثير قد روى ابن عباس عن عمر قال: إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، وهذا الذى ذكرنا، ولولا روايه شعبه لم نخرجه فإن روايه ابن عون منقطعه، إسناده منقطع (٢).

وقال: أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفى بأصبهان أن سعيد بن أبى الرجاء الصيرفى أخبرهم قراءه عليه، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد البقال، أخبرنا عبيدالله بن يعقوب بن إسحاق، أخبرنا جدى إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن منيع، أخبرنا أبو أحمد الزبيرى، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن زر قال: سألت أبى بن كعب، عن آية الرجم فقال: كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاث أو أربع وسبعين آية. فقال: إن كانت لتقارب سورة البقره أو أطول، وإن فيها آية الرجم: (الشيخ والشيخه فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم إسناده صحيح). (٣)

ص: ٣٠٣

١- (١). سنن البيهقى ٨: ٣٦٨ - ٣٧٠، ح ١٦٩١٥ - ١٦٩٢٠.

٢- (٢). الأحاديث المختارة للمقدسى (ت ٦٤٣هـ) ١: ٢٢١.

٣- (٣). المصدر ٣: ٣٧٠، ح ١١٦٤.

قال : وأخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أبي القاسم الخباز بأصبهان أن أبا الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم بن عمر بن الحسن بن يونس قال : أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، أخبرنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن علي، أخبرنا أبو يحيى بن أبي بسره، أخبرنا خلاد بن يحيى قال : حدّثنا مسعر، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب قال : كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقره وكان فيها آيه الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته) رواه عن عاصم حماد بن زيد وحماد بن سلمه وأبو عوانه وحماد بن شعيب وعمرو بن أبي قيس إسناده صحيح.

وقال : أخبرنا عبد الله بن أحمد الحربى بالحريه أن هبه الله أخبرهم، أخبرنا الحسن بن علي، أخبرنا أحمد بن جعفر، أخبرنا عبد الله بن أحمد، أخبرنا خلف ابن هشام، أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدله، عن زر قال : قال لى أبي ابن كعب كآين تقرأ سورة الأحزاب أو كآين تعدّها قال : قلت : له ثلاثا وسبعين آيه. فقال : قط، لقد رأيتها وإنّها لتعادل سورة البقره، ولقد قرأنا فيها (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عليم حكيم) رواه النسائي عن معاويه بن صالح عن منصور بن أبي (١).

مسند أبي يعلى

بسنده، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال : قالت عائشه : لمّا نزلت آيه الرجم ورضاعه الكبير عشا فلقد كانت فى صحيفه تحت سريرى فلمّا مات رسول الله صلى الله عليه و آله تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها. (٢)

مسند الحميدى

قال : حدّثنا الحميدى حدّثنا سفيان قال : حدّثنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : أنّ الله بعث

ص: ٣٠٤

١- (١) . الأحاديث المختاره ٣ : ٣٧١، ح ١١٦٥، ١١٦٦.

٢- (٢) . مسند أبي يعلى ٨ : ٦٤، ح ٤٥٨٨.

محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان ممًا أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، قال سفيان :
فقد سمعته من الزهري بطوله فحفظت منه أشياء، وهذا ممًا لم أحفظ منها يومئذ. (١)

تفسير القرطبي

قال في تفسير سورة الأحزاب :

مدنيه في قول جميعهم، نزلت في المنافقين وإيذائهم رسول الله صلى الله عليه وآله وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها، وهي ثلاث وسبعون آية، وكانت هذه السورة تعدل سورة البقره، وقد كانت فيها آية الرجم : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألْبَتَّه نكالاً- من الله والله عزيز حكيم) ذكره أبو بكر الأنباري عن أبي بن كعب، وهذا يحمله أهل العلم على إنَّ الله تعالى رفع من الأحزاب إليه ما يزيد على ما في أيدينا وأن آية الرجم رفع لفظها.

وقد حدَّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد قال : حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدَّثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت : كانت سورة الأحزاب تعدل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مائتي آية، فلما كتب المصحف لم يقدر منها إلا على ما هي الآن.

قال أبو بكر : فمعنى هذا من قول أم المؤمنين عائشه : أن الله تعالى رفع إليه من سورة الأحزاب ما يزيد على ما عندنا. قلت : هذا وجه من وجوه النسخ وقد تقدم في (البقره) القول فيه مستوفى والحمد لله، وروى زرّ قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب؟

قلت : ثلاثاً وسبعين آية. قال : فوالذي يحلف به أبي بن كعب أن كانت لتعدل سورة البقره أو أطول، ولقد قرأنا منها آية الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألْبَتَّه نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، أراد أبي أن ذلك من جملة ما نسخ من القرآن. (٢)

ص: ٣٠٥

١- (١) . مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي ١ : ١٦١، ح ٢٥، تحقيق : حسين سليم أسد.

٢- (٢) . تفسير القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) ١٤ : ١١٣.

أقول : لقد تحامل القرطبي على الشيعة وبندهم، وأتهمهم فيما يروى عن عائشه في آيه الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة).. ونص عبارته : وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفه في بيت عائشه فأكلها الداجن فمن تأليف الملاحده والروافض...

أقول : حَيْدًا لو ذكر لنا هذا الغيور أسماء أولئك الروافض الذين ألقوا هذه الزيادة، ويا ليت أنصف التاريخ فذكر أسماء تلك المصادر، وإذا عجز عن إثبات ما يدّعيه لكونه كاذباً أفاكاً أثمماً... فسندلى بحجّتنا لإماطه القناع عن زيفه وأكاذيبه فنقول :

أولاً : إن هذه الأخبار إنما جاءت في صحاح حزبه وسنن قومه نذكر منها :

أ. سنن ابن ماجه (١ : ٢٥٥، ح ١٩٤٤).

ب. مسند أحمد بن حنبل (٦ : ٢٦٩، ح ٢٦٣٥٩).

ج. - مسند أبي يعلى (٨ : ٦٤، ح ٤٥٨٨).

ثانياً : أن الشيعة لم تقل بنسخ التلاوه دون الحكم، وإنما هذا من مقولات أهل السنه.

ثالثاً : إن هذا النوع من النسخ إنما يؤدي إلى تحريف القرآن، لكون هذه الآيه - كما تدّعيها عائشه - كانت في صحيفه وقد أكلها داجن والشيعة تنكر ذلك أشد الإنكار..

رابعاً : في بعض النصوص - وقد تقدم ذكرها - إن الذى أكل هذه الصحيفه دوبيه...

خامساً : عجباً، إلى هذا الحد يكون التهاون بحيث يجعل القرآن تحت السرير... أهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله بكلام الله؟ وحاشى لله أن يكون ذلك من فعل النبي الأكرم صلى الله عليه و آله ، فلا يبقى إلا أن يعترف المصنف أن ذلك من فعل عائشه..!

تفسير ابن كثير

قال الإمام مالك : حدّثني ابن شهاب، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آيه الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم

رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيه - الحبل - أو الإعتراف أخرجاه في الصحيحين (١).

من حديث مالك - مطولاً - وهذه قطعه منه فيها مقصودنا ههنا، وروى الإمام أحمد، عن هشيم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس حدّثني عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعتة يقول: ألا وإن أناسا يقولون: ما الرجم في كتاب الله إنّما فيه الجلد وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائل، أو يتكلم متكلم: أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت. وأخرجه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله، وقد روى الإمام أحمد أيضاً عن هشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال: لا نجد من الرجم أبداً فإنه حد من حدود الله، ألا إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد رجم ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائل: أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحيه من المصحف، وشهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد رجم ورجمنا بعده، ألا إنه سيكون قوم من بعدكم يكذبون بالرجم وبالشفاعة وبعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

وروى أحمد أيضاً عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم) الحديث رواه الترمذي من حديث سعيد، عن عمر وقال: صحيح. وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا أبو عون، عن محمد هو ابن سيرين قال: نبئت عن كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد فقال زيد: كنا نقرأ (الشيخ والشيخه فارجموهما البته) قال مروان: ألا كتبتها في المصحف؟ قال: ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب فقال: أنا أشفيكم من ذلك قال قلنا:

ص: ٣٠٧

فكيف؟ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : فذكر كذا وكذا وذكر الرجم فقال : يا رسول الله! أكتب لي آية الرجم، قال : لا أستطيع الآن هذا أو نحو ذلك.

وقد رواه النسائي من حديث محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبیر، عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت به وهذه طرق كلها متعددة متعاضده وداله على أن آية الرجم كانت مكتوبه فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به والله أعلم.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله برجم هذه المرأة، وهي زوجة الرجل الذي استأجر الأجير لما زنت مع الأجير، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله ماعزاً والغامديه، وكل هؤلاء لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه جلدهم قبل الرجم، وإنما وردت الأحاديث الصحيحة المتعدده الطرق والألفاظ بالاعتصار على رجمهم، وليس فيها ذكر الجلد، ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية، والرجم للسنة كما روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لما أتى بشراحه وكانت قد زنت وهي محصنه فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال جلدها بكتاب الله (1).

وفى صحيح البخارى عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وفى الحديث الآخر : «إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والأمر الذي يكرهون عليه» وقال تبارك وتعالى ههنا : وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ٢ أَيْ وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْبَاطِلُ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ٣ الْآيَةَ، وفى الحديث المتقدم : «من ادعى أبيه وهو يعلمه إلا كفر» وفى القرآن المنسوخ : (فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) قال الإمام أحمد حدثنا

ص: ٣٠٨

عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق وأنزل معه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، ثم قال : قد كنا نقرأ : (ولا ترغبوا عن آباءكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم). (١)

موارد الظمان

قال في تفسير سورة الأحزاب : أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصرة، حدّثنا داود بن رشيد، حدّثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش قال : لقيتُ أُبَيَّ بن كعب فقلت له : إنّ ابن مسعود كان يحكُّ المعوذتين من المصحف ويقول : إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه، قال أُبَيُّ : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لنا : فنحن نقول كم تعدّون سورة الأحزاب من آية؟ قال : قلت : ثلاثاً وسبعين آية. قال أُبَيُّ : والذي يُحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها آية الرجم : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

قلت : في إسناده عاصم بن أبي النجود وقد ضُعِفَ (٢).

تلخيص التحبير

قال ابن حجر : حديث عباد بن الصامت أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائه والرجم مسلم من حديثه بهذا.

حديث عمر أنه قال في خطبته : إن الله بعث محمداً نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله

ص: ٣٠٩

١- (١) . تفسير ابن كثير ٣ : ٤٦٧.

٢- (٢) . موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٢ : ٧٨٦، ح ١٧٥٦، حققه : شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي.

عزيز حكيم)، وقد رجم النبي صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، الحديث. وفي آخره ولولا أنى أخشى أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لأثبتته على حاشيه المصحف. قال المصنف: وكان ذلك بمشهد من الصحابه فلم ينكر عليه أحد، متفق عليه من حديث ابن عباس، عن عمر مطولا وليس فيه فى حاشيه المصحف، وقال آيه الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخه ورواه البيهقى بتمامه وعزاه للشيخين ومراده أصل الحديث.

وفى روايه للترمذى لولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف، فإنى قد خشيت أن يجيء قوم فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به.

وفى الباب عن أبى أمامه بنت سهل عن خالته العجماء بلفظ (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته لما قضيا من اللذه) رواه الحاكم والطبرانى.

وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى بن كعب أنه قال لزر بن حبيش: كم تعدون سورة الأحزاب من آيه؟ قال: قلت: ثلاثا وسبعين قال: والذي يحلف به كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقره وكان فيها آيه الرجم الشيخ والشيخه الحديث. (1)

نيل الأوطار

قال الشوكانى فى شأن سورة الأحزاب: وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى بن كعب بلفظ به: كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقره، وكان فيها آيه الرجم (الشيخ والشيخه) الحديث.

وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعه من العلماء منهم:

أحمد وإسحاق وداود الظاهرى وابن المنذر تمسكاً بما سلف، وذهب مالك والحنفيه والشافعيه وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط؛ وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وتمسكوا بحديث سمره فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ما عزا بل اقتصر على رجمه، قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد، فيكون ناسخا لحديث عباده بن الصامت المذكور،

ص: ٣١٠

ويجاء بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى.

ولا- ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنه ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن؟ كحديث عباده المذكور، ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع. على العموم، بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال: خذوا عنى، خذوا عنى، فلا يصلح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنه بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك، أو إهماله للأمر به، وغايه ما فى حديث سمره أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز، ومجرد هذا لا- ينتهض لمعارضه ما هو فى رتبته، فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافى، ولا- سيما كون المقام ممّا يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنه، وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنه بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم فى قضيه عين لا عموم لها، وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعده من السنين: لما جمع لتلك المرأه بين الرجم والجلد قال على عليه السلام: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابه الأكابر؟! (وبالجملة)، أنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخاً، وعلى فرض التباس المتقدم بالتأخر مرجوحاً، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل. (١)

ص: ٣١١

١- (١). نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، للشوكانى ٧: ٢٥٥، ص ٩١.

الفصل الثامن: هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه؟

اشاره

ص: ٣١٣

خصّصنا الفصول السابقه فى سرد النصوص المتعلقه بصنفيين من النسخ - ما نُسخ حكماً وتلاوه، وما نسخ تلاوه دون الحكم - واعتمدنا فى تلك النصوص على أوثق المصادر والمعول عليها عند علماء الجمهور وأهل الحديث، وقد أشرنا فى أغلب الموارد إلى تعليق موجز بما يناسب ذاك المورد فى حينه مع إحاله إلى هذا الفصل الذى نحن بصدد دراسه تلك النصوص وتسليط الأضواء عليها، وتحليلها، وإيراد ما يناقضها من الروايات والنصوص.

يصادفنا من بين الروايات العديده من كتب الجمهور أن هناك قرآناً قد ضاع، وقد برر البعض أن ذلك من النسخ.

قال السيوطى :

«وأخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : القرآن ألف ألف حرف وسبعه وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابراً محتسباً فله بكل حرف زوجه من الحور العين.

قال بعض العلماء : هذا العدد باعتبار ما كان قرآناً ونسخ رسمه، وإلا فالموجود الآن لا يبلغ هذه العده». (١)

ص: ٣١٥

رواه الهيثمى، ثم قال : رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه محمد بن عبيد بن آدم بن أبى آياس. وذكره الذهبى فى الميزان لهذا الحديث، ولم أجد لغيره فى ذلك كلاماً وبقيه رجاله ثقات. (١)

ورواه فى كنز العمال عن عمر ورمز له ب-(طس) ورواه عن ابن مردويه وأبى نصر السبخرى فى الابانه عن عمر، قال أبو نصر : غريب الإسناد والمتن، وفيه زياده على ما بين اللوحين ويمكن حمله على ما نسخ منه تلاوه مع المثبت بين اللوحين. (٢)

نتساءل : كم هى حروف القرآن - اليوم - الموجود بأيدى الناس فى هذا المصحف المتداول؟

المعروف أن عدد حروف القرآن أكثر من (٣٠٠.٠٠٠)؛ ثلاثمائة ألف حرف وزياده وهى لا تبلغ ثلث العدد الذى قال عمر إذ فى الروايه ألف حرف وسبعه وعشرون ألف حرف، أى (١.٠٢٧.٠٠٠) أى أكثر من مليون حرف بسبعه وعشرين ألف حرفاً. فهل مقصود الخليفه أن تلك الآيات التى تعادل أكثر من سبعمائه ألف حرف نسخت كما ذهب إلى هذا السيوطى أم مقصوده الضياع...؟

ثم نتساءل : مَنْ هو محمد بن عبيد بن آدم بن أبى آياس راوى هذا الخبر؟

قال ابن حجر : عبيد بن آدم بن أبى آياس العسقلانى : تفرد بخبر باطل، قال الطبرانى بعد نقل الخبر بسنده، قال فى معجمه الأوسط : لا يروى عن عمر إلا بهذا الاسناد. (٣)

وهل ينفع قول ابن حجر وقد مال ابن أبى بكر الهيثمى إلى توثيق الراوى وقال أن محمد بن عبيد الله من شيوخ الطبرانى وبقيه رجال السند ثقات...!

ثم هناك ألفاظ عديده صدرت من الخليفه فى صدد هذا الضياع منها قوله : «فَقَدَ فيما فَقدنا منَ القرآن - كتاب الله». (٤)

ص: ٣١٦

١- (١) . مجمع الزوائد، الهيثمى، ابن أبى بكر ٧ : ٣٣٩، ح ١١٦٥٣، باب فى فضل القرآن ومن قرأه.

٢- (٢) . كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى ١ : ٥٤١، ح ٢٤٢٦، صححه : الشيخ صفوه السقا.

٣- (٣) . لسان الميزان، ابن حجر ٥ : ٢٧٦.

٤- (٤) . كنز العمال ٦ : ٢٠٨، ح ١٥٣٧٢.

«... أسقط فيما أسقط». (١)

«... قرآن كثير ذهب مع محمد». (٢)

«... رفع فيما رفع». (٣)

وقد مر عليك أيها القارئ العزيز جمله من النصوص في ذلك وإليك واحده منها كي ندركك بما تقدّم :

قال السيوطي : وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس قال : أمر عمر بن الخطاب مناديه فنادى إن الصلاة جامعته، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : «أيها الناس! لا تجزعن من آية الرجم، فإنها آية نزلت في كتاب الله وقرأناها، ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد».

فهل نفهم من عبارته الخليفة هذه الأخيره أن الذي ذهب مع محمد صلى الله عليه وآله قد ضاع أم أنه نُسخ فارتفع رسمه من القرآن وصعد إلى السماء...!؟

ص: ٣١٧

١- (١) . المصدر ٢ : ٥٦٧، ح ٤٧٤١.

٢- (٢) . الدر المنثور ٥ : ٣٤٥، مقدمه الأحزاب.

٣- (٣) . كنز العمال ٢ : ٥٦٧، ح ٤٧٤٣.

الفصل التاسع: ما نسخ حكمه وبقي تلاوته

اشاره

ص: ٣١٩

هذا القسم هو المشهور بين علماء المسلمين، وهو الذي منعه كل من اليهود والنصارى وأبوا أن تكون الشريعة الإسلامية ناسخه لشرائعهم.

وقد تضافرت المؤلفات في هذا القسم منذ القرن الثاني للهجرة وإلى يومنا هذا، غير أن الكثير منهم أدخلوا في النسخ ما هو ليس منه، حتى صيّر بعضهم إلى خمسمائة موضع، والأمر ليس كذلك، وربما لا يتجاوز أعداد الأصابع. فمن غريب الأقوال ما ذكره ابن العربي في كتاب أحكام القرآن قال: الآية: فَإِذَا انشَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمُ ۙ هِيَ ناسخه لمائة وأربع عشرة آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ . ٢ .

قالوا وليس في القرآن آية من المنسوخ ثبت حكمها ست عشر سنة إلا- قوله في الأحقاف: قُلْ مَا كُنْتُ بِمَدْعَاةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۚ . ٣ .

ومن الغريب ما ذكره ابن العربي: قوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ۚ . ٤ . قال أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم (١).

ص: ٣٢١

نسخ الحكم لا يتعدى الانواع الاربعه التي سنشير اليها - باختصار - وقد جاءت تقسيماته عند بعض المصنّفين متداخله لكون بعض تلك الأنواع لا يصح وقوعها في القرآن، و اليك اشهر هذه التقسيمات :

التقسيم الأول : عند ابن البارزى (ت ٧٣٨ هـ)

قال والناسخ أربعة أنواع :

أحدها : نسخ الكتاب بالكتاب، وهو جائز لقوله تعالى : ما نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ١ . وقوله تعالى : وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ٢ .

الثانى : نسخ السنه بالكتاب وهو جائز لأنه صلى الله عليه و آله أمر بصوم عاشوراء ثم نسخ بقوله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ ... (١) وروى أنه لما نزل قوله تعالى : إِنَّ تَسْتَعْفِرُوا لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ٤ . قال صلى الله عليه و آله : «والله لأزيدن على السبعين» فنسخ بقوله : سِوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ٥ .

ص: ٣٢٣

الثالث : نسخ السنه بالسنة، وهو جائز لقوله صلى الله عليه و آله : «ألا أنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».

الرابع : نسخ الكتاب بالسنة، وهو جائز عند أبي حنيفة ممتنع عند الشافعي.

تعليق وبيان على النوع الثاني من تقسيم ابن البارزى (نسخ السنه بالكتاب)

المصداق الثانى منه سورة التوبه (آيه ٨٠) وناسخها - كما زعم - (آيه ٦) من سورة (المنافقون).

قوله تعالى : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ١ ، هذه الآيه، وكذا قوله تعالى : وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ ٢ .

تؤكد هذه الآيات على لغويه الاستغفار، ففي الآيه الأولى أن الترديد بين الأمر والنهى كناية عن تساوى الفعل (الاستغفار) والترك (عدم الاستغفار) وهذا اللغو له نظيره فى الآيه الكريمة : أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ٣ . وعليه فإن هؤلاء المنافقين لا- تنالهم المغفرة من الله، وقوله تعالى : إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وهذا تأكيد صريح على عدم المغفرة وعلى لغويه الاستغفار إن سألت لهم المغفرة أو لم تسأل، فهو سواء.

ثم إنَّ العدد لا- أثر له، فالاستغفار إذا كان مره أو ثلاثه أو من الكثره حتى لو كان سبعين مره فلا أثر له، وهذا يعنى أن العدد سبعين لا- على وجه الحقيقه وليس له خصوصيه بل هو كناية عن الكثره. وعليه فلو تجاوز العدد إلى ما فوق السبعين فهو عينه ليس له أى أثر. وقد علله سبحانه بقوله : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . فالمانع من شمول المغفرة لهم هو كفرهم بالله، وفى تفسير هذه الآيه روايات عديده مذكوره فى كتب الصحاح، وسنن علماء الجمهور، وفى تفاسيرهم، وبعضها فى طرق الكتب الخاصه،

ولكن من تدبر فيها يجدها أخباراً موضوعه، ولنذكر على سبيل المثال ما أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآيه عن ابن جرير وابن أبي حاتم عن عروه أن عبد الله بن أبي (ابن سلول) قال لأصحابه: لولا أنكم تنفقون على محمد وأصحابه لانفضوا من حوله وهو القائل: لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ١، فأنزل الله عز وجل: اسْتَغْفِرُوا لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لأزيدن على السبعين».

فأنزل الله: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ . (١)

وفيه أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال: لما نزلت إِنْ تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ قال النبي صلى الله عليه وآله: «سأزيد على سبعين» فأنزل الله في السورة التي يذكر فيها المنافقون فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وفيه أخرج ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما نزلت هذه الآية أسمع ربي قد رخص لي فيهم، فوالله لأستغفرن أكثر من سبعين مره لعل الله أن يغفر لهم، فقال الله من شدة غضبه عليهم: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ .

وفيه أخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - المشهور ب- (ابن سلول) (٢) - القائل كذا وكذا، والقائل كذا وكذا؟ أعدد أيامه ورسول الله صلى الله عليه وآله يتبسم، حتى إذا أكثرت قال: يا عمر! أخرج عنى إني قد خيرت، قد قيل لي: اسْتَغْفِرُوا لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً . فلو أعلم أنى زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه، فعجبت لي ولجراتي على رسول الله صلى الله عليه وآله والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً

ص: ٣٢٥

١- (٢) . المصدر : ٦.

٢- (٣) . عبد الله بن أبي بن مالك : المشهور (بابن سلول)، أبو الحُبَاب، وينتهي نسبه إلى الخزرج وكانت زعامه الخزرج قد انتهت إليه في أواخر الجاهلية، وهو في الإسلام زعيم المنافقين وكبيرهم. وله ولد اسمه (عبدالله) أيضاً وهو أفضل من أبيه بل هو من خيره المسلمين.

حتى نزلت هاتان الآيتان : وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَيْدَاءً وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى مَنْفَقٍ بَعْدَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

وفيه : أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال : لقد أصبت في الإسلام هفوه ما أصبت مثلها قط، أراد رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلى على عبدالله بن أبي - ابن سلول - فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال الله : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : «قد خيرني ربي فقال : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فقعد رسول الله على شفير القبر، فجعل الناس يقولون لابنه : يا حباب افعل كذا، يا حباب افعل كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : «الحباب اسم شيطان أنت عبدالله» (٢).

وفى تفسير العياشى - والبرهان والشافى - عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه و آله : إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .

فاستغفر لهم مائه مره ليغفر لهم فأنزل الله : سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .

وقال تعالى : وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَيْدَاءً وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ .

فلم يستغفر لهم بعد ذلك ولم يقم على قبر أحد منهم. (٣)

قال المولى الفيض الكاشانى بعد نقل الخبر :

لا يبعد استغفار النبي صلى الله عليه و آله لمن يرجو إيمانه من الكفار. (انتهى)

ص: ٣٢٤

١- (١) . صحيح البخارى، كتاب التفسير، باب قوله (استغفر لهم أولا تستغفر)، رقم ٤٣٩٣، ص ١٧١٥؛ و سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سوره التوبه، رقم ٣٠٩٧؛ و سنن النسائى، كتاب الجنائز، باب الصلاه على المنافقين ٢ : ٤٨، رقم ١٩٦٥؛ و مسند أحمد، كتاب مسند العشره المبشره بالجنه، باب أول مسند عمر بن الخطاب ١ : ٢٥٥، ح ٩٥.

٢- (٢) . الدر المنثور، للسيوطى ٣ : ٤٧٣.

٣- (٣) . تفسير العياشى، محمد بن مسعود السمرقندى ٢ : ١٠٦. و تفسير البرهان ٢ : ١٤٨. و تفسير الصافى ١ : ٧١٨.

وقيل يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد استغفر لهم قبل أن يعلم بأن الكافر لا يقفز هو قبل أن يمنع منه، ويجوز أن يكون استغفاره لهم واقعاً بشرط التوبة من الكفر، فمنعه الله منه، وأخبره بأنهم لا يؤمنون أبداً، فلا فائده في الاستغفار لهم.

وفى تفسير القمى فى قوله تعالى : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ الْآيَةَ أَنهَا نَزَلَتْ لَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - إِبْنِ سَلُولٍ - وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْمِناً فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبُوهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ إِنْ لَمْ تَأْتِ أَبِي كَانَ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا فَدَخَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمُنافِقُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ : ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لَهُ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ! أَنْ تَصَلِيَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ إِنْ خَيْرٍ فَاخْتَرْتِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .

فلما مات عبدالله - زعيم المنافقين - جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : بأبى أنت وأمى يا رسول الله! إن رأيت أن تحضر جنازته فحضر رسول الله صلى الله عليه وآله فقام على قبره فقال له عمر : يا رسول الله! ألم ينهك الله أن تصلى على أحد منهم مات أبداً وأن تقيم على قبره؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك هل تدري ما قلت؟

إنما قلت : اللهم! احش قبره ناراً وجوفه ناراً وأصله النار، فبدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكن يجب (١).

بعد هذا الاستعراض السريع لبعض الروايات، وما فيها من تهافت وتناقض تؤكد على أمرين :

الأمر الأول : أن النبي صلى الله عليه وآله لم يخف عليه بلاغ الخطاب القرآنى، ومقاصد الآيات، فهو نشأ فى ربوع الجزيرة العربية وعند أقوام فصحاء.

ص: ٣٢٧

١- (١) . تفسير القمى، لأبى الحسن على بن إبراهيم القمى رحمه الله ١ : ٣٠٢ تفسير سورة التوبة.

الأمر الثاني : لابد من تحديد فهم الآية بالاستعانة بالأحداث التاريخيه وسبب النزول. وانطلاقاً من هذين الأمرين نقول :

١. إن سياق الآية الكريمة اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لا يفهم منه التردد بين الأمر والنهى، وبمعنى آخر ليس الاستغفار موكولاً إلى النبى ولا يفهم منه الاختيار، بل هو كناية عن تساوى الفعل والترك، وهذا التساوى يعود إلى لغويه الفعل.

٢. قوله سبحانه : إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً .. العدد جىء به لا لخصوصيه معينه بحيث ترجى المغفره مع الزائد على السبعين، وإنما العدد ورد للمبالغه، وهذا مستعمل فى لغه العرب فأحياناً يستعمل الرقم سبعة ومره أربعين وثالثه يستعمل الرقم سبعين، أو ألف.

٣. قوله تعالى : فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .

عدم المغفره نفى للتأييد، وهذا مفهوم فى لغه من خوطب بها.

٤. هذا النفى الذى جاء للتأييد صحبه تعليل مباشر، إذاً عدم المغفره - لهؤلاء - لكونهم كفروا بالله وبرسوله.. ولما يئس الإيمان منهم لعنادهم وإصرارهم على الكفر قال سبحانه : وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وهكذا قوله تعالى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١ فهل يتصور فى حق النبى صلى الله عليه وآله أن يسلك طريقاً يخالف فيه أمر السماء؟!

٥. أما الروايات التى ساقها البعض للإستدلال بها على أن نزول هذه الآية : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ... إنما هو على أثر وفاه عبدالله بن أبى بن سلول أقول : هذا الاستدلال لا يتم.

إذ من حيث الوقائع التاريخيه فذلك بين، لأن الآية من قوله تعالى : وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إنما نزلت والنبى صلى الله عليه وآله فى سفره إلى تبوك وعندما رجع إلى المدينه، وذاك

فى سنه ثمان للهجره، أما موت عبدالله بن أبى بن سلول المنافق كان سنه تسع من الهجره، وهذا ثابت بإجماع أهل السيره وأرباب التأريخ. فهل يبقى توجيه لتلك الروايات المفتعله المكذوبه على رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

ومع هذا النهى الصريح، وذلك الخذلان والكفر الذى هو عليه المنافقون، فأى ثمره لصلاه النبى المزعومه، والكل يعرف أن عبدالله بن أبى بن سلول من رؤوس النفاق ومن كبار الفسقه ومن أهل الجحيم بصريح الآيه الكريم؟!

٦. وأغرب من كل هذا الغيره والحميه التى كانت مرتسمه عند عمر بن الخطاب، فلا أدرى هل أن عمر أكثر غيره من الرسول، وأكثر شفقه على دين الله من النبى!!

٧. ثم أين ذاك الإدعاء الذى نسبوه إلى النبى صلى الله عليه وآله : «لأن ربي خيرنى..» وكيف يحصل ذاك التمييز وسبحانه يقول فى أن هذا المنافق وأمثاله أنه من أهل الجحيم، وأنه من القوم الفاسقين؛ الله لا يهدى القوم الفاسقين .

٨. ويزداد الباحث - والمطالع - دهشه عندما يواجه عدده روايات تربط بين حادثه عبدالله بن أبى بن سلول المنافق ونزول الآيه الكريمه : سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ مِنْ سوره (المنافقون).

فأى تناسب بين سبب هذا النزول وتلك الحادثه؟! علماً أن الآيه الماره الذكر نزلت بعد غزوه بنى المصطلق وكانت فى سنه خمس، وعبدالله بن أبى بن سلول المنافق كان فى حينها حياً يرزق، ومما يؤكد هذه الحقيقه أن السوره المباركه كشفت عن هذا المنافق من خلال تهديده للمؤمنين، ومحكى قوله : لئن رجعنا إلى المدينه ليخرجننا الأعرض منها الأذل ... وهذا حصل فى السنه الخامسه بعد غزوه بنى المصطلق.

وعليه، إن هذه الروايات والأخبار مكذوبه على الرسول، وضعتها أيدى المنافقين والمأجورين والقصاصين أمثال كعب الأجار، ووهب بن متبه، واليهود وأمثالهم، فهى مخالفه للكتاب والسنه فينبغى طرحها.

التقسيم الثاني للنسخ

روى هذا التقسيم الواحدى فقال : النسخ على قسمين : أ) نسخ ما ليس بثابت التلاوه كعشر رضعات. ب) ونسخ ما هو ثابت التلاوه بما ليس بثابت التلاوه، ومثل لهذا الصنف نسخ الجلد فى حق المحصنين بالرجم، فأيه الجلد متلو، أمآ آيه الرجم غير متلو الآن، وأنه كان يتلى على عهد النبى، فالحكم ثبت والقراءه لم تثبت، كما يجوز أن تثبت التلاوه فى بعض ولا يثبت الحكم. ثم قال : وإذا جاز أن يكون قرآن ولا- يعمل به جاز أن يكون قرآن يعمل به ولا يتلى، وذلك إن الله عزوجل أعلم بمصالحنا، وقد يجوز أن يعلم من مصلحتنا تعلق هذا العمل بهذا الوجه. (١)

التقسيم الثالث للنسخ

و هو المنسوب لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى و جعله فى أضرب ثلاث (٢):

الضرب الأول : نسخ المأمور به قبل امتثاله، وهذا الضرب هو النسخ على الحقيقه. كأمر الخليل بذبح ولده، وكقوله تعالى : إذا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْتُمُو بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ، (٣) ثم نسخه سبحانه بقوله : أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا. (٤)

الضرب الثانى : ويسمى نسخاً تجوزاً ومثلوا له بثلاث موارد. أ) نسخ صوم عاشوراء برمضان. ب) نسخ التوجه فى الصلاه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبه. ج. نسخ ما أوجبه سبحانه على من قبلنا من حتميه القصاص وهو قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ٥.

ص: ٣٣٠

١- (١) . البرهان ٢ : ٤١.

٢- (٢) . المصنفى بأكف اهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ، ابن الجوزى : ص ١٣.

٣- (٣) . المجادله : ١٢.

٤- (٤) . المصدر.

ثم أعقب ذلك تشريع الآية : ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ١ .

الضرب الثالث : ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر بالصبر والمغفرة حين الضعف وقلة العدد، وهكذا فى عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. قال الزركشى : وهذا ليس بنسخ فى الحقيقة، وإنما هو نسي كما قال تعالى : أَوْ نُتِّسَهَا ٢ فالمنسى هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. (١)

ثم قال : بهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين فى الآيات الآمره بالتخفيف أنها منسوخه بآيه السيف، وليس كذلك، بل هى من المنسى، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما، لعلّه توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر. وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً.

من هذا قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ . (٢)

كان ذلك فى ابتداء الأمر، فلما قوى الحال وجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (٣)

كيف ما كان، فقد قيل أن نسخ الحكم دونه التلاوه وقع فى ثلاث وستين سوره، وسنذكر أقسام السور التى دخلها ناسخ أو منسوخ أو كليهما - على حدّ زعمهم - وشروط النسخ والموازنه بين الناسخ والمنسوخ، وما خرج عن حد النسخ.

ص: ٣٣١

١- (٣) . البرهان ٢ : ٤٢ .

٢- (٤) . المائدة : ١٠٥ .

٣- (٥) البرهان ٢ : ٤٢ .

وهي أربعة أقسام عند علماء الجمهور ومَن قال بالنسخ من الخاصه :

أولاً : سور ليست فيها ناسخ ولا منسوخ - قيل - هي ثلاث وأربعون سوره (١) : الفاتحه، يوسف، يس (٢)، الحجرات، الرحمن، الحديد، الصف، الجمعه، التحريم، الملك، الحاقه، نوح، الجن، المرسلات، النبأ، النازعات، الانفطار، المطففين، الانشقاق، البروج، الفجر، البلد، الشمس، الليل، الضحى، الانشراح، القلم، القدر، الانفكاك، الزلزله، العاديات، القارعه، ألهيكم، الهمزه، الفيل، قريش، الدين، الكوثر، النصر، تبت، الاخلاص، المعوذتين.

ثانياً : سور فيها ناسخ فقط ولم يكن فيها منسوخ وهي ست سور :

الفتح، الحشر، المنافقون، التغابن، الطلاق، الأعلى. (٣)

ثالثاً : سور فيها منسوخ فقط، ولم يدخلها الناسخ وهي أربعون سوره. (٤)

الأنعام، الأعراف، يونس، هود، الرعد، الحجر، النحل، بنو إسرائيل، الكهف (٥)، طه، المؤمنون، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، المضاجع (السجده)

ص: ٣٣٣

١- (١) . الناسخ والمنسوخ، هبه الله بن سلام : ص ٦؛ والبرهان ٢ : ١٣.

٢- (٢) . لم يذكرها ابن العتائقي في كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر بدلها سوره إبراهيم وسوره الكهف.

٣- (٣) . الناسخ والمنسوخ، العتائقي : ص ٣٦.

٤- (٤) . في الناسخ للعتائقي إثنان وأربعون : ص ٣٧.

٥- (٥) . ذكرها الزركشي في هذا القسم وفي القسم الأول ويبدو ذكرها هنا خطأ.

الملائكة (١)، الصافات، ص، الزمر، المصايح (فصلت)، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، محمد صلى الله عليه وآله، الباسقات، النجم، القمر، الامتحان (٢)، المعارج، المدثر، القيامة، الإنسان، عبس، الانفطار (٣)، الطارق، الغاشية، التين، الكافرون.

رابعاً: ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ: وهي إحدى وثلاثون سورة. (٤)

شروط النسخ

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) شروط النسخ خمسة:

أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً فلا يمكن العمل بهما.

والثاني: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ.

والثالث: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً بالشرع لا بالعاده والعرف فإنه إذا ثبت بالعاده لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر.

والرابع: كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل، كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والخامس: كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة (٥).

ص: ٣٣٤

١- (١). ذكرها ابن العتائقي في هذا القسم بينما ذكرها الزركشي في القسم الأول.

٢- (٢). ذكرها ابن العتائقي سورة وكذا في القسم الأول بعنوان القلم، أما الزركشي فقد ذكرها في القسم الأول فقط.

٣- (٣). ذكرها ابن العتائقي في سورة ن وكذا في القسم الأول بعنوان القلم، أما الزركشي فقد ذكرها الأول بعد النزاعات.

٤- (٤). قال ابن العتائقي: ثلاث وعشرون سورة فذكر ما أورده الزركشي إلا تسع سور لم يذكرها وهي: الأعراف، إبراهيم، النحل، بنو إسرائيل، طه، المؤمنون، القتال، الممتحنه، المدثر، ص ٣٧. وقد أضاف سورة المؤمن فمجموع سور هذا القسم الرابع

عند العتائقي هي ثلاث وعشرون سورة.

٥- (٥). المصطفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: ص ١٢، تحقيق:

الدكتور حاتم صالح، ط ١.

وأما ابن العربي فذكر شروطاً غير تلك وهي ستة :

الأول : أن يكون شرعياً غير عقلي.

الثاني : أن يكون منفصلاً غير متصل.

الثالث : أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالنسخ.

الرابع : أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن.

الخامس : أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ.

السادس : معرفه المتقدم من المتأخر.

أقول : ما اشترط في النسخ - كما عرفت - أن الناسخ لا يبدل من تأخره عن المنسوخ في الوقت الذي ذكروا خمسة مواضع تقدّم الناسخ على منسوخه وهي :

١. قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** ١ ، كانت المرأه إذا مات زوجها لزمّت التريص بعد انقضاء العده حولاً كاملاً. ونفقتها من مال الزوج ولا ميراث لها، وهذا معنى قوله تعالى : **مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ** ٢ ، نسخت بقوله : **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ٣ .

٢. قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ٤ ، قالوا إنها ناسخه لقوله : **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ** ٥ .

٣. وقوله تعالى : **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** ٦ قيل إنها ناسخه لقوله تعالى : **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** . (١)

ص: ٣٣٥

٤. قوله تعالى : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء ١ قيل إنها ناسخه لقوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شئى ء فإن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . (١)

٥. قوله تعالى : وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ٣ قالوا إنها ناسخه لقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ٤ .

هذه خمسة موارد ادعوا أن الناسخ متقدم على منسوخه على أن هكذا نسخ لا يجوز وقوعه عند الكثير.

تعقيب لا بد منه

قال سماحه العلامة الشيخ معرفه (دامت افاضاته) : من الصعب جداً الوقوف على تاريخ نزول آيه فى تقدّمها وتأخرها ولا عبره ثبت آيه قبل أخرى فى المصحف، إذ كثير من آيات ناسخه هى متقدمه فى ثبوتها على المنسوخه، كما فى آيه العده رقم ٢٣٤ من سوره البقره، وهى ناسخه لآيه الامتاع إلى الحول رقم ٢٤٠ من نفس السوره، وهذا إجماع (٢).

أقول : وفى هذا النص تهافت بين، لأن المصنّف (حفظه الله) قد مثل للكثيره بمثال واحد. والمثال الواحد لا يصح دليلاً على ما ادّعاه، هذا أولاً.

وثانياً : الاجماع الذى ادعاه، هل إجماع كافه المسلمين، أم عند فرقه وطائفه دون أخرى؟!

ص: ٣٣٦

١- (٢) . الأنفال : ٤١.

٢- (٥) . التمهيد فى علوم القرآن، محمد هادى معرفه ٢ : ٢٩٥.

وثالثاً : لقد ثبت لك أن الذى ذكره أرباب التفسير فى الآيات الناسخه المتقدمه على منسوخاتها إنما هى كانت أربع آيات وبعضهم صيّرَها خمساً ليس إلا، فهل يصح لمثل هذه الموارد التى تعدّ بالأصابع أن يطلق عليها لفظه (كثير...؟! فإين الكثيره المدعاه فى تقديم الناسخ على المنسوخ؟!)

ورابعاً : هل نحن مكلفون أن نعيد ترتيب آيات القرآن الكريم من جديد كى نقف على الآيات الناسخه والمنسوخه فنقول عندئذٍ من الصعب جداً الوقوف على تاريخ نزول آيه فى تقديمها وتأخرها..!؟!

وخامساً : ألم يكن ترتيب الآيات - والسور على رأى بعضهم - توقيفياً سواء كان ذاك الترتيب من الله سبحانه مباشرة عند نزول الآيات أم من النبى صلى الله عليه و آله بإشاره من جبرائيل عليه السلام ، وهو بالتالى يكون وحياً أيضاً. فإذا ثبت ذلك الترتيب التوقيفى عندئذٍ يسهل معرفه الناسخ من المنسوخ.

على أنّ بعضهم قد أنكر النسخ كأبى مسلم محمد بن بحر الأصفهانى والسيد الخوئى رحمه الله وعلى هذا إن تقدمت آيه على أخرى فلا يشكّل ضرراً، ولا يكون قدحاً فى مجمل المصحف، على أننا لا نذكر وقوع النسخ كما فعله البعض.

ومن المآخذ على كتاب التمهيد قول الشيخ المصنف (دام عزه) فى النسخ المشروط :

... هناك من أنواع النسخ ما نصطلح عليه بالنسخ المؤقت أو النسخ المشروط، وهو ما إذا كان الحكم المنسوخ رهن ظروف وأحوال تغيرت إلى حاله أخرى استدعت تشريع حكم جديد، لكنّها مع ذلك قابله للعود على حالتها الأولى، إمّا فى رقعه أخرى من الأرض أو فى فتره آتية من الزمان، فإن من الحكمه أن يعود الحكم المنسوخ إلى الوجود.

فكل من الناسخ والمنسوخ هو رهن حاله تخصّصه، وقيد مصلحه تلتئم معه. فما دامت فالحكم يدوم معها، وما زالت فالحكم يزول معها، وإذا ما رجعت فإنّ الحكم يرجع معها وهكذا... مثاله الصدقات الواجبه فى سبيل الله، كان على المسلمين أن يقوموا بتجهيز بُنيه الدوله المالىّه مهما كلف الأمر، وهو الوارد فى القرآن كثيراً باسم الإنفاق فى سبيل الله،

كان ذلك واجباً حتماً ما دامت الحاجة باقية.. ثم لما فرضت الزكاه وأخماس الغنائم والخراج ونحو ذلك، وزالت حاجة الدوله إلى مؤونه غيرها، زال ذلك التكليف.. لكن إذا ما دهمت الأمه حادثه أو كارثه تحتاج إلى موازنه زائده، أو عرض ما يستدعى صرف مال أكثر، فإن المصلحه تقتضى فرض ماليات متناسبه مع حاجه الدوله، أو يكون على عهدہ المسلمین القيام بوظيفتها... (١).

لقد تطرّف المصنّف فى اعتبار النسخ إذ جعله كالقانون مرناً، فالنسخ عنده يبرز فى ظرف دون آخر، فهو يتبع ظروف المجتمع الإسلامى والمناسبات المحيطه به. فى الوقت الذى يعرف المصنّف نسخ (الحكم دون التلاوه) بأن تبقى الآيه ثابتة فى الكتاب يقرؤها المسلمون عبر العصور سوى أنها من ناحيه مفادها التشريعى منسوخه لا يجوز العمل بها بعد مجيء الناسخ القاطع لحكمها (٢).

فالتناقض فى كلام المصنّف واضح جداً، كالشمس فى رابعه النهار، وإلا كيف يعمل بالناسخ مرّه ثم يعود العمل بالمنسوخ ثانيه إذا تبدلت الظروف؟! فهل من المنطق أن يعود العمل على ما كان عليه فى حالته السابقه؟ وهل من الحكمه - كما ادعى سماحته - أن يعود الحكم المنسوخ إلى الوجود...؟! -

وعليه أن كلامه فيه من التهافت ما هو بين، ولا- أدرى كيف استساغ فضيلته هكذا توجيهه، ثم هل تشريع الضرائب فى يومنا الحاضر يكون ضرباً من الصدقات...؟! أم أنه ضرباً من النسخ؟! -

التمثيل الذى جاء به شيخنا - المصنّف - لمن الغريب جداً أن يضعه فى هذا الباب، حيث أن الصدقات التى أوجبت - إذا ثبت وجوبها الشرعى فى كل زمان - لم تنهض بأعباء الدوله الإسلاميه، لا فى زمن الرسول ولا بعده. ولو فرضنا أن بعض الصدقات أو الإنفاق قد جاء بمنزله الواجب، أو كان فرضاً على المسلمین فإنما ذلك بتشريع من الله سبحانه أو بأمر من

ص: ٣٣٨

١- (١). التمهيد ٢ : ٢٩٦.

٢- (٢). المصدر ٢ : ٢٩٤.

النبى صلى الله عليه و آله . أما فى غير زمن المعصوم، فالأمر ليس كذلك، ثم أمر تشريع الضرائب أمر مستحدث لا ينزل بمنزله الصدقات أو الإنفاق، فلو كان المأخوذ من الناس بعنوان الضرائب قد أخذ جبراً وقهراً، فأى ثواب يلحق بالمعطى؟!

بينما كانت الصدقات بكل أقسامها والإنفاق فى سبيله عباره عن تجاره مع الله سبحانه وتعالى، وهى بمثابة القرض له سبحانه.

نعود إلى بحثنا، فنقول : ومما تسامحوا فى الشروط، قالوا : يجوز نسخ القرآن بالسنة بشرط أن تكون السنه وحياً أو أنها متواتره.

قال الإمام الخوئى رحمه الله : «إن نسخ الحكم الثابت فى القرآن يمكن أن يكون على اقسام ثلاثة :

(١) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواتره أو بالإجماع القطعى الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً.

ثم قال : فإن ثبت فى مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

(٢) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآيه أخرى منه ناظره إلى الحكم المنسوخ، ومبيته لرفعه، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآيه النجوى...؛

(٣) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآيه أخرى غير ناظره إلى الحكم السابق ولا مبيته لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافى بينهما فيلتزم بأن الآيه المتأخره ناسخه لحكم الآيه المتقدمه.

والتحقيق أن هذا القسم من النسخ غير واقع فى القرآن، كيف وقد قال الله عزوجل : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝ ١ .

أقول : وعلى هذا فإن السيد الخوئى يرد كل نسخ و لكن من دون تصريح.

وقد قيل فيما يقوم مقام الشرط أن ما نزل بالمدينه ناسخ لما نزل بمكه.

القاعده الأولى : كل قول وعمل كان بعد النبي صلى الله عليه وآله فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً ولو كان إجماعاً.

القاعده الثانيه : لا يجوز نسخ حكم من الشريعه بعد استئثار الله بالرسول صلى الله عليه وآله .

القاعده الثالثه : لا ينسخ القرآن والسنة الإجماع.

القاعده الرابعه : إن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجر أن ينسخ، وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخاً ويكون الناسخ الخبر الذى أنبنى عليه الإجماع.

القاعده الخامسه : حكم الجاهليه ليس بحكم فيرفعه آخر، وإنما هو باطل كله.

القاعده السادسه : ما أقرّ عليه الشرع من أحكام الجاهليه ولم يغيره، ثم جاء بعده غيره فإنه ناسخ له، والأول منسوخ، لأن سكوت النبي عن الشيء، والإقرار له بعد المبعث عدّ له فى جملة الشرع حتى يأتى عليه النكير.

القاعده السابعه : قد يدخل الإخبار على وجهها النسخ.

القاعده الثامنه : إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ لدخوله فى المخبر عنه، فالخبر إنما يكون على وفق المخبر عنه، وإن كان القول فى الوعد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال لأنه لا يحتمل التبديل، إذ التبديل فيه كذب ولا يجوز ذلك على الله سبحانه.

القاعده التاسعه : الخبر ينسخ إذا دخل التكليف، لأنه يكون حينئذ خبراً عن الشرع، فينسخ الخبر بنسخ المخبر وإنما يمتنع نسخ الخبر الذى لا ينسخ خبره.

القاعده العاشره : خوف العذاب بالمعصيه لا يتعلق به نسخ، لأنه معنى الحكمه وفائده التكليف، وركن من أركان الشريعه التى لا تتزعزع كما، أن الرجاء فى الثواب بالطاعه مثله، فهذان أصلان فى طرفى التقابل لا يتزعزان ولا يرتفعان أبداً.

القاعده الحادى عشر : لا نسخ فى الوعد والوعيد وإنما تنسخ الأحكام.

القاعده الثانيه عشر : الوعد حيث جاء محكم، والوعيد متشابه بيّنه المحكم، ولا أية فى الوعيد إلا محتمله بيانها فى غيرها. وفيما عينت السنه الصحيحه فيها وهذا كله إنما هو فى العقائد لا يدخلها تبديل، وأما الأحكام فى الأفعال فإن الوعيد يرد على الفعل المحرم ثم يرفع الله التحريم

بحق ذلك الفعل بإباحته، فيذهب الوعيد بذهاب الوصف الذي ترتب عليه في التحريم.

القاعده الثالثه عشر : كل تهديد فى القرآن منسوخ بآيات القتال.

القاعده الرابعه عشر : الزياده فى التكليف بعد حصرها بالنفى والإثبات لا تعد نسخاً.

القاعده الخامسه عشر : الحكم الممدود إلى غايه لا تكون الغايه ناسخه له.

القاعده السادسه عشر : الاستثناء ليس بنسخ بإتفاق من العقلاء وأرباب اللغه، وإنما هو نوع من التخصيص.

القاعده السابعه عشر : خبر الواحد لا ينسخ القرآن إجماعاً.

القاعده الثامنه عشر : خبر الواحد إذا اجتمعت الأمة على نقله أو على معناه جاز نسخ القرآن به.

القاعده التاسعه عشر : النسخ إنما يدخل فى الأحكام لا فى التوحيد.

القاعده العشرون : المتقدم لا ينسخ المتأخر عقلاً ولا شرعاً.

القاعده الواحد والعشرون : إذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال.

القاعده الثانيه والعشرون : القرآن ينسخ السنه والسنه تنسخ القرآن.

القاعده الثالثه والعشرون : لا ينسخ المنقول إلا المنقول.

القاعده الرابعه والعشرون : ما نزل فى فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض.

القاعده الخامسه والعشرون : دليل الخطاب لا يقبل نسخاً لو أوجب حكماً، فكيف ولا يوجب عند أكثر العلماء.

القاعده السادسه والعشرون : من حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى محله فإذا ذهب الحكم بذهاب محله، لم يكن نسخاً.

القاعده السابعه والعشرون : الفرع إذا ترتب على أصل ونسخ الأصل استحال بقاء الفرع بعده.

القاعده الثامنه والعشرون : المفسر لا يقضى على المجمل بنسخ إنما هو بيان له.

القاعده التاسعه والعشرون : لا يصح النسخ بين العام والخاص بل الخاص يقضى على العام إجماعاً.

القاعده الثلاثون : إخراج بعض العموم إنما قلنا إنه تخصيص، ولم يحكم عليه بحكم النسخ، لأنه يحتمل أن يكون مراد الشارع ما أخرج من العموم، ويحتمل أنه لم يرد به إلا- ما بقى فيه. فأما إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلاً فيه مراداً به فإن إخراج بعضه نسخ.

هذه ثلاثون قاعده ذكرها ابن العربي المعافى فى كتابه الناسخ والمنسوخ وقد أجملها الدكتور عبد الكبير المدغرى أثناء دراسته للكتاب ونحن ذكرناها كما هى. (١)

ص: ٣٤٢

١- (١). الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم، ابن العربي المعافى ١ : ٢٢٥ - ٢٢٨.

الموازنة بين الناسخ والمنسوخ

بعدما عرفنا معنى النسخ، وهو الإزالة وإبدال حكم شرعى بآخر، يرد موضوع آخر وهو : لَمَّا كانت الأحكام فيها ناسخ ومنسوخ، فهل يكون النسخ بالمساوى، أو أن الناسخ أثقل من المنسوخ، أو أنه دائماً أخف منه؟

اتَّفَق العلماء فى كون جواز النسخ بالمساوى كما وقع بالأخف وأن فى قوله تعالى : مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا إشارة إلى القسمين.

إنَّ الأفضليه المستفاده من الآيه والأمثليه لا تتصور فى اللفظ، بل إن ذلك حاصل فى الحكم الذى يكون بناء التفاضل فيه بقدر ما فيه من التخفيف والتيسير أو الثواب والأجر، بمعنى آخر : كل تغير أو تبديل أو إزاله حكم إلى حكم آخر - على كونه حكماً تكليفاً يجب التعبد به بحدّ ذاته - يتضمن الأجر والثواب، وهكذا كل العبادات مع وجوبها، فيها أجر ادّخره سبحانه لعباده لامثالهم أو امره وتعبدهم بها.

فالأفضليه والأمثليه هى متحقّقه فى كلّ الحالات، سواء كان الناسخ مساوياً للمنسوخ أو أخف منه أو أثقل! فمن صور نسخ الأ-خف بالأثقل إيجاب القتال بعد تركه حيث قوله تعالى : وَ دَعَّ أذَاهُمْ ۝ أَى أذى الكفار والمنافقين. ومعلوم أن الأذى بالقتال أشدّ وأثقل من الأذى

المحتمل وقوعه. ثم نسخ الحبس للنساء الزانيات بالحد لغير المحصنه وبالرجم للمحصنه، وهكذا نسخ إيذاء الرجال الزناه بالحد. فإن الحد والرجم أثقل من الحبس والإيذاء، وربما اعترض قوم على هذا النوع من النسخ، بل أنكروه واستدلوا بجملة من الآيات منها قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ١، وقوله: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٢، وقوله: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ٣. إن مورد هذه الآيات وأمثالها إنما هي خطاب للمؤمنين لمن يرضى حدود الله ولا يتجاوز عليها، فهي واضحة في دلالتها وليس مما يستدل على عدم نسخ الأخف بالأثقل. ثم المأثور من أهل بيت العصمه في كون الدنيا سجن المؤمن وجن الكافر، وحقت الجنه بالمكاره، وأمثال ذلك كثير دليل على وقع النسخ في الأخف ومجىء الأثقل.

أما نسخ المساوى فمن صورته تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبه قوله تعالى: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٤.

أما نسخ الأثقل بالأخف فمن صورته أن الصلاة أول ما شرعت في صدر الإسلام - كما روى - كانت خمسين فخففها سبحانه إلى خمس.

تناولنا فيما سبق حدّ النسخ و شروطه، إلا أنّ أغلب القدامى أقحموا جملة من الآيات القرآنيه فى حدّ النسخ وهى خارجه عنه، من ذلك :

(١) تحريم بحكم الأصل و فيه

أ) تحريم (ما هو مباح) بحكم الأصل :

كان المسلمون - فى أوّل تكليفهم - فى الصلاه يكلم بعضهم بعضاً إلى أن نزل قوله تعالى : **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ١ . ثم كانوا يلتفتون فى الصلاه فنزل قوله تعالى : **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ٢ .

وهذا يعنى أنهم كانوا يفعلون تلك العباده بحكم الأصل من الإباحه.

وقد ذكر ابن العربى فى خصوص هاتين الآيتين فقال : «إن القنوت هو ترك الكلام والخشوع هو ترك التلقّ بقلبه و بجوارحه».

ب) ما هو محرّم بحكم الأصل : من أمثله هذا القسم تحريم الخمر والربا لأنهما كانا على حكم الأصل، أى أنّ الأصل حرمة الخمر وحرمة الربا لذا الإتيان بهما خلاف للأصل.

(٢) ما كان تفسيراً لمبهم

مثاله قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ۗ ۱** ، قيل إنها منسوخة بقوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . (١)**

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله عز وجل: **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا انطلق من كان عنده مال يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه وجعل يفضل الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد، واشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فأنزل الله عز وجل: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ٣ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. (٢)

قال أبو علي الطبرسي: «ولابد من إضمار في الكلام لأن السؤال لم يقع من أشخاص ولا ورد الجواب عنها، فالمعنى يسألونك عن القيام على اليتامى أو التصرف في أموال اليتامى قل يا محمد صلى الله عليه وآله: **إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**». (٣)

(٣) منه تخصيص وليس نسخاً

من ذلك موارد أشاروا إليها بالنسخ لورود الخاص بعد العام، والمخصص إذا جاء لا ينفي حكم العام بل يضيق من أفرادها، نذكر على سبيل المثال:

قوله تعالى: **وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٦**

ص: ٣٤٤

١- (٢) . البقره : ٢٢٠ .

٢- (٤) . أسباب النزول، للواحدى : ص ٤٤ .

٣- (٥) . مجمع البيان ١ : ٣١٧ .

قالوا إنها منسوخه بقوله تعالى : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ، لكن ليس الأمر كذلك، لأن إخفاء الشيء في النفس وعدم العمل به فيما لو كان الإتيان به يعدّ ذنباً أو معصية لا يدخل في ضمن المعصية، بل الإنسان لو ارتكب ذنباً ثم تاب إلى الله سبحانه واستغفر لذنبه ألا ترى يغفر له الله؟! فإذا كان حال العاصي بعد توبته مغفوراً له، فهل يعنى أن من تحدّثه نفسه بارتكاب المعصية وإن لم يأت بها أسوء حالاً من سابقه حتى يصل به الأمر أن يحاسبه الله على ذلك؟!!

نعم قد يراد - والله العالم - من قوله : يُحَاسِبُكُمْ بِهِ أَيَّ يَكْشِفُ لَكُمْ، أو أنه عليم بما في الصدور، أي لا تخفى عليه خافية، فالهم بالمعصية ليست كارتكاب المعصية، إذا الأولى مغفوره أما الثانيه فقد يقع عليها الحساب، وهذا خلاف الأمر الصالح وإسداء المعروف، بل كلّ وجوه الخير..، فمن نوى عملاً صالحاً يأتى به؛ كالتصدق والإنفاق والبذل ثم لم يأت به فإن ما نواه يدرج في صالح الأعمال وبهذا يؤجر على ما نواه، ولو أتى بذلك الخير فأجره مضاعف.

وعلى هذا المبني فإن الآيه المذكوره : وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ غَيْرَ مَنْسُوخِهِ وَمَا بَعْدَهَا تَخْصِيصٌ لَهَا.

قوله تعالى : وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۚ .

روى عن ابن عباس، وعن عكرمه أنها منسوخه بقوله تعالى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ۝ ٣ .

الآيه من سوره الإسراء في مورد دعاء الناس لأبويهم، فالمؤمنون مكلفون أن يتضرّعوا لله سبحانه طلباً للرحمه المرجوه للوالدين، سواء كان الوالدان مؤمنين أو غير مؤمنين. أما الآيتين في سوره التوبه فقد نهت النبي والمؤمنين من الاستغفار لمن كان مشركاً، سواء كان المشرك

قريباً ذا رحم أو بعيداً، لأن المشرك بصريح الآيه هو من أهل الجحيم، فهل يصح أن نقول أن هاتين الآيتين ناسخه لآيه الإسراء؟! فمن ادعى النسخ في غايه الجهاله، بل إن المورد هو التخصيص لأن أبناء المؤمنين لا زالوا مأمورين بطلب الرحمه لأبائهم فكيف تكون الآيه : وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا منسوخه؟! بل هي محكمه، إذن لا تناسخ بين هذه الآيات.

(٤) منه المنسأ

أى الذى أمر به لسبب ثم زال السبب؛ كالأمر بالصفح والصبر على الأذى فى حال الضعف، ثم الأمر بالقتال فى حال القوه. حتى قالوا إن آيه السيف نسخت مائه موضع وأربعة عشر موضعاً، وابن العربى يرى آيه السيف نسخت خمساً وسبعين آيه، وآيه السيف هى قوله تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ١ .

(٥) ما كان إتيانه على البدليه

فلا يقع فيه النسخ، مثاله قوله تعالى : وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ٢ .

قيل آخر الآيه ناسخ لصدر الآيه. فعن السدى قال هذا الكلام - فى الآيه - تضمن وجوب الحج على جميع الخلقه : الغنى والفقير، والقادر والعاجز، ثم نسخ فى حق عادم الاستطاعه بقوله : مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

والأمر ليس كذلك، لأن تكليف بما لا يستطاع قبيح ولو صدر من الله سبحانه فهو أقبح، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ثم سبحانه فى أماكن عديده من القرآن الكريم يشير إلى التكليف بالمقدور قوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ٣ .

فكيف يصدر من المولى - وهو الرحمن بعباده الرحيم فى غاية الرحمه - أن يكلف المريض والفقير والعاجز والمعذور..!؟

وقد قدّر أهل اللغه أن كلمه (مَنْ) هى بدل من الناس وتقدير الكلام - والله العالم - والله على من استطاع من الناس الحج أو يحجّ.

إذن يكون وجوب الحج لمن استطاع من الناس، لا كلّ الناس، وبهذا يثبت أن لا نسخ فى الآية.

(٦) منه ما كانت الآيات إخباريه لا تشرّع حكماً

مثاله فى سوره البقره قوله تعالى: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ١. الآية فى صياغتها تخبر عن المؤمنين الذين يتصفون بالإنفاق بعد ما ذكرت الآية صفات أخرى لهم منها إيمانهم بالغيب ومنها إقامتهم للصلاه.

ثم الإنفاق على ما فيه من حسن وثناء فقد فسّر بعضهم أن الإنفاق على الأهل والعيال، وذهب ابن عباس إلى الزكاه المفروضه، أما مجاهد فقال: هو الصدقات والنوافل.

ولا- تعارض بين هذه الأقوال وفرض الزكاه، فليكن الإنفاق هو الإنفاق على العيال، وليكن بمعنى الصدقات، وليكن الزكاه المفروضه، فأى تعارض فى ذلك؟!؟

غير أن ابن الجوزى حكى عن غيره أنّ الإنفاق كان فرضاً، وصورته أن يمسك كلّ فرد مؤنه يومه وليلته ويفرق ما زاد على الفقراء، ثم نسخ هذا بآيه الزكاه، وربما استندوا فى ذلك إلى ما جاء فى المأثور من أنه: نسخت آيه الزكاه كل صدقه كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، وقد عرفت أن الآية الأولى كانت فى صدد بيان صفات المؤمنين فهى إخباريه ليس فيها حكم شرعى ولا تتضمن الأمر.

ومن أمثله هذا النوع آيات إخباريه عديده قالوا عنها منسوخه بآيه السيف، حتى ادّعى بعضهم أن مائه وأربع عشره موضعاً من القرآن الكريم نسخ بآيه السيف، ولو تحزّينا تلك المواضع لوجدناها خاليه من الأمر أو النهى، بل هى جمل إخباريه لا يصح نسخها، وقد

عرفت فيما سبق أن النسخ يدخل على الأمر أو الحكم الشرعى فينسخ بحكم شرعى آخر، ونذكر هنا موارد من تلك المواضع المنسوخة - كما ادعى - بآيه السيف منها :

١. وَ مَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ١ .

٢. مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ٢ .

٣. وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ٣ .

٤. وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ٤ .

٥. وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ٥ .

٦. أَ فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ٦ .

٧. وَ إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ٧ .

٨. وَ مَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزِنُكَ كُفْرُهُ ٨ .

٩. قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَ لَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ٩ .

١٠. لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ ١٠ .

هذه بعض الموارد - حسب زعمهم - منسوخة بآيه السيف، وهو ليس كذلك لأن الذى تقدم هي أخبار عن كون النبى مبلغ ونذير ورسول وهي معان ثابتة، كما أن الرسول صلى الله عليه و آله ليس وكيلاً عليهم ولا حفيظاً على الكافرين، وليس مسيطراً ولا جباراً، بل هو مبلغ، وأجره عند الله سبحانه ومقامه المقام المحمود، وللکافرين خزيبهم وعارهم.

ومن أمثله هذا ما أخبر سبحانه عن أهل الذنوب فقال تعالى: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . (١)

قالوا منسوخه بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ . ولو تابعنا أقوال المفسرين فنجد أن معنى السيئه عند السدى هي الذنوب التي وعد عليها النار. وروى بعضهم عدّه روايات عن الرسول صلى الله عليه وآله بأن أهل الإيمان لا يخلدون في النار، بل إن الخلود في النار لأهل الكفر.

لهذا عدّوا الآية منسوخه بآيه النساء. على أنك تجد في آيه البقره الحديث فيها عن بنى إسرائيل الذين ادعوا أن النار لا تمسهم.. وأصل الآية: وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۚ .

ثم الآية التي بعدها هي: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢).

فلا بد أن يكون تقابل بين (من كسب سيئه) وقوله: الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ حتى يكون التقابل أيضاً في الجزاء، فمن كسب سيئه جزاؤه جهنم خالداً فيها في مقابل من آمن وعمل صالحاً فله الجنة خالداً فيها.

ولما لم يكن في آيه البقره أمر أو حكم شرعى فرعى فلا يصح أن تكون آيه النساء ناسخه لها، لأن الأولى إخباريه محكمه.

ومن أمثله هذا النوع: قالوا في الآية: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝ ، إنها منسوخه بقوله تعالى: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ

ص: ٣٥١

١- (١). البقره : ٨١.

٢- (٤). المصدر : ٨٢.

آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسَيِّئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَ الْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا . (١)

إدعى بعضهم أن هذه الآية ناسخه للآية السابقة، وسند هذا الإدعاء أحد التابعين وهو جوير بن سعيد الأزدي البلخي عن ابن عباس. أما جوير - فكما ذكروا في حقه - أنه ضعيف جداً ومتروك الحديث. ونقل ابن الجوزي دعوى النسخ عن سعيد بن جبير وغيره... فالآية - من سورة الأنعام - ليس فيها أمر ولا حكم شرعي، بل هي أخبار ولا يجوز النسخ في الأخبار.

أضف إلى ذلك أن موارد عديده في دعوى النسخ منسوبة إلى رواه لا- إلى الشارع المقدس، كما أن جملة من الرواه ضعفاء متروكين لا يعتد بأخبارهم.

(٧) آيات الوعيد

آيات عديده ادعوا فيها النسخ وإن كان فيها أمر أو نهى إلا أنها آيات تحكى عن الوعيد، ووعيد الله سبحانه لا يمكن أن يتخلف بل قوله الحق والصدق، فكل تهديد أو وعيد حتمى الوقوع وإذا كان كذلك فلا يدخله نسخ.

من موارد هذا النوع : قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصِيدُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢ .

الكنز فى الأصل هو الشىء الذى جمع بعضه إلى بعض، والذين يكتنون الذهب والفضة والمال ولا يؤدّون زكاته سوف يعاقبون عليه.

روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : «كل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً، وكل مال أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً فى الأرض»، وعلى هذا فالعبرة ليس بدفن

ص: ٣٥٢

المال حتى يصدق عليه الكنز، بل ما أديت زكاته أو لم تؤدّه. فالمتعيّن عند أهل التفسير أن المراد من الكنز هم مانعوا الزكاه من هذه الأئمه. (١)

ظاهر آيه الكنز أن صاحب المال عندما يمتنع من تزكيه ماله فإن امتناعه من دواعي البخل والحرص الشديد وهو الذي سيورده في العذاب الأليم، لا كما فهمها الآخرون، أي ينفق كل ما لديه بعد إخراج مؤنته ليومه وليلته، وقد ادّعى بعضهم أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ بالزكاه.

غير أنك تعرف إنما الأحكام تسلسلت من الخفيف والبسيط إلى الثقيل، أما انفاق كل مسلم ما عنده في بدء إسلامه أمر غير معقول، بل إن ذلك سوف يكون منقراً للعرب الجاهلين ويمنعهم من الدخول في الدين الحنيف، بل إن الأحكام التكليفية الأخرى هي كذلك تبدأ بالأيسر ثم تتدرج إلى أن تأمر بالأتقل، وهل يوجد أمر أطيب وألذ من جمع المال عند أولئك؟ فكيف يصدق إنفاق كل ما لديهم!؟

فالإنفاق الذي تعنيه الآيه الكريمه: إخراج الزكاه وقد فصّلت الآيه الكريمه موارد مستحقه قال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢ .** وقال تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ٣ .**

كلمه (مِنْ) يراد بها التبويض، أي خذ يا محمد صلى الله عليه و آله بعضاً من أموالهم، ولم يقل سبحانه من مالهم، وهذا يعنى الأخذ من كل الأجناس (المتعدده الماليه) إذا بلغت النصاب فمن الورق، إذا بلغ مائتى درهم، ومن الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، ومن الإبل إذا بلغت خمساً، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين، ومن الغنم إذا بلغت أربعين، ومن الغلات والثمار إذا بلغت خمسه أوسق، فهذه الأجناس مورد التزكيه وتلك الأصناف المقدمه مورد الصرف، فالذى إدّعى النسخ فى آيه الكنز غير صحيح لكونه ناظر إلى الفقره: **وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ثم جاء تفصيل يبيّن موارد صرف الصدقات.

ص: ٣٥٣

وهذا البيان لا يرفع حكم الوعيد لأولئك الذين يكتزون المال ولا يؤدّون زكاته، أما الذي أدى زكاه ماله فلا شيء عليه حتى لو كثر ما عنده بعد الزكاه.

من الموارد الأخرى في هذا النوع : آيات عديده قيل عنها منسوخه بآيه السيف. وهذه الآيات فيها وعيد وتهديد من الله سبحانه، وقد عرفت أن وعيد الله حتمى الوقوع. من ذلك نذكر بعض الآيات :

أ. قوله تعالى : وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَ لَهْوًا وَ عَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ١ . جاء فى تفسير الطبرى (١) : أن الآية منسوخه بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٣ ، واستند فى قوله على خبرين سندهما عن مجاهد.

مطلع الآية جاء فى صدد التهديد والوعيد حيث أردف سبحانه هذا الكلام بقوله تعالى : لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَ لا شَفِيعٌ تكمله الآية ٧٠ من سورة الأنعام، وهذا الوعيد ينافيه قتل المشركين أين ما وجدوا. كما أن قتال المشركين قبل توبتهم لا يمنع من نفى الشفاعة عن أولئك الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياه الدنيا. إذاً لا تناسخ بين الآيتين لكون وعيد الله محقق لا يتخلف.

ب. قوله تعالى : وَ كَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُزِدُوهُمْ وَ لِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُّهُمْ وَ مَا يَفْتَرُونَ . (٢)

إدعى ابن الجوزى نقلاً عن بعضهم أن قوله : فَذَرُّهُمْ وَ مَا يَفْتَرُونَ منسوخ بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كُنَ الْآيَةَ (١٣٧) فيها تهديد ووعيد وهكذا تهديد واقع لا يقبل النسخ.

ج. قوله تعالى : وَ إِنَّ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَ لَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ٥ ، قالوا : إنها منسوخه بآيه السيف وذكر الطبرى أنها نظير قوله تعالى : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَ لا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ٦ .

ص: ٣٥٤

١- (٢) . تفسير الطبرى ١١ : ٤٤١ .

٢- (٤) . الأنعام : ١٣٧ .

لكنك لو دقت المعنى لوجدت أن الوعيد والتهديد للمكذبين، وأنهم سيجازون على تكذيبهم، أما الرسول فلا يتحمل تبعه أولئك المكذبين بأي حال من الأحوال، بل هو برىء من عملهم ذاك، فهذا الوعيد لا ينسخ.

(٨) الاستثناء

آيات عديده يرد فيها الاستثناء، والمستثنى قد يكون مطلقاً أو فيه الشمول أو العموم، وهذا يعنى أن الاستثناء لم يكن ناسخاً لما قبله، من ذلك نذكر :

أ) قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ١ .

قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ٢ ، أقول اللعن جزاءً للكتمان، غير أن الذى كتم شيئاً من البيّنات ثم تاب وأصلح من بعد ذلك هل يستحق اللعن؟ أمر غريب من أولئك الذين ادعوا النسخ فى الآيه (١٥٩)، لأن الاستثناء الوارد كونه سبحانه يشفع للتائبين واضح الدلاله فى موضوعين : الموضوع الأول بقاء اللعن مع استمرار الكتمان لما أنزله الله سبحانه. والموضوع الثانى : لا لعن لمن تاب وأصلح. إذا الآيه الأولى لم تنسخ بل فيها تأكيد.

ب) قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدَى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ٣ . قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٤ .

ج) قوله تعالى: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ١. قالوا منسوخه بقوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٢.

كما عرفت أن التوبة مطهره للذنب فمن أصلح نفسه و أناب إلى الله و تاب توبه نصحاً فإن الله و ليه. فلا تناسخ بينهما بل استثناء و الاستثناء لا ينسخ.

د) قوله تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُّهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ٣. قالوا نسخ إبداء الزينه بقوله تعالى: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وهذا الاستثناء لا يبطل حكم الذى سبقه من أمر مطلق الزينه.

هـ) قوله تعالى: وَ مَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بُئْسَ الْمَصِيرُ ٤ .

قالوا: إنها منسوخه بقوله: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ٥ .

لكن تجد فى هذه الآيه قوله: إِلَّا مُتَحَرِّفًا . وهذا مخصّص للآيه، بمعنى ليس كل من يولّى دبره عن القتال مستحق لغضب الله و المكوث فى جهنم، ثم الآيه الأخرى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ أَجْنَبِيهِ عَنِ سِيَاقِ الْآيَةِ (١٦) التى فيها وعيد و تهديد (بغضب الله) ولو سلّمنا باتحاد الموضوعين فالثانيه تخصيص لما سبقها بمعنى لا تناسخ بينهما.

و. قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْمُحْصِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٦ .

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى : **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ١ . استثنت الآية الثانية : **الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا** أما من لم يتب فحكم الجدل لم يتغير، إذن لا تناسخ بين الآيتين.

(٩) ما كان فيه سمه حميده خاصه بالأنبياء

صفات الأنبياء والرسل الحميده كثيره لا تعد ولا تحصى، إلا أن أبرزها القول الحسن الجميل، الصبر عند الشده، الإعراض عن الجاهلين، الجدل بالتي هي أحسن، الصفح وقبول العذر لمن أخلص في قوله بعد جهل... وهكذا صفات كثيره يؤكدها القرآن الكريم، فهي من خلال الحسنه والصفات الحميده في الأنبياء والرسل والأوصياء، والتمسك بها أمر جميل يثاب عليه صاحب الرساله الغراء، لذا عندما يأمر سبحانه وتعالى نبيه بأن يتمسك بهذه الصفات في حياته عسى أن يبعثه الله مقاماً محموداً فلا يتصور في ذلك ورود الناسخ حتى يرفعها.

مثال ذلك قوله تعالى : **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ٢ ، قيل إنها منسوخة بآيه الزكاه وآيه القتال وهو قوله تعالى : **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا** ٣ ، وليس الأمر كذلك لأن العفو والإعراض عن الجاهلين حكمه باقٍ لم ينسخ. ومن صورته قوله تعالى : **فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ** ٤ .

وقيل إنها منسوخة بآيه السيف : **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** .. (١) وليس كذلك.

ومنه أيضاً قوله تعالى : **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ٦ قيل إنها منسوخة بآيه السيف المتقدمه، وليس كذلك.

ص: ٣٥٧

ومنه أيضاً قوله تعالى : فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ١ ، قيل إنها نسخت بآيه السيف. المتقدِّمه، وليس كذلك، وموارد أخرى شبيهه بذلك إلا أن الصفات التي تمثل بها النبي صلى الله عليه وآله إنما هي صفات ملازمه له ولمن سبقه من الأنبياء عليهم السلام ، فالرحمه والصبر والمجادله بالتي هي أحسن كلها صفات وخلق لا تقبل النسخ، وآيه السيف موردها قتال المشركين لا يمكن أن ترفع واحده من الصفات المذكوره التي كان يتحلَّى بها النبي!

(١٠) ما كان فيه تدرّج في التشريع

لقد بينا سابقاً أن الشريعة ابتدأت بتكليف البسيط والأيسر من الأحكام ثم تدرّجت في بيان ما اشد وثقل، وهذا ليس بخافٍ على اللبيب، لأنّ التكليف - في العموم - لم تشرّع من الشديد لما فيه من النفور وعدم انقياد المسلمين في بدء الإسلام الذي كان عليه أن يحرص الحرص الشديد في تكثير عدد المسلمين، ولم يكن الأمر بأكثر من هذا، لذا كان اهتمام النبي صلى الله عليه وآله متوجّهاً إلى بث التوحيد في أرجاء الحجاز كلّه أولاً، وقبول الإسلام ونبذ الشرك والإلحاد وصور الكفر ثانياً، أما تشريع الأحكام آنذاك لم تكن بالصورة التي فهمها المسلمون في المدينة.

من هذا النموذج، قوله تعالى : يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ٢ .

ثم قوله تعالى : وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، ثم قوله تعالى : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ٣ . ثم قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٤ ، ثم قوله تعالى : إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٥ .

ومما خرج عن حد النسخ :

(١١) إذا كان فيه تحديد لمسؤولية النبي صلى الله عليه وآله

مثال قوله تعالى: **وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ** ١. قيل إنها منسوخة بآية السيف: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ٢.

وليس الأمر كذلك، لأن الآية الأولى موردها مجيء وفد نجران إلى النبي لغرض المحاججه، أما آية السيف فهي وارده في قتال المشركين. ومثل سابقتها قوله تعالى من سورة المائدة (٩٩) ومن سورة الأنعام (٦٤، ١٠٨) ومن سورة الرعد (٤٠) وغير ذلك من الموارد.

ومما خرج عن حد النسخ:

(١٢) ما كان غايه، فلا نسخ فيه

من ذلك قوله تعالى: **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِيدًا** مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ٣.

روى عن ابن مسعود وابن عباس وآخرين أنها منسوخة بقوله تعالى: **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ٤. وروى عن قتاده أن الناسخ قوله تعالى: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**.

ولا تصح دعوى كل من قال بالنسخ، لأن قوله تعالى: **فَاعْتَصُوا وَاصْفَحُوا** قد حدده سبحانه، فقال وعز من قائل: **حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** بمعنى أن العفو والصفح ليس مطلقاً، بل غايته واضحه إلى أن يحدث الله أمراً آخر. فما بعد الغايه يؤكد أن حكمه مخالف لما قبله، فما كان هذا سبيله لا يدخله نسخ.

ومما خرج عن حد النسخ:

مثاله قوله تعالى: **وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِطَوْلِ مَنْكُمُ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ١**.
روى عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ٢**، إلا أن ذلك غير صحيح، وبيانه هو أن الآية
الكريمة: **وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِطَوْلِ مَنْكُمُ طَوْلًا ٣**، فيها شرط جوابه ما بعدها، وهو قوله تعالى: **فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ**
الْمُؤْمِنَاتِ ٤ أى من لم يستطع أن يتزوج بالحرّة المؤمنة ويخاف من نفسه أن يقع فى المحذور الشرعى فعليه بالإماء المؤمنات،
فقوله تعالى: **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ** هو بيان لشرط النكاح المستبدل من الحرّة إلى الأمة لهذا فلا نسخ فى الآية.

تم تأليفه وأنا أقل العباد عبدالرسول ابن المرحوم المغفور له ميرزا عبدالحسن بن الشيخ على والملقب بالغفارى، نزيل دمشق
الشام فى غزّه محرم الحرام من سنة ١٤٢٧ هـ، والحمد لله أولاً وآخراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

